

جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم
كلية العلوم الاقتصادية التجارية و علوم التسيير
قسم العلوم المالية و المحاسبية



UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر اكايمي

شعبة : العلوم المالية و المحاسبية. تخصص : تدقيق و مراقبة التسيير

الصفقات العمومية و مراقبة الميزانية

دراسة حالة : الرقابة المالية لبلدية عين تادلس كنموذج

مقدمة من طرف الطالبة :

بونور صفاء

أعضاء لجنة المناقشة :

الصفة	الاسم و اللقب	الرتبة	عن الجامعة
رئيسا	د/ عبد القادر بادن	أستاذ محاضر "أ"	جامعة مستغانم
مقررا	د/مرحوم محمد حبيب	أستاذ محاضر "أ"	جامعة مستغانم
مناقشا	د/مرحوم علاء الدين	أستاذ مشارك	جامعة مستغانم

السنة الجامعية : 2021-2022



شكر و عرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

إنطلاقاً من العرفان بالجميل، فإنه ليسرني وليلتج صدري أن أتقدم بالشكر والامتنان إلى أستاذي الفاضل ومشرفي "الدكتور مرحوم محمد حبيب" الذي اعتبره قدوتي و ممثلي الأعلى. أنه

لشرف لي أن أطربي و مدني

من منابع علمه بالكثير، والذي ما تواني يوماً عن مد يد المساعدة لي وفي جميع المجالات، وحمداً لله بأن يسره في دربي ويسر به أمري وعسى أن يطيل عمره ليبقى نبراساً متألئناً في نور العلم والعلماء.

وأقدم كذلك بجزيل الشكر إلى كل عمال إدارة المراقبة المالية ببلدية عين تادلس وأخص بالذكر المراقب المالي المساعد السيد "حمو خالد"، و رئيس مكتب الصفقات العمومية السيد "عباسة محمد" و رئيس القسم الفرعي للتجهيزات العمومية بدائرة عين تادلس المهندس الدولي السيد "محمد بونور" (أبي) كما أخص بالذكر السيد "بوخليف عبد الله"

لكل ما قدموه لي من مساعدة ومساندة مكنتني من المضي بخطى ثابتة في اعداد هذه الرسالة.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أساتذتي أعضاء لجنة النقاش الموقرين على ما تكبدوه من عناء في قراءة رسالتي المتواضعة و إغنائها بمقترحاتهم القيمة.

وفي النهاية يسرني أن أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من مد لي يد العون في مسيرتي العلمية.

الإهداء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

" وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه و بالوالدين إحسانا "

إلى من أوصاني بهما القرآن الكريم، إلى أغلى ما أملك في الدنيا،
إلى التي حملتني وأرضعتني عذب الحنان.

إلى من كانت شمعة تنير دربي، إلى من كانت تسقيني الدعاء حتى وصلت إلى أسمى
المراتب " أمي " أطال الله في عمرها.

إلى سندي ودعمني في مشواري الذي علمني حب الخير والاعتماد على النفس والذي
جعلني أعرف معنى التحدي والنجاح الذي آمل أن يراني دوما في الطليعة
إليك " أبي " أطال الله في عمرك

و إلى من هم سندي و قوتي.. أختي قرّة عيني سميرة اخي الكبير و صديق طفولتي عمر.
أخي الصغير زين الدين وفقه الله... إلى صديقاتي هجيرة هالة بشرى حسبية أميرة .

شكرا لهم جميعا

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
	الإهداء
	الشكر والتقدير
	الملخص
	فهرس المحتويات
أ-هـ	مقدمة عامة
الفصل الأول: ماهية الصفقات العمومية	
02	تمهيد
03	المبحث الأول: ماهية الصفقات العمومية
03	المطلب الأول: تعريف الصفقات العمومية وخصائصها
03	الفرع الأول: تعريف الصفقات العمومية
05	الفرع الثاني: خصائص الصفقة العمومية
06	المطلب الثاني: أنواع الصفقات العمومية
06	الفرع الأول: انجاز الاشغال
06	الفرع الثاني: اقتناء اللوازم
06	الفرع الثالث: إنجاز الدراسات
06	الفرع الرابع: تقديم الخدمات
07	المبحث الثاني: طرق إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها
07	المطلب الأول: إبرام الصفقات عن طريق طلب العروض
07	الفرع الأول: تعريف طلب العروض
07	الفرع الثاني: أشكال طلب العروض
08	الفرع الثالث: إجراءات إبرام طريقة طلب العروض
12	المطلب الثاني: إجراءات إبرام طريقة التراضي
12	الفرع الأول: تعريف التراضي
12	الفرع الثاني: أشكال التراضي
14	الفرع الثالث: إجراءات إبرام الصفقة في طريقة التراضي
21	خلاصة الفصل
الفصل الثاني: آليات الرقابة على الصفقات العمومية	
22	تمهيد
24	المبحث الأول: الرقابة القبلية الداخلية والخارجية على الصفقات العمومية

24	المطلب الأول: الرقابة القبلية الداخلية
25	الفرع الأول : تشكيلة اللجنة الدائمة لفتح الاظرفة و تقييم العروض
29	المطلب الثاني: الرقابة القبلية الخارجية
30	الفرع الأول: رقابة اللجان البلدية للصفقات العمومية
31	الفرع الثاني: رقابة اللجنة الولائية للصفقات العمومية
32	الفرع الثالث: تشكيلة لجنة صفقات المؤسسات العمومية المحلية و الهيكل غير الممركزة للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري
33	الفرع الرابع : لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية و الهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري
34	الفرع الخامس: اللجنة الجهوية للصفقات
34	الفرع السادس : اللجنة القطاعية لصفقات العمومية:
35	المبحث الثاني: الرقابة القبلية على الصفقات العمومية:(المالية ، المحاسبية)
35	المطلب الأول: الرقابة المالية السابقة على تنفيذ الصفقات العمومية
35	الفرع الأول:تعريف الرقابة المالية
36	الفرع الثاني: إجراءات الرقابة المالية
37	المطلب الثاني: الرقابة المحاسبية العمومية على الصفقات
38	المبحث الثالث: الرقابة البعدية على الصفقات العمومية
38	المطلب الأول: الرقابة الوصائية البعدية
38	الفرع الأول: أدوات الرقابة الوصائية البعدية
39	الفرع الثاني: أهداف الرقابة الوصائية
39	المطلب الثاني: الرقابة البعدية لمجلس المحاسبة
39	الفرع الأول: مهام مجلس المحاسبة
40	الفرع الثاني: أنواع الرقابة لمجلس المحاسبة:
41	المطلب الثالث: رقابة المفتشية العامة للمالية
41	الفرع الأول: طرق رقابة المفتشية العامة للمالية
41	الفرع الثاني: إجراءات التفتيش المالي
43	خلاصة الفصل
الفصل الثالث:دراسة حالة الرقابة المالية (بلدية عين تادلس نموذجاً)	
44	تمهيد
45	المبحث الأول: تقديم مصلحة الرقابة المالية ببلدية عين تادلس
45	المطلب الأول: نشأة مصلحة الرقابة المالية لبلدية عين تادلس
46	المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لمصلحة الرقابة المالية لبلدية عين تادلس
48	الفرع الأول : مهام المراقب المالي
49	الفرع الثاني : مهام المراقب المالي المساعد

49	الفرع الثالث : مهام مكتب محاسبة الالتزامات و التحليل التخليص
50	الفرع الرابع : مهام مكتب الصفقات العمومية
50	الفرع الخامس: مهام مكتب عمليات التجهيز
51	المبحث الثاني : الرقابة على الصفقات العمومية
51	المطلب الأول: فحص مشاريع الصفقات العمومية
51	الفرع الأول : الرقابة المالية على دفتر الشروط
53	الفرع الثاني : الرقابة المالية على مشروع الصفقة
54	الفرع الثالث: الرقابة المالية على مشروع اتفاقية
55	الفرع الرابع : الرقابة على مشروع الملحق
55	المطلب الثاني: شروط منح تأشيرة المراقب المالي على بطاقة الالتزام
56	الفرع الأول : بطاقة الالتزام
56	الفرع الثاني : تأشيرة المراقب المالي
58	خلاصة الفصل
59	خاتمة عامة
58-01	قائمة الملاحق
	قائمة المراجع و المصادر

ملخص:

الصفقة العمومية هي عبارة عن عقود مكتوبة تتم بين المتعامل و المصلحة المتعاقدة في إطار مشاريع و برامج استثمار ضخمة كونها تأخذ جزء كبير من الاعتمادات المالية للدولة، حيث تعتبر من أهم العقود الإدارية التي تبرمها الدولة ممثلة في مختلف هيكلها على المستوى المركزي أو المحلي.

مما جعل المشرع يعين عدة لجان لرقابتها، تكون تدخلاتها قبل (القبلية) و أثناء (الفورية) و بعد(اللاحقة) تنفيذ الصفقة و التي يمثلها موظفون مؤهلون من المصلحة المتعاقدة أو الرقابة الخارجية التي تمارسها لجان خاصة بالصفقات العمومية، أو الرقابة الممارسة من طرف جهات رقابية أخرى كالمراقبة المالية، المفتشية العامة للولاية، المجلس الاعلى للمحاسبة. و الهدف من كل هذه الرقابة هو حماية المال العام.

فقد كرس المشرع الجزائري للوقاية من جرائم الصفقات العمومية تدابير وقائية تهدف الى الحد من تلك الجرائم و هذا ما تناوله المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1936 الموافق ل 16 سبتمبر سنة 2015 و الذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

إضافة إلى القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20-02-2006 المتضمن الوقاية من الفساد و مكافحته و الذي نص على العديد من الأجهزة الرقابية في سبيل مكافحة الفساد، و إعادة تفعيل مهام و ادوار العديد من الهيئات الرقابية الأخرى، و تعزيز الثقة في الكثير من المؤسسات داخل الدولة و هذا كله يصب في غرض واحد و هو مقاومة الظاهرة بشتى أشكالها.

وقد توصلنا في هذه الدراسة الى مجموعة من النتائج قمنا باستنتاجها من خلال تحليلنا لسيرورة تطور قانون الصفقات العمومية بالإضافة الى ملاحظتنا واستنتاجاتنا من خلال دراستنا الميدانية في الرقابة المالية بلدية عين تادلس.

كما توصلنا في دراستنا إلى أن الصفقات العمومية هي من الآليات المهمة التي تساهم في تحقيق التنمية المحلية، وإن مراجعة المشرع لتنظيم الصفقات من فترة لأخرى قد يعبر عن محاولة لسد الثغرات التي تصطدم بها اللجان الرقابية أثناء ممارستها لعملها الرقابي، وقد يكون ذلك إدراكا منه لتفادي التلاعب بالمال العام.

Résumé :

Les marchés publics sont considérés de types contrats administratifs d'une grande ampleur, On peut définir ces contrats comme étant des contrats conclus par l'administration avec l'un des personnes privés ou publics dans le cadre de la réalisation des travaux, fournitures, études, services .

Le contrôle des marchés publics est caractérisé par son étendue et sa diversité. Il se manifeste à tous les niveaux, notamment des phases différents à savoir : avant la passation de marché, pendant ou après l'exécution de celui-ci. Le plus important de ces contrôles est le contrôle préalable. Ce dernier, que ce soit le contrôle interne exercé par l'intérêt de contacter par la commission d'ouverture et d'évaluation à ouvrir les enveloppes et évaluer les offres à travers l'examen, l'évaluation et la surveillance des offres, leur mise en œuvre à travers ses comités, ou contrôle externe exercé par des organes dénommés commissions des marchés publics. Celles-ci apportent leur assistance dans la préparation de la formalisation des documents contractuels. Ce comité vise à vérifier la conformité des marchés publics par rapport à la législation et à la réglementation en vigueur . Compte tenu de l'importance des marchés publics dans la réalisation du développement et des programmes de développement durable, ils sont exposés à la corruption .le contrôle préalable est considéré comme l'un des mécanismes de prévention de cette dernière .

1- تمهيد:

تعد الصفقات العمومية، الأداة الاستراتيجية التي وضعها المشرع في أيدي السلطة العامة لإنجاز العمليات المالية المتعلقة بإنجاز، تسيير وتجهيز المرافق العامة، إذ أن الاقتصاد الجزائري يعتمد بصفة أساسية على ضخ الأموال العامة من أجل تنشيط العجلة الاقتصادية وذلك بزيادة حجم النفقات العمومية، ومنه فنظام الصفقات يعد الوسيلة الأمثل لاستغلال وتسيير الأموال العامة .

إن مجال الصفقات العمومية يشكل أهم مسار تتحرك فيه الأموال العامة ذلك انه يعتبر أحد المداخل التي تؤدي الى ظهور حالات للفساد بكل صوره، وهو ما أدى إلى اهتمام المشرع بوضع الأسس القانونية والإجرائية المنتهجة في إبرام الصفقات العمومية، وخلق الهيئات التي من شأنها وضع الرقابة على إعداد هذه الصفقات من بدايتها إلى نهايتها .

ونظرا للأهمية البالغة للرقابة على الصفقات العمومية خصص المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي الجديد فصلا بأكمله للرقابة (الفصل الخامس) وأدرج فيه مجموعة من الأقسام، حيث خصص لها 47 مادة من المادة 156 الى المادة 202 وهذا ما يعكس أهمية الرقابة على مستوى سير الصفقات العمومية .

جاءت المادة 156 من المرسوم الرئاسي الجديد على ان الصفقات العمومية التي تبرم من طرف المصالح المتعاقدة تخضع للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وأثناء تنفيذها وبعده، و تمارس عمليات الرقابة في شكل رقابة داخلية وخارجية ورقابة الوصاية .

2- الإشكالية الرئيسية : يمكن صياغة الإشكالية الرئيسية للبحث على الشكل التالي :

-ما هي الآليات التي وضعها المشرع الجزائري الهادفة الى تحسين سير الصفقات العمومية وما طبيعة الرقابة المفروضة على الصفقات العمومية كآلية للحفاظ على المال العام؟

3- الأسئلة الفرعية : ويندرج ضمن هذه الإشكالية أسئلة فرعية نوردتها كما يلي :

-هل تساهم المواد القانونية المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية وتنفيذها في تعزيز الرقابة على الصفقات العمومية؟

-ما هي الإجراءات العملية الممارسة من طرف الهيئات التنفيذية وما مستوى دورها الرقابي حسب التنظيم المعمول به؟

-ماهي مستويات آليات الرقابة على الصفقات العمومية على مستوى مصلحة الرقابة المالية ببلدية عين تادلس؟

4-فرضيات الدراسة : لمحاولة إعطاء إجابة أولية عن التساؤلات الفرعية المذكورة سابقاً، نصيغ الفرضيات التالية :

الفرضية الأولى :لقد جاء في المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام موضح في مواده كيفية فرض أدوات الرقابة وذلك من خلال عملية مرحلة اعداد الصفقة منذ بدايتها الى نهايتها .

الفرضية الثانية :لقد بين المرسوم الرئاسي 247/15 كيفية عملية رقابة الاجهزة الرقابية وكذلك مهام ودور كل هيئة رقابية حيث أن الأجهزة الرقابية تهتم بتفادي الأخطاء وتجنب وقوعها وتصحيحها وتقديم توصيات وتوجيهات لتفادي الوقوع فيها مستقبلاً وفق الأشكال الرقابية الممارسة والوقوف على مدى مرونة تطبيق الإجراءات وإحداث التعديلات المناسبة عليها وكذلك الحفاظ على المال العام .

الفرضية الثالثة : تتم عملية إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية على مستوى بلدية عين تادلس عبر مصالحها المختصة (مكتب الصفقات العمومية و متابعة المشاريع) حيث تقوم هذه المصلحة بإبرام وتنفيذ الصفقة مثل ما نص عليه قانون تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام 247/15 إلا أنها تختلف من خلال عملية الرقابة حسب طبيعة عملها حيث تخضع إلى رقابة بعض الأجهزة الرقابية مثل رقابة اللجنة البلدية للصفقات .

5 - مبررات اختيار الموضوع :هناك عدة أسباب دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع بالذات وهي :

- ✓التغير النوعي في تسيير الصفقات العمومية في ظل التغيرات الاقتصادية المعاصرة .
- ✓بروز واستفحال ظاهرة الفساد الإداري من خلال الصفقات العمومية .
- ✓الوقوف على مدى حماية الأجهزة الرقابية للمال العام .
- ✓رغبتنا في معرفة الدور الذي تلعبه الصفقات العمومية والرقابة لتحقيق مخططات وأهداف الدولة .
- ✓إنما أثير من فضائح مالية لعدد هام من صفقات الجهات الإدارية المختلفة من وزارات وجماعات محلية ومؤسسات عمومية، جعل أصابع الاتهام تتجه مباشرة إلى قانون الصفقات العمومية وبشكل خاص اتهام مستوى عمل أجهزة الرقابة الأمر الذي أثار في نفسي فضولاً علمياً لتسليط الضوء على هذا الموضوع لمعرفة خباياه ولكي نتوصل إلى تحديد مواطن القوة والضعف في أجهزة الرقابة المختلفة .
- ✓كثرة التعديلات فيما يخص القوانين المتعلقة بقانون تنظيم الصفقات العمومية .
- ✓ندرة الأبحاث المتخصصة في مجال الصفقات العمومية وحتى وان وجدت فهي لا تعالج على الغالب موضوع الرقابة على الصفقات العمومية .
- ✓إثراء مكتبة الكلية بمراجع حول مجال الصفقات العمومية .

- 6- أهداف الدراسة وأهميتها : إن الأهداف التي نحاول الوصول إليها من خلال بحثنا تتمثل فيما يلي:
- ✓ تحديد وتوضيح مفهوم الرقابة على الصفقات العمومية ودور الأجهزة الرقابية في حماية المال العام .
 - ✓ توضيح الإجراءات العملية في إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية وأية الرقابة عليها على مستوى مصلحة الرقابة المالية ببلدية عين تادلس .
 - ✓ محاولة تقصي مواطن الخلل في قانون الصفقات العمومية .
 - ✓ إظهار الدور الفعال للرقابة في كيفية حماية المال العام من وجهة وحقوق المتعاقدين من جهة أخرى .
 - ✓ تهدف إلى إثراء المكتبة الاقتصادية .
 - ✓ وتتجلى أهمية موضوع دراستنا أساسا في كون الصفقات العمومية تعتبر الآلية المثلى لتحقيق المشاريع التنموية للدولة وتحقيق النفع العام، وكذا إبراز أهم المراحل التي تمر بها الصفقة العمومية من بدايتها إلى نهايتها، وذلك من خلال النصوص القانونية التي تنظم الصفقات العمومية .

7- الدراسات السابقة: للحصول على إجابة للإشكالية المطروحة اطلعنا على العديد من الدراسات حول الرقابة على الصفقات العمومية نذكر منها ما يلي :

- ✓ العدد 47 بمجلة العلوم الإنسانية للأستاذة بوسلامة حنان كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة المعنونة ب الرقابة على الصفقات العمومية في القانون الجزائري :

- أن الضوابط الرقابية التي اقرها المشرع في مختلف النصوص و الأطر القانونية و التي تمارسها العديد من الأجهزة الإدارية الرقابية المختصة سواء على المستوى المحلي أو الوطني على مستوى كل القطاعات بشكل عام من اجل حسن تسيير و توجيه و ضبط المال العام و حمايته من الفساد و التبديد بما يخدم المصالح العامة للأفراد و المجتمع على حد سواء قد مس خاصة مجال الصفقات العمومية لما يمتاز به من صلة وثيقة بالخزينة العمومية و كذلك كثرة إنتشار جرائم الفساد في مجالها و لهذا خصها المشرع الجزائري بموجب المرسوم الرئاسي الحديدي 15/247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام برقابة داخلية و رقابة خارجية عن طريق لجان متخصصة، هذه اللجان التي مكنت جميع أطراف العقد سواء متعامل متعاقد أو مصلحة متعاقد من المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية و التي تعبر عن مدى نزاهة و شفافية و علانية العملية التعاقدية من خلال مشاركة المتنافسين للجان الرقابة الداخلية و حضورهم لمختلف العمليات الرقابية في جلسات علنية بما يسمح بإبعاد الشبهة و سوء الظن بالإدارة العمومية .

إضافة إلى أن خضوع الصفقات العمومية لشتى أنواع الرقابة الداخلية و الخارجية يعتبر مؤشرا ايجابيا لضمان حماية المال العام من الفساد فهذا ما يؤكد نجاعة هذه الإجراءات الرقابية في الحفاظ على المال العام و كذلك محاربة كل أوجه الفساد التي قد تمس مجال الصفقات العمومية رغم أننا قد لاحظنا من جهة أخرى أن العمل الرقابي للجان المختصة يصطدم بمجموعة من الصعوبات في الميدان و خلال ممارسته لنشاطه اليومي خاصة مع الثغرات و النقائص و غموض بعض النصوص القانونية الواردة في تنظيم الصفقات العمومية .

- وكذلك لاحظنا أن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته قد اثر تأثيرا بالغا في الحد من السلطة التقديرية الممنوحة للإدارة و كل من روح المبادرة لدى الإدارات أثناء ممارستهم لنشاطاتهم الرقابية خوفا من المساءلة القانونية.

هذا فيما يخص فعالية الرقابة في مجال الصفقات العمومية محافظة على المال العام من جهة و العمل على إرساء صفقات وفقا لمبادئ التشريع المعمول به في مجال الصفقات العمومية بعيدا عن كل أوجه الفساد الإداري .

8- الإطار الزمني للدراسة:

إن الإطار الزمني الذي يحدد دراستنا هذه يتعلق بتحليل قانون الصفقات العمومية منذ اول ظهور له في قوانين المالية، إن التغييرات والتحديثات المستمرة التي يخضع لها هذا القانون يحتم علينا تتبع هاته التغييرات بالتحليل والاستنتاج وبالتالي فإن الإطار الزمني لدراستنا المتعلقة بهذا الموضوع تبدأ بأول قانون للصفقات العمومية وتنتهي بأخر تغيير أو تعديل أو استحداث له خلال فترة دراستنا. تناولنا دراسة الالتزامات، والملفات المقدمة للرقابة المالية، لسنة 2022، وقد تمت دراسة هذه الملفات، خلال تواجدا بالمؤسسة، من 2022/03/22 إلى غاية 2022/05/19.

الإطار المكاني: أجريت الدراسة الميدانية، بمصلحة الرقابة المالية لبلدية عين تادلس؛

9- المنهج المتبع والأدوات المستخدمة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة والوصول إلى النتائج المرجوة اعتمدنا المزج بين المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن ففي الجانب النظري نظرا لطبيعة موضوعنا يقتضي استخدام وإتباع المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم أساسا على البدء بالمفاهيم الأساسية للصفقات العمومية وطرق وإجراءات إبرامها، والمنهج المقارن الذي حاولنا من خلاله مقارنة المراسيم والقوانين المتعلقة بالصفقات العمومية بما هو مطبق في الميدان الواقعي كما قمنا من خلال دراسة الحالة وذلك عن طريق الاحتكاك بالميدان ومن أجل إثراء موضوع بحثنا استخدمنا أداة المقابلة في عملية جمع المعلومات .

10- صعوبات الدراسة:

أثناء دراستنا لهذا الموضوع واجهتنا مجموعة من الصعوبات أبرزها ندرة المراجع المتخصصة، خاصة فيما تعلق بتحليل المواد القانونية وكذا التجديد والتعديل المستمر لقانون الصفقات العمومية من قبل المشرع دون أن يكون فيه تحليل لهذا التعديل من قبل الفقهاء، هذا مما اضطرنا إلى الاجتهاد والاستعانة بخبراء في الميدان التطبيقي من أجل الوقوف على التحاليل والإجابات المراد الوصول إليه .

11- محتوى الدراسة:

وبناء على ما سبق بيانه وللإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم موضوعنا محل الدراسة إلى ثلاثة فصول مقسمة إلى فصلين نظريين وفصل تطبيقي، ومعيارنا لهذا التقسيم يعتمد على الإحاطة النظرية الكاملة للموضوع والدراسة التطبيقية لأحد جوانب موضوعنا في إحدى الهيئات التي تقوم بتنفيذ هذا القانون كون أن هذا القانون ذو تطبيق هرمي كما انه يتم تطبيقه على نفس المستوى في مختلف الهيئات وتقسيمات البحث جاءت على النحو التالي :

الفصل الأول: ماهية الصفقات العمومية

قمنا في هذا الفصل بالتطرق إلى المفاهيم المتعلقة بالصفقات العمومية من حيث تعريفها وذكر أهم خصائصها وأنواعها. ويعتبر هذا المدخل مقدمة ضرورية بهدف الإحاطة بأساسيات هذا الموضوع .

تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث عالج المبحث الأول ماهية الصفقات العمومية بصفة عامة و أهم الخصائص التي تميز الصفقة عن باقي العقود الإدارية، ثم تطرقنا إلى أنواع الصفقات العمومية وفق ما نص عليه القانون، أما في المبحث الثاني فقد اخص بدراسة طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية منذ بدايتها إلى نهايتها ثم التطرق إلى تنفيذ الصفقات العمومية .

الفصل الثاني: آليات الرقابة على الصفقات العمومية

الفصل الثاني كان مخصصا للجانب الحساس من هذه المسألة والمتعلقة بآليات الرقابة التي من خلالها نحني المال العام من الفساد، حيث قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث تتعلق بتوضيح الإجراءات الرقابية المتبعة على مستوى الهيئات العمومية إن كانت إجراءات إدارية أو مالية، فتطرقنا في المبحث الأول الى توضيح الإجراءات الرقابية القبليّة على المستوى الداخلي والخارجي، المبحث الثاني فقد عالجت فيه الرقابة القبليّة على الصفقات العمومية المالية والمحاسبية، أما المبحث الثالث عالجت فيه الرقابة البعدية المتمثلة في رقابة الوصاية ورقابة المفتشية المالية العامة ورقابة مجلس المحاسبة .

الفصل الثالث: دراسة حالة (مصلحة الرقابة المالية ببلدية عين تادلس نموذجاً)

يتعلق الفصل الثالث بالجانب التطبيقي للدراسة وقد حاولنا من خلاله ترجمة وإسقاط المفاهيم النظرية التي أدرجناها في الفصلين الأول والثاني في هذا الفصل، حيث خصصناه لتوضيح الإجراءات العملية لإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية وكيفية الرقابة عليها، حيث تطرقنا في المبحث الأول التقديم مصلحة الرقابة المالية ببلدية عين تادلس ودراسة الهيكل التنظيمي لمختلف مصالحها الإدارية، ثم عالج المبحث الثاني الرقابة على الصفقات الملتمزم بها على مستوى مكتب المراقب المالي المساعد.

تمهيد

تعد الصفقات العمومية، الأداة الإستراتيجية التي وضعها المشرع في أيدي السلطة العامة لإنجاز العمليات المالية المتعلقة بإنجاز، تسيير وتجهيز المرافق العامة، إذ أن الاقتصاد الجزائري يعتمد بصفة أساسية على ضخ الأموال العامة من أجل تنشيط العجلة الاقتصادية وذلك بزيادة حجم النفقات العمومية، ومنه فنظام الصفقات يعد الوسيلة الأمثل لاستغلال وتسيير الأموال العامة.

تسعى الإدارة العمومية في جميع أعمالها وتصرفاتها على تلبية احتياجات ورغبات ومطالب مواطنيها في الظروف العادية وكذا في الظروف غير العادية، عن طريق ما يسمى بوظيفة المرفق العمومي. وحتى تحقق هذه الوظائف المذكورة أنفاً على أكمل وجه، أوكلت لها العديد من النصوص القانونية أن تستعمل العديد من الوسائل، قد تكون بشرية على غرار الأعوان والموظفين، وقد تكون قانونية وتكمن في القرارات والعقود الإدارية.

ومن المتعارف عليه فقها وقضاء أن العقود التي تبرمها الإدارة العمومية، لا تخضع جميعها لنظام قانوني واحد سواء في مجال إبرامها أو في مجال منازعاتها، بحيث قد تبرمها الإدارة تارة بوصفها صاحبة السلطة العامة، وتارة أخرى قد تتجرد من هذه السلطة، وتبعاً لذلك تظهر بمجرد شخص عادي.

ومن أمثلة العقود الإدارية، الصفقات العمومية لأنها وسيلة مهمة لممارسة النشاط الإداري، واستغلال وتسيير المال العام، وتظهر أهمية هذه الوسيلة في كثرة النصوص القانونية المنظمة لها، والتعديلات التي طرأت عليها، وحتى تتجلى الصورة بشكل أوضح كان لا بد من تحديد المفاهيم المتعلقة بالصفقات العمومية فقها وقانوناً وقضاء من جهة، وكذلك التطرق إلى تحديد أنواعها والإجراءات القانونية في إبرامها وآلية التنفيذ.

وبناء على ما سبق سوف تتمحور دراسة هذا الفصل على المباحث التالية:

❖ المبحث الأول: ماهية الصفقات العمومية في التشريع الجزائري.

❖ المبحث الثاني: طرق إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها.

المبحث الأول : ماهية الصفقات العمومية

إن للصفقات العمومية أهمية كبرى في الاقتصاد الوطني فهي وسيلة أساسية لتجسيد البرامج التنموية ولهذا أولاهها المشرع الجزائري أهمية خاصة لذلك يجب معرفة الصفقات العمومية في التشريع الجزائري وأهم خصائصها وأنواعها.

المطلب الأول : تعريف الصفقات العمومية وخصائصها

من منطلق أن التعريف التشريعي يعلو على بقية التعريفات الأخرى وبالنظر للدور الكبير والرائد للقضاء الإداري كان لزاما أن نتطرق أولا للتعريف التشريعي لتتبعه بالتعريف القضائي ثم نتوج جهود المشرع والقضاء بتبيان جهود الفقه⁽¹⁾.

الفرع الأول:تعريف الصفقات العمومية

أولا:التعريف التشريعي:

عرّف المشرع الجزائري عبر قوانين الصفقات والتنظيمات الصادرة في مراحل مختلفة للصفقات العمومية نعرض هذه التعريفات حسب التدرج الزمني⁽²⁾

1- قانون الصفقات الأول أمر 67-90: عرفت المادة الأولى من الأمر 67-90 الصفقات العمومية بأنها

" الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو الولايات أو البلديات أو المؤسسات والمكاتب العمومية قصد انجاز أشغال أو توريدات أو خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون."

2- المرسوم المتعلق بصفقات المتعامل العمومي 82-145

عرفت المادة الرابعة من المرسوم 82-145 المؤرخ في 10 افريل 1982 المتعلق بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي الصفقات العمومية على أنها "صفقات المتعامل العمومي عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود، ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال أو اقتناء المواد والخدمات."⁽³⁾

(1) أ.د.عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، جس ور للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، الجزائر 8955، ص31.

(2) سعاد الأطرش، المنازعات المتعلقة الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم القانونية، تخصص

قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة 2013/2014، ص.6-7.

(3) أ.د.عمار بوضياف، مرجع سابق، ص37.

3-المرسوم التنفيذي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية لسنة 91 : لم يتعد المرسوم التنفيذي رقم 391-343 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية عن سابقه كثيرا وقدمت المادة الثالثة منه تعريفا: "الصفقات العمومية عقود مكتوبة حسب التشريع الساري على العقود ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة."

4- المرسوم الرئاسي 02-250 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية

قدمت المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي تعريفا للصفقات العمومية بقولها "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به. تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة."

5- المرسوم الرئاسي 10-236 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية

عرف المشرع الجزائري الصفقة العمومية في المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 17 أكتوبر 2010 ، المادة الرابعة « الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، قصد إنجاز الأشغال، واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة »⁽¹⁾

6- المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

عرف المشرع الجزائري الصفقة العمومية في المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المادة الثانية : الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال، اللوازم والخدمات والدراسات.

ثانيا: التعريف القضائي

عرف المشرع الجزائري الصفقة في مختلف القوانين إلا أن القضاء الإداري الجزائري من خلال فصله في المنازعات الإدارية المتعلقة بهذا الجانب قدم تعريفا للصفقات العمومية من خلال اجتهاداته وإضافاته⁽²⁾، حيث عرفها مجلس الدولة في قرار له غير منشور مؤرخ في 17 ديسمبر 2002 على أنها

« عقد يربط الدولة بالخواص حول مقابلة أو إنجاز مشروع أو أداة خدمات ».

(1) أنظر المادة 4 من المرسوم رقم 236/10 المؤرخ في شوال 2010/10/7 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم.
(2) معمر سايج، جرائم الصفقات العمومية في قانون الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم القانونية، تخصص قان ون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2013 / 2014 ص 11 .

ثالثاً: التعريف الفقهي

فلقد عرف الفقه العقد الإداري على أنه « العقد الذي يبرمه شخص من أشخاص القانون العام يقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره وتظهر نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام وذلك بتضمين العقد شرطاً أو شروط غير مألوفة في عقود القانون الخاص ». .

الفرع الثاني: خصائص الصفقة العمومية: إن الصفقة العمومية تحمل عدة خصائص تميزها عن باقي العقود الإدارية وهي صادرة أساساً من طبيعتها القانونية، وهذا من خلال:

أولاً: وجوب أن يكون أحد أطراف العقد إدارة عمومية: لقد عرف هذا المعيار بالمعيار العضوي، لكن هذا المعيار منتقد كون الإدارة قد تبرم عقوداً من عقود القانون الخاص إذا ما رأت أن هذا الطريق أحسن،⁽¹⁾ كما أنه ليس كل الأطراف التي تبرم الصفقات العمومية هي هيئات إدارية.

ثانياً: إتباع أساليب القانون العام أو ما يعرف بالبنود غير المألوفة

إذ أنه ليس مجرد اتصال الإدارة أو هيئة بالعقد يجعله إدارياً، ومعنى ذلك خضوع الصفقة في تنظيمها وإبرامها لقواعد القانون العام وفق إجراءات وقواعد مرسومة تتخذ صورة دفتر الشروط⁽²⁾، والمبرر من وجود دفتر الشروط الذي يعد جزءاً لا يتجزأ من الصفقة هو أن الإدارة في عقدها تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة لذلك، فمن الضروري تغليبها على المصلحة الخاصة وتكون بذلك الالتزامات غير متكافئة⁽³⁾.

ثالثاً: ارتباط العقد بتسيير وخدمة المرافق العمومية⁽⁴⁾

إن موضوع العقد الإداري يتعلق بنشاط المرفق العام الذي يهدف إلى تحقيق احتياجات المصلحة العامة، وعليه فالعقود الإدارية لا تكتسب هذه الصفة إلا إذا اتصلت بنشاط مرفق من المرافق العمومية وهي الفكرة الأساسية التي اعتمدها أحكام مجلس الدولة الفرنسي و محكمة النزاع في عدة قضايا، وعليه فإن لم يتصل العقد على هذا النحو بنشاط المرافق العمومية فلا يعد عقداً إدارياً كأن يتعلق بإدارة بعض الأموال الخاصة للإدارة، وفي حقيقة الأمر أن استخدام الإدارة لأساليب القانون العام لا يتحقق إلا خدمة وتسييراً للمرافق العمومية.

(1) د. عوادى عمار، القانون الإداري، طبعة 2002، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 108 .

(2) د. أحمد محمود جمعة، العقود الإدارية طبقاً لأحكام قانون المناقصات والمزايدات الجديدة، منشأة المعارف، الإسكندرية 2002، ص 17 .

(3) د. محمود خلف الجبوري، العقود الإدارية، الطبعة الثانية، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004 .

(4) بومرزوق فائزة، الصفقات العمومية خلال مرحلتها الإبرام والتنفيذ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم القانونية، تخصص

قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة 2013/2014، ص 12 .

المطلب الثاني: أنواع الصفقات العمومية

رجوعاً إلى المادة 29 من المرسوم الرئاسي 247/15 نجد المشرع الجزائري قد حدد وبالنص الصريح أربع أنواع من العقود التي تبرمها الإدارة وأضفى عليها طابع الصفقة العمومية إن توافرت شروطها وهذه العقود هي:

الفرع الأول: انجاز الأشغال

تهدف الصفقة العمومية للأشغال إلى انجاز منشأة أو أشغال بناء أو هندسة مدنية من طرف مقاول ، في ظل احترام الحاجات التي تحددها المصلحة صاحبة المشروع .

وتشمل الصفقة العمومية للأشغال بناء، تجديد، صيانة، تأهيل، تهيئة، ترميم، إصلاح، تدعيم، هدم منشأة أو جزء منها،⁽¹⁾

الفرع الثاني: اقتناء اللوازم

تهدف الصفقة العمومية للوازم إلى اقتناء أو إيجار أو بيع بالإيجار، بخيار أو بدون خيار الشراء، من طرف المصلحة المتعاقدة، لعتاد أو مواد، مهما كان شكلها، موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى مورد.

وتشمل مواد تجهيز، منشآت إنتاجية كاملة غير جديدة والتي تكون مدة عملها مضمونة أو مجددة بضمان⁽²⁾

الفرع الثالث: إنجاز الدراسات

صفقة انجاز الدراسات مرتبطة بإبرام صفقة الأشغال ، وتشمل مهمات المراقبة التقنية أو الجيو تقنية، مساعدة صاحب المشروع ، الإشراف على انجاز الأشغال في إطار منشأة ، مشروع حضري ، مناظر طبيعية الذي يتطلب دراسات أولية أو التشخيص أو الرسم المبدئي و مساعدة صاحب المشروع⁽³⁾

الفرع الرابع: تقديم الخدمات

وهو اتفاق بموجبه يقدم أحد الأشخاص خدماته لشخص معنوي مقابل عرض يتفق عليه حسب الشروط المقترنة بهذا الاتفاق، والمقابل هنا يكون خدمة وليس منقولاً لتمييز عن صفقة التوريد مثل صيانة الأجهزة⁽⁴⁾.

المبحث الثاني: طرق إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها

رجوعاً لأحكام المادة 39 من المرسوم الرئاسي 247/15 نجده قد حدد فرق إبرام الصفقات العمومية، ورسمها في اجرائين هما طلب العروض أو التراضي .

(1)(2)(3) المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 .

(4) د. عمار عوادي، القانون الإداري (النشاط الإداري)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص 200.

المطلب الأول: إبرام الصفقات عن طريق طلب العروض

هو إجراء يشكل القاعدة العامة يمثل الصيغة الأكثر تنافسية من جملة الصيغ المتاحة في نص المرسوم الرئاسي 247/15.

الفرع الأول: تعريف طلب العروض

هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات، للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية ، استنادا إلى معايير اختيار موضوعية ، تعد قبل إطلاق الإجراء 247/15.

الفرع الثاني: أشكال طلب العروض

طلب العروض وفقا لقانون الصفقات العمومية إما أن يكون وطنيا وإما أن يكون دوليا، ويتم حسب الأشكال التالية: طلب العروض المفتوح، طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، طلب العروض المحدود، المسابقة.

أولا- طلب العروض المفتوح

حسب المادة 43 من المرسوم الرئاسي 247/15 « هو إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا » وتسمح بالاشتراك فيها لمن يشاء، وتلتزم الإدارة فيها باختيار من يتقدم بأفضل الشروط الفنية والمالية، دون أن تقتصر المنافسة فيها على أشخاص معينين.

ثانيا- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا

تعرفها المادة 44 من المرسوم الرئاسي 247/15 « هي إجراء لا يسمح فيه بتقديم تعهد إلا للمرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا ». يجب أن تكون الشروط الدنيا المطلوبة، في مجال التأهيل والتصنيف والوسائل المادية والبشرية متناسبة مع طبيعة وتعقيد وأهمية المشروع.

ثالثا- طلب العروض المحدود

تعرفها المادة 45 من المرسوم الرئاسي 247/15 « هي إجراء لاستشارة انتقائية ، يكون المرشحون المرخص لهم بتقديم عرض فيه هم المدعوون خصيصا للقيام بذلك بعد انتقاء أولي» ويشترط للتعاقد بطريق التكليف المباشر أن يصدر الإذن بالتعاقد قبل اتخاذ الإجراءات من الجهة المختصة بالإذن وبما لا يتجاوز المبلغ المحدد في الميزانية ويترتب على مخالفة هذه الأحكام بطلان تصرفات الإدارة مع عدم الإخلال بما يتبع ذلك من مسائل تأديبية أو جنائية تلحق بالمخالف⁽¹⁾.

(1) حمزة ورياشي، حدود السلطة التقديرية للإدارة في الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم القانونية،

تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2013/2012، ص 03 .

(2) سعاد الأطرش، مرجع سابق، ص 54 .

(3) حمزة ورياشي، مرجع سابق، ص 04 .

رابعاً-المسابقة

تعرفها المادة 47 من المرسوم الرئاسي 247/15 « هي إجراء يضع رجال الفن في منافسة قصد إنجاز عملية تشتمل تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة »
ويجب أن يشتمل دفتر شروط المسابقة على برنامج للمشرع ونظام للمسابقة وكذا محتوى أظرفة الخدمات والأظرفة التقنية والمالية.

الفرع الثالث: إجراءات إبرام طريقة طلب العروض

إن إبرام الصفقات العمومية تفرض الاستجابة للأهداف المسطرة مسبقاً والتي تدور حول التسيير الجيد للأموال العمومية،

ويقوم طلب العروض على جملة من المبادئ التي سبق الإشارة إليها وكمبدأ المساواة والشفافية والتنافس والإشهار ولذلك فقد أُلزم المشرع الإدارة بتحقيق تلك المبادئ بضرورة إتباعها لجملة من الإجراءات التي تقوم بها وهي:
أولاً- إعداد دفتر الشروط

يقصد بـدفتر الشروط وثيقة رسمية تضعها الإدارة المتعاقدة بإرادتها المنفردة وتحدد بموجبها سائر الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة بمختلف جوانبها وشروط المشاركة فيها وكيفيات اختيار المتعاقد معها. فالإدارة حين إعداد دفتر الشروط في كل صفقة عمومية تستغل خبراتها الداخلية المؤهلة وتجند كل اطارتها المعنيين من أجل الوصول إلى إعداد دفتر شروط يحقق الأهداف المسطرة⁽¹⁾.

ثانياً- الإعلان (الإشهار)

الإعلان عن طلب العروض هو أول إجراء تقوم به الإدارة العامة ويتم بواسطة توجيه الدعوة كافة المقاولين والمتعهدين الراغبين في التعاقد مع الإدارة، ويبين الشروط الموضوعية التي على أساسها يتم التقدم بالعروض⁽²⁾.
وقد نصت المادة 61 من المرسوم الرئاسي 247/15 على أن يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزامياً في الحالات الآتية: طلب العروض المفتوح ، طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا ، طلب العروض المحدود، المسابقة، التراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء ، ويحقق الإعلان ضمان إعلام الجميع وخاصة من يهمهم الأمر للمشاركة في طلب العروض وفي الوقت المناسب، حيث نصت المادة 62 من المرسوم الرئاسي 247/15 يجب أن يحتوي إعلان طلب العروض على البيانات الإلزامية الآتية:

- تسمية المصلحة المتعاقدة، وعنوانها، ورقم تعريفها الجبائي.
- كيفية طلب العروض.
- شروط التأهيل أو الانتقاء الأولي.
- موضوع العملية
- قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر الشروط ذات الصلة.

- مدة تحضير العرض ومكان إيداع العرض.
- مدة صلاحية العروض.
- إلزامية كفالة التعهد، إذا اقتضى الأمر.
- تقديم العروض في ظرف مغلق بإحكام ، تكتب عليه عبارة " لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض "
- ثمن الوثائق ، عند الاقتضاء

ثالثا-إيداع العروض (تقديم العطاءات)

يعد إعلان الإدارة عن طلب العروض وإفصاحها عن نيتها في التعاقد وتحديد شروطه يتقدم المعنيون لسحب دفاتر الشروط التي على أساسها يتم إعداد العرض في المدة المحددة وعلى الإدارة قبل تحديدها لأجل إيداع العروض الأخذ بعين الاعتبار تعقيد الأمور كما لها في ذلك السلطة التقديرية في تحديد هذا الأجل شريطة أن يعلم كل المعنيين بذلك قصد إفساح المجال الأكبر عدد ممكن من المتنافسين .

يتم إيداع العروض مباشرة بعد الإعلان عن طلب العروض أو ابتداء من التاريخ الذي تحدده الإدارة إلى غاية آخر يوم وآخر ساعة لفتح الأظرفة التقنية والمالية وإذا تصادف ذلك مع يوم عطلة أو راحة قانونية فإن الأجل يسدد إلى غاية أول يوم عمل موالي حسب مقتضيات المادة 66 من المرسوم الرئاسي 247/15 .

تعرف العطاءات بأنها العروض التي يتقدم بها الأشخاص في الصفحة والتي يتبين من خلالها، الوصف الفني لما يستطيع المتقدم القيام به وفقا للمواصفات المطروحة في دفتر الشروط وكذلك تحديد السعر الذي يرتضي على أساسه إبرام العقد فيما درست عليه الصفقة⁽¹⁾.

وهذا ما جاءت به المادة 67 من المرسوم الرئاسي 247/15 الذي ينص « يجب أن تشتمل العروض على ملف الترشيح و عرض تقني و عرض مالي، ويجب أن يوضع كل من ملف الترشيح و العرض التقني والعرض المالي في اظرفة منفصلة و مغلقة بإحكام ، يبين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع طلب العروض و موضوعه و تتضمن عبارة " ملف الترشيح " أو " عرض تقني " أو " عرض مالي " حسب الحالة .

و توضع هذه الاظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام و مغفل و يحمل عبارة " لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض - طلب العروض رقم - موضوع طلب العروض "

1- ملف الترشيح : و يتضمن مايلي :

يشهد المتعهد أو المرشح في التصريح بالترشح أنه :

(1) حمزة ورياشي، مرجع سابق ، ص 05 .

- غير مقصي أو ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية طبقاً لأحكام المادتين 75 و 89 من المرسوم 247/15 .
 - ليس في حالة تسوية قضائية و أن صحيفة سوابقه القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر تحتوي على الإشارة " لا شيء " . و في خلاف ذلك، فإنه يجب أن يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي و صحيفة السوابق القضائية. و تتعلق صحيفة السوابق القضائية بالمرشح أو المتعهد عندما يتعلق الأمر بشخص طبيعي ، و المسير أو المدير العام عندما يتعلق الأمر بشركة
 - استوفى واجباته الجبائية و شبه الجبائية و تجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر و البطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء و الأشغال العمومية و الري ، عند الاقتضاء ، للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر
 - مسجل في السجل التجاري أو سجل الصناعة التقليدية و الحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين أو له البطاقة المهنية للحرفي ، فيما يخص موضوع الصفة
 - يستوفي الإيداع القانوني لحساب شركته ، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري
 - حاصل على رقم التعريف الجبائي ، بالنسبة للمؤسسات الجزائرية و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر
 - تصريح بالنزاهة
 - القانون الأساسي للشركات
 - الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة
 - كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المرشحين أو المتعهدين أو عند الاقتضاء المناولين : قدرات مهنية أو مالية أو تقنية
- 2- العرض التقني**
- و يتضمن مايلي :
- تصريح بالاكنتاب.
 - كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني : مذكرة تقنية تبريرية و كل وثيقة مطلوبة
 - كفالة تعهد
 - دفتر الشروط يحتوي في آخر صفحته على العبارة " قرئ و قبل " مكتوبة بخط اليد
- 3- العرض المالي : و يتضمن مايلي :**
- رسالة تعهد.
 - جدول أسعار بالوحدة.

- تفصيل تقديري وكفي.

رابعاً: لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض⁽¹⁾

تحدث المصلحة المتعاقدة، في إطار الرقابة الداخلية، لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية، عند الاقتضاء، تدعى في صلب نص المرسوم "لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض" وتتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة، يختارون لكفاءتهم يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر، تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وقواعد تنظيمها وسيرها ونصابها، في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها

خامساً: مرحلة إرساء الصفقة: تعتبر مرحلة إرساء الصفقة مرحلة حاسمة ينجم عنها اختيار عارض إما بالنظر بتوافر عطائه أو عرضه على مجموعة من الشروط والمواصفات مما دفع بجهة الإدارة لاختياره دون سواء من بقية العروض⁽²⁾.

سادساً: مرحلة اعتماد الصفقة

رغم الطابع الحاسم لمرحلة إرساء الصفقة السابق ذكرها، إلا أنها لا تعد المرحلة الأخيرة، بل لا بد من اعتماد طلب العروض ومباشرة إجراءات التعاقد لإضفاء الطابع النهائي والرسمي على الصفقات والإعلان عن إتمام إجراءاتها، فالمنح المؤقت رغم فوائده الكبيرة، كما أشرنا سواء بالنسبة للمصلحة المتعاقدة أو للمتعامل العمومي أو للجان الصفقات، وللممارسة العمل الرقابي، إلا أنه يضل كما وصفه المرسوم الرئاسي منح مؤقت⁽³⁾ تنص المادة 04 من المرسوم الرئاسي 247/15 على أن الصفقات لا تصح ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة والتي وردت حسب نص المادة كما يلي:

- مسؤول الهيئة العمومية .
- الوزير.
- الوالي.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- المدير العام أو المدير فيما يخص المؤسسة العمومية.

المطلب الثاني: إجراءات إبرام طريقة التراضي

يتم التعاقد بالتراضي وفقاً للقواعد والإجراءات التي حددها القانون في طلب العروض مع استبعاد الإعلان عن التراضي في الصحف والجرائد اليومية وما يترتب على ذلك من مواعيد وإجراءات قانونية.

1 المادة 160 من المرسوم الرئاسي 247/15.

2- أ.د. عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، دار الجسور، الجزائر، الطبعة الثانية، 2009، ص. 110.

3 أ.د. عمار بوضياف، مرجع سابق، ص. 130.

الفرع الأول: تعريف التراضي

التراضي أسلوب للتعاقد تتحرر فيه الإدارة من كل القيود المفروضة عليها في حالة إقدامها على التعاقد⁽¹⁾. كما نصت المادة 41 من المرسوم الرئاسي 247/15 بأنه « إجراء تخصيص صفقة لمعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة »

الفرع الثاني: أشكال التراضي

يأخذ التراضي شكلين أساسيين نصت عليهما المادتين 49 و51 من المرسوم الرئاسي 247/15

أولاً: التراضي البسيط: نص عليه المشرع في المادة 49 من المرسوم الرئاسي 247/15 لكنه لم يقدم تعريفاً له، وكون هذا الإجراء بعد استثنائياً فالإدارة لا تلجأ إليه إلا في حالات حددها لها المشرع على سبيل الحصر، وهي:

- عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل متعاقد وحيد يحتل وضعياً احتكارية، أو ينفرد بامتلاك الطريقة التكنولوجية التي اختارتها المصلحة المتعاقدة⁽²⁾.
- في حالة الاستعجال الملح المحلل بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار، قد يتجسد في الميدان ولا يسعه التكيف مع آجال إجراءات الإبرام بشرط أنه لم يكن وسع المصلحة المتعاقدة لتنبؤ بالظروف المسببة لحالات الاستعجال، وأن تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها
- في حالة تمويل مستعجل مخصص لضمان سيراً لاقتصاد أو توفير حاجات السكان الأساسية بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة، ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها.
- عندما يتعلق الأمر بمشروع ذو أولوية وذوي أهمية وطنية وفي هذه الحالة، يخضع اللجوء إلى هذا النوع الاستثنائي لإبرام الصفقات للموافقة المسبقة لمجلس الوزراء.
- عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج و/ أو الأداة الوطنية للإنتاج.

ثانياً: التراضي بعد الاستشارة

يمكن أن نعرف التراضي بعد الاستشارة بأنه ذلك الإجراء الذي يتم بموجبه المصلحة المتعاقدة بعد الاستشارة المسبقة تسمح لهما بدراسة وضعية السوق وإمكانيات المتعاملين الاقتصاديين المتقدمين لها ونشير إلى أن المرسوم

(1) د عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، طابع الولاء الحديث، القاهرة، 2005، ص162.

(2) سديده عبد الرحمان، القضاء الاستعجالي في مادة الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم القانونية، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2014، ص23-24.

الرئاسي 247/15 لم يعرف التراضي بعد الاستشارة. وعلى العموم تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي بعد الاستشارة في الحالات الآتية :

وذلك حسب المادة 51 من المرسوم الرئاسي 247/15

- عندما يعلن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية.
- في حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب العروض
- في حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات الوطنية السيادية في الدولة.
- في حالة العمليات المنجزة في إطار إستراتيجية التعاون الحكومي أو في إطار اتفاقات ثنائية تتعلق
- بالتمويلات الامتيازية، أو تحويل ديون إلى مشاريع تنمية أو هبات.

انطلاقا مما تقدم نستنتج أن المشرع الجزائري قد حدد الحالات التي تلجأ فيها الإدارة إلى التعاقد عن التراضي البسيط والحالات التي تلجأ فيها إلى التعاقد عن طريق التراضي بعد الاستشارة.

الفرع الثالث: إجراءات إبرام الصفقة في طريقة التراضي

الأصل أن الإدارة المتعاقدة في حالات التراضي لا تلتزم بإتباع إجراء معين، غير أن المرسوم في مادته 60 ألزمها بتعليل اختيارها عند كل رقابة تمارسها الجهات المعنية، فإذا توافرت أحد الحالات المذكورة في المادة 49 مثلا بأن مرت الإدارة بحالة مستعجلة فعليها يقع عبئ تبرير توافر هذه الحالة، ويقتضي أسلوب التراضي دخول الإدارة في بعض الحالات في مرحلة مفاوضات مع أكثر من عارض حتى تبرر اختيارها عند ممارسة الرقابة وهذا بإسناد الصفقة للمتعاقد الأقدر مع مراعاة المعيار المالي⁽¹⁾.

لقد عرف التراضي في المادة 60 من قانون 90/67 حيث نص على ما يلي: « تسمى صفقات بالتراضي تلك التي تتنافس فيها الإدارة بحرية مع المقاولين والموردين الذي تقرر التشاور معهم، ومنح الصفقات ممن نختار منهم»⁽²⁾

المطلب الثالث: تنفيذ الصفقات العمومية

إن الغرض الأساسي من إبرام الصفقات العمومية هو تنفيذها وينجم عن التنفيذ آثار بالنسبة للإدارة أو المصلحة المتعاقدة وبالنسبة للمتعاقد⁽³⁾.

والحديث عن آثار الصفقة بالنسبة للإدارة أو المتعاقد معها يفرض التطرق لسلطات الإدارة وحقوقها، كما يفرض التطرق لحقوق المتعاقد العمومي.

(1) أ.د. عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 140.

(2) قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، دي وان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2006، ص 53.

(3) مبروكي مصطفى، الرقابة الإدارية على إبرام الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري، 2013/2014، ص 86.

الفرع الأول: سلطات وحقوق المصلحة المتعاقدة

إن أبرز مظهر تتميز به الصفقات العمومية عن غيرها من العقود وخاصة المدنية والتجارية إن الصفقة العمومية تخول جهة الإدارة ممارسة جملة من السلطات تتمثل في سلطة الإشراف والرقابة وسلطة التعديل وتوقيع الجزاءات وسلطة إنهاء الصفقة.

أولاً: سلطة الإشراف والرقابة

ويقصد بها تحقق الإدارة المتعاقدة معها يقوم بتنفيذ التزاماته العقدية على النحو المتفق عليه، أما سلطة الرقابة فتتمثل في حق الإدارة في التدخل لتنفيذ العقد وتوحيد الأعمال واختيار طريقة التنفيذ في حدود الشروط وضمن الكيفيات المتفق عليها في العقد⁽¹⁾.

القاعدة العامة إن سلطة الإدارة في الإشراف والمراقبة من النظام العام لا يمكن الاتفاق على مخالفتها كما لا يمكن للإدارة التنازل عنها ذلك أنها تمثل أهم مظهر وتطبيق للشرط الاستثنائي غير المألوف الذي يميز العقد الإداري عن العقود المدنية⁽²⁾.

ونجد هذه السلطة أساسها في فكرة المرفق العام، لا النصوص التعاقدية فهي ثابتة للإدارة حتى لو لم ينص عليها العقد، وهنا يبرز الفرق الواضح بين العقد الإداري والعقد المدني، إذ أن هذا الأخير لا يخول سلطة للمتعاقدين إلا إذا تم النص عليها في العقد أو أقرها القانون بينما العقد الإداري يخول الإدارة الإشراف والتوجيه وان لم ينص في العقد.

ثانياً: سلطة التعديل للصفقة أو العقد : يمكن أن يشمل هذا التعديل الانفرادي للصفقة عدة جوانب بمقتضى القانون وطبقاً لدفتر الشروط الإدارية العامة إذ يمكن أن إبطال حجم الأشغال أو طرق تنفيذها أو الأجل المحدد لها⁽³⁾.

وتملك الإدارة سلطة تعديل بعض نصوص العقد الإداري من جانبها وحدها، إذا استدعت مقتضيات المرفق العام لذلك، ودون أن يحتج عليها بالقاعدة المدنية التي تقتضي بأن العقد قانون المتعاقدين، بحيث لا يجوز نقضه أو تعديله إلا بالاتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقرها القانون⁽⁴⁾.

وخلاف للقاعدة العامة في المادة 106 من القانون المدني التي تنص على "أن العقد شريعة المتعاقدين ولا تعديله إلا بإتفاق الطرفين أو لأسباب يقرها القانون"⁽¹⁾.

(1) د. عصمت عبد الله الشيخ، مبادئ ونظريات القانون الإداري، جامعة حلوان، مصر، 2003، ص 257.

(2) د. محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة، الجزائر، 2005، ص 73.

(3) د. عبد العالي سمير، الصفقات العمومية والتنمية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الأولى، 2010، ص 53.

(4) د. محمود عاطف البنا، العقود الإدارية، دار الفكر القاهرة، الطبعة الأولى، 2008، ص 223.

ثالثاً: سلطة توقيع الجزاءات: تملك الإدارة المتعاقدة باعتبارها سلطة عامة توقيع جزاءات على المتعاقد معها إذا ثبت إهماله أو تقصيره في تنفيذ أحكام العقد، أو عدم مراعاته آجال التنفيذ ولم يحترم شروط التعاقد أو تنازل عن التنفيذ لشخص آخر وغيرها وتمثل في الجزاءات مالية ووسائل الضغط.

1- الجزاءات المالية: تتخذ الجزاءات المالية إما صورة الغرامات أو صورة مصادرة مبالغ الضمان.

1-1- الغرامات:

لقد نصت المادة 147 من المرسوم الرئاسي 247/15 على انه يمكن أن ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات المتعاقد عليها في الأجال المقررة أو تنفيذها غير المطابق فرض عقوبات مالية دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به .

وتجد الغرامة أساسها القانوني أيضا في المادة 84 والتي ألزمت الإدارة في حال إعدادها لدفاتر شروط طلبات العروض الدولية ضرورة النص على تطبيق عقوبات مالية و كذا التسجيل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المقصيين من المشاركة في الصفقات العمومية.

1-2- مصادرة الضمان

لما كان للصفقة العمومية صلة بالخزينة العامة ، وجب أخذ الاحتياطات الأزمة لتأمين الإدارة والضغط أكثر على المتعاقد معها، فوجود الضمان المالي كفيل بأن يجعل الإدارة في وضعية مالية حسنة بما يكفل حسن تنفيذ الصفقة ولقد نصت المادة 124 ، 125 القسم الرابع من المرسوم الرئاسي 247/15 زيادة على كفالة رد التسبيقات المنصوص عليها في المادة 128 يتعين على المتعاقد أن يقدم حسب نفس الشروط كفالة حسن التنفيذ⁽²⁾ .

2- وسائل الضغط

هذا النوع من الجزاءات لا يهدف إلى تحميل المتعاقد مع الإدارة أعباء مالية نتيجة إخلاله بالتزاماته التعاقدية وإنما يهدف إلى الضغط عليه لإجباره على التنفيذ وتتخذ وسائل الضغط مجموعة من الصور نوضحها فيما يلي:⁽³⁾

- توقيف المقاول في عقد الأشغال العامة وسحب العمل منه وإسناده إلى مقاول آخر أو جهة أخرى ليواصل تنفيذ وإتمام الأشغال طبقا للتشريع والتنظيم الساري العمل به وذلك كله على حساب المقاول الأول.

(1) المادة 106 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، المؤرخ في: 2008/02/25.

(2) مولود ديدان، مرجع سابق، ص 71 .

(3) مبروكي مصطفى، مرجع سابق، ص 95-96 .

- الشراء على حساب المورد في عقود التوريد نظرا لإخلاله بشروط سواء من حيث مواصفات التوريدات نظرا لإخلاله بشروط الصفقة محل التعاقد سواء من حيث مواصفات التوريدات أو التأخر عن تسليمها.

- وضع المرفق أو المشروع تحت الحراسة في عقود التزام المرافق العامة في حالة التوقف الكلي أو الجزئي للمرفق حتى ولو لم يكن هناك خطأ منسوباً إلى الملتزم، ويكون بذلك على المصالح المتعاقدة أن تحل محل المخيل بالالتزام بنفسها في تنفيذ الالتزام أو أن نعهد إلى غيره بالتنفيذ وذلك ضماناً لسير المرفق العام.

رابعاً: سلطة إنهاء العقد

يستهدف هذا الامتياز أو السلطة المخولة للإدارة إنهاء الرابطة التعاقدية وقطع العلاقة بينها وبين المتعامل المتعاقد،⁽¹⁾ ويفترض هنا في هذه الحالة أن يقدم المتعامل المتعاقد على ارتكاب خطأ جسيم يخول للإدارة ممارسة هذه السلطة⁽²⁾.

غير أن سلطة فسخ العقد وبالنظر لخطورتها وآثارها، فإن الإدارة قبل ممارستها تلزم بإعذار المعني بالأمر، ولقد أحسن المشرع الجزائري صنعا عندما نص في المادة 149 من المرسوم الرئاسي 247/15 على وجوب اعذار المتعامل المتعاقد بهدف الوفاء بالتزاماته خلال مدة زمنية معينة.

الفرع الثاني: حقوق المتعامل المتعاقد والتزاماته : ينجم عن إبرام الصفقة آثار بالنسبة للمتعامل المتعاقد تتمثل في الاعتراف له بمجموعة من حقوق وتحمله مجموعة من الالتزامات.⁽³⁾

أولاً: حقوق المتعامل المتعاقد

تأخذ حقوق المتعامل المتعاقد في مجملها طبيعة واحدة هي الطبيعة المالية وإن كانت تختلف صورها وإجراءاتها وحالاتها بين حق وآخر.

فالمتعاقداً عندما ينفذ التزاماته المتعلقة بموضوع الصفقة صار من حقه الحصول على المقابل المالي بالكيفية التي حددها التنظيم ثم إن المتعامل المتعاقد إذا واجهته أثناء التنفيذ وقائع وعوامل مرهقة لا يمكن معها الاستمرار في تنفيذ الصفقة بات من حقه المطالبة بما سمي بالحق في التوازن المالي، وإذا أصاب المتعامل المتعاقد ضرراً جراء عمل قامت به الإدارة جاز له المطالبة بالتعويض ويمكن تصنيف حقوق المتعامل المتعاقد إلى⁽⁴⁾ :

(1) أد. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار ربحانه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص176.

(2) سعيدة عيشاوي، نبيلة خير الدين، تنفيذ الصفقات العمومية والمنازعات التي تتخللها، مذكرة تخرج مقدمة لنيل إجازة القضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005، ص18.

(3) أد. عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 225.

(4) مبروكي مصطفى، مرجع سابق، ص 99.

1- الحق في المقابل المالي

تعتبر الصفقة العمومية عقد معارضة يلزم فيه المتعامل المتعاقد بتنفيذ العمل أو الخدمة موضوع الصفقة تبعاً للمواصفات والشروط المتفق عليها وتلزم الإدارة المعنية بدفع المقابل المالي بالأشكال التي حددها القانون. ولقد خصص المرسوم الرئاسي 247/15 القسم الثالث المواد 108 إلى 123 كميّات الدفع بما يعكس اهتمام المشرع بهذه المسألة نظراً لخطورتها خاصة في عقد الأشغال موضوع الصفقة أين تتعدد المهام وأين يرتفع مبلغ الصفقة.

وبينت المادة 108 من المرسوم الرئاسي 247/15 أن التسوية المالية للصفقة تتم بدفع قسط للمتعامل المتعاقد يأخذ أحد الأشكال التالية:

- التسبيق (التسبيق الجزائي، التسبيق على المواد).
- الدفع على الحساب (الدفع على الحساب عند التموين بالمنتوجات، الدفع على الحساب الشهري).
- التسوية على رصيد الحساب (التسوية على رصيد الحساب المؤقت، التسوية النهائية)

2- الحق في التعويض

طبقاً للمبادئ العامة المقررة فإن الإدارة إذا تسبب في إحداث ضرر للمتعامل المتعاقد جاز لها لهذا الأخير مطالبته بالتعويض، وكذلك الحال بالنسبة لإخلالها بالتزاماتها التعاقدية فالتجاوز أو الخرق قد يحدث من جانب الإدارة المتعاقدة فتلزم عندئذ بالتعويض⁽¹⁾.

3- الحق في التوازن المالي

قد ينجم عن تنفيذ الصفقة أحداث أو وقائع من شأنها إرهاب المتعامل المتعاقد والتأثير البالغ على مركزه المالي بما يعطيه الحق المطالبة بإعادة التوازن المالي، فإذا كانت الأطراف في عقود القانون الخاص متساوية أو متكافئة، فإنه وخلاف ذلك في الصفقة قد يتحمل المتعامل المتعاقد عبئاً مالياً لم يكن في الحسابان ساعة التعاقد بما يفرض مراعاة هذا الطارئ الجديد والاعتراف له بحقوقه المالية تشجيعاً له على تنفيذ التزاماته.⁽²⁾

3-1- نظرية الأمير

يقصد بنظرية الأمير جميع الأعمال الإدارية المشروعة الصادرة عن السلطة الإدارية المتعاقدة وتؤدي إلى الإضرار بالمركز المالي للمتعامل المتعاقد⁽³⁾، ولقد جاءت المادة 153 من المرسوم الرئاسي 247/15 التي نصت على أنه تسوية النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقة في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري العمل بها، غير أنه يجب على المصالح المتعاقدة دون المساس بتطبيق هذه الأحكام أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلما سمح هذا الحل بما يأتي:

(1) أ.د. عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 237.

(2) د. سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، 2001، ص 610.

(3) عثمان بوشكيوة، التوازن المالي للصفقات العمومية، مذكرة ماجستير، المركز الجامعي سوق أهراس، كلية الحقوق، 2005، ص 58..

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.
- التوصل على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة.
- ولتطبيق هذه النظرية لابد من توفر مجموعة من الشروط التالية:
- أن يصدر العمل أو التصرف من طرف الإدارة على نحو شرعي وغير مخالف للنظام القائم بالدولة.
- صدور التصرف الإداري المشروع من طرف المصالح المتعاقدة نفسها.

3-2- نظرية الظروف الطارئة⁽¹⁾

إذا طرأ خلال تنفيذ الصفقة حوادث أو ظروف طبيعية كانت أو اقتصادية أو من عمل جهة إدارية غير الجهة المتعاقدة أو من عمل إنسان آخر مفاجئة لم تكن متوقعة عند إبرامها ولا يملك لها دافعا ومن شأنها أن تسبب خسائر فادحة⁽²⁾.

تجد هذه النظرية أساسها القانوني في التنظيم المادة 102 السالفة الذكر و في القانون المادة 107 من القانون المدني تنص على أن يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشمل عليه و بحسن نية، غير انه إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها و ترتب على حدوثها إلا تنفيذ الالتزام التعاقدية .

وان لم يصبح مستحيلا صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للقاضي تبعا للظروف، ويعد مراعاة لمصلحة الطرفين إن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول و يقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك و لتطبيق نظرية الظروف الطارئة يجب أن تتوفر فيها شروط أهمها:

- يجب أن يكون الحادث الطارئ خارجيا عن إدارة الطرفين (الإدارة والمتعامل المتعاقد معها)، ذلك أن اختلال التوازن المالي بفعل وعمل الإدارة المتعاقدة إنما يترتب عليه تطبيق نظرية فعل الأمير.
- يجب أن يكون الحادث غير متوقع، أي غير منظور لدى إبرام العقد وغير عادي (حرب، أزمة اقتصادية ... الخ).
- يجب أن يحصل الحادث الطارئ لدى مرحلة تنفيذ الصفقة (بعد إبرام وقبل الانتهاء).
- أن يكون الحادث خارج عن إرادة الطرفين.
- يجب أن يكون الحادث غير متوقع عند إبرام العقد.⁽³⁾
- يجب أن يحصل الحادث الطارئ لدى مرحلة التنفيذ بعد التنفيذ وقبل الانتهاء.

(1) حيزي علاء، المناقصة كأسلوب لإبرام الصفقة العمومية، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012/2013، ص 83-84.

(2) د.حسين عثمان محمد عثمان، أصول القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 302.

(3) د مازن ليوراضي، العقود الإدارية، دار فنديل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 2011، ص124.

ثانياً: التزامات المتعامل المتعاقد: يمكن حصر أهم التزامات المتعامل المتعاقد في:

- الأداء الشخصي للخدمة موضوع العقد.
- أداء الخدمة موضوع العقد حسب الكيفيات المتعاقد عليها.
- الالتزام بأداء الخدمة موضوع العقد في المدة المتفق عليها
- الالتزام بدفع الكفالات ومبالغ الضمان⁽¹⁾.

- الأداء الشخصي للخدمة موضوع العقد: تلتقي الصفقة العمومية في هذا الالتزام بباقي عقود القانون الخاص فعقد العمل يلزم العامل بالأداء الشخصي للعمل وألا يعهد للغير به، فكذلك لا يجوز للمتعهد بأداء الخدمة في الصفقة أن يلقي بموضوع العقد على الغير إلا إذا رخصت له الإدارة المعنية وبموجب نص صريح في العقد بأن يلجأ للاستعانة بالغير في إطار رسمي ما سمي بالمتعامل الثانوي⁽²⁾.

ولا يقصد بالأداء الشخصي للعمل موضوع الصفقة أن يلزم المتعامل المتعاقد بأداء الخدمة وحده دون الاعتماد على الغير أو الاستعانة لتنفيذ المشروع محل العقد، وهذا ما نصت عليه المادة 140 من المرسوم الرئاسي 247/15. حيث أجاز المشرع اللجوء إلى المناولة وأن يلجأ المقاول إلى إبرام عقود ثانوية بغرض التنفيذ الكامل للمشروع على أن يتم تحديد هذا العمل في الصفقة صراحة ويضلل هو المسئول المباشر عنه اتجاه الإدارة المتعاقدة معه.

- أداء الخدمة موضوع العقد حسب الكيفيات المتعاقد عليها: يلزم المتعامل المتعاقد بأداء الخدمة حسب الشروط المتفق عليها، فإذا كانت من جهة الإدارة قد أعلنت عن الصفقة كأصل عام ومكنت المتعامل المتعاقد من دفتر الشروط فاطلع عليه وتعهد بتنفيذ الخدمة وتعاقد مع الإدارة. فوجب أن يتحمل نتيجة تعهده والتزامه بان ينفذ موضوع الصفقة حسب ما تم التعاقد عليه.

- الالتزام بأداء الخدمة موضوع العقد في المدة المتفق عليها⁽³⁾: طالما كان للصفقة صلة بالخدمة العامة وبحسن سير المرفق العام، وجب أن ينفذ موضوع الصفقة في الأجل المتفق عليه ولا يجوز كأصل عام للمتعامل المتعاقد تجاوز هذا الأجل.

- الالتزام بدفع الكفالات ومبالغ الضمان⁽⁴⁾: يلزم المتعامل المتعاقد كما بينا وقبل مطالبة بحقه في التسبيقات أن يدفع مبلغ الضمان المتفق عليه كاحتياط التسبيقات أن يدفع مبلغ الضمان المتفق عليه كاحتياط مالي بوضعه تحت تصرف الإدارة بإمكانها مصادرته في الأوضاع المحددة قانوناً.

(1) حيزي علاء، مرجع سابق، ص 72-75.

(2) أد.عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 244.

(3) د.مفتاح خليفة عبد الحميد، العقود الإدارية، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008، ص 209.

(4) حيزي علاء، مرجع سابق، ص 75.

خلاصة الفصل

إن مجال الصفقات العمومية هو المجال الأوسع من حيث صرف الأموال العامة، وليس لأي فرد من الأفراد حق التصرف العشوائي في تسيير هذه الأموال، بناء على ذلك كان لابد من إيجاد الصيغة العقلانية والقانونية التي من شأنها تسيير المال العام بما يحقق الأهداف التي من أجلها يتم صرف هذا الكم الهائل من الأموال.

وعليه صار لابد من معرفة الماهية الحقيقية للصفقات العمومية والجهات المخولة بها والتي جاء بها قانون الصفقات العمومية وحددها بما لا يدع مجالاً لعدم الفهم، وكذلك معرفة الطرق القانونية لسيير هذه العقود التي تبرمها الإدارة، وكل ذلك من أجل الحفاظ على المال العام.

تمهيد:

نظرا لأهمية الصفقات العمومية و صلتها الوثيقة بالخبزينة العمومية و نظرا للجرائم التي أصبحت تعرف انتشارا واسعا في مجالها أخضعها المشرع الجزائري لرقابة تلازم مختلف مراحلها ، وذلك من خلال ما نص عليه المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام من رقابة داخلية تمارس من خلال لجنة دائمة واحدة تدعى في صلب النص :لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض و رقابة خارجية من خلال لجان الصفقات العمومية.

هذه الرقابة فرضها المشرع الجزائري نظرا لدورها المهم في إرساء صفقات عمومية وفقا لتشريع المعمول به ووفقا للمبادئ التي جاء بها قانون الصفقات العمومية من مبدأ الشفافية و المساواة بين المتعاملين و كذلك لتقليل من الجرائم التي أصبحت تعرف انتشارا واضحا في مجالها.

كما خصص الفصل الخامس كاملا من المرسوم الرئاسي الجديد 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام لرقابة الصفقات العمومية و ذلك تأكيدا لأهمية مجال الصفقات العمومية و خطورتها على المال العام، خاصة و أنهم يدركون جيدا أن الرقابة هي الحصن المنيع للحفاظ على المال العام ذلك أن الاعتمادات المالية الضخمة و التي تخصص للإشباع الطلبات العمومية عن طريق إبرام الصفقات العمومية على كل المستويات سواء البلدية أو الوزارية أو الولائية لا يمكن تركها بدون رقابة وبهذا لا يمكن لأحد أن ينكر الدور المهم لرقابة في حماية المال العام⁽¹⁾ ، فالمال العام محل أطماع على كل المستويات و عبر كل الأزمنة التاريخية وعلى هذا وجب أن تمتد يد المشرع الجزائري إلى إحداث آليات لرقابة تتعدد مستوياتها لتكون قبل التنفيذ و أثناء التنفيذ و بعده⁽²⁾ ، حيث تنقسم هذه الرقابة إلى رقابة داخلية و رقابة خارجية أو ما يعبر عنه في بعض المراجع بالرقابة القبلية و الرقابة البعدية ، وقد جاءت المادة 159 من المرسوم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية بمفهوم عن الرقابة الداخلية و التي تتم عن طريق لجنة دائمة واحدة مكلفة بفتح الأظرفة و تقييم العروض. أما الرقابة الخارجية فقد حددت اختصاصات لجانها بموجب المواد من 169 – 179 هذه الأخيرة التي حددت اختصاص و تشكيلة اللجنة القطاعية.

(1) بجاوي بشيرة الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار الدكتوراه إدارة و مالية ، 2012 ص 12.

(2) علاق عبد الوهاب الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، 2004، ص 7.

إذا يعد الغرض الأساسي من هذا النوع من الرقابة هو التأكد من تطبيق الأهداف المرجوة من وراء التعاقد و إلزام الإدارة و الهيئات المستقلة بتنفيذ الأحكام التي يتضمنها قانون الصفقات العمومية و المبادئ التي جاء بها.

وعلى هذا سنقوم من خلال هذه الدراسة بمعالجة الإشكالية التالية:

ما هي طبيعة الرقابة المفروضة على الصفقات العمومية كآلية للحفاظ على المال العام ؟ خاصة و أن الصفقات العمومية تعرف بأنها المجال الخصب لمختلف التلاعبات و الصفقات المشبوهة نظرا لصلتها بالخزينة العامة و نظرا لخصوصيتها وطبيعتها المعقدة.

و للإجابة عن هذه الإشكالية سنركز في دراستنا على الخطة التالية:

- ❖ المبحث الأول: الرقابة القبلية الداخلية والخارجية على الصفقات العمومية
- ❖ المبحث الثاني: الرقابة القبلية على الصفقات العمومية: (المالية ، المحاسبية)
- ❖ المبحث الثالث: الرقابة البعدية على الصفقات العمومية

المبحث الأول: الرقابة القبلية الداخلية والخارجية على الصفقات العمومية:

إن طبيعة الأهمية البالغة التي اكتسبتها الصفقات العمومية من حيث الاعتمادات المالية المخصصة لها جعل المشرع يحدث عدة هيئات لرقابة الصفقات العمومية تكون تدخلاتها أثناء إعداد العقد وقبل تنفيذ الصفقة ومن بعدها والهدف من كل هذه الرقابة هو حماية الأموال العمومية. بعبارة أخرى تخضع الصفقات التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة بشتى أشكالها داخلية وخارجية ورقابة الوصاية.

المطلب الأول: الرقابة القبلية الداخلية:

بصفة عامة يفهم من الرقابة الداخلية أنها القواعد و الإجراءات الموضوعية و المتبعة لضمان أن البرامج الموضوعية تحقق النتائج المحددة و إن الموارد المستعملة تطابق أو توافق الأهداف المعلن عنها.

وان الوقاية من التبذير و الغش و سوء التسيير ليست موجودة و أن القرارات تم اتخاذها بناء على معلومات حقيقية واقعية و المتوفرة وقت اتخاذ القرار⁽¹⁾، أما الرقابة الداخلية بالمعنى الضيق تعرف بأنها رقابة ذاتية للإدارة على نفسها، لذلك تعتبر أكثر تعمقا و تغلغلا في صميم النشاط الإداري، و في ذات الوقت تسعى فيه لمنع الانحراف و تحديد أسبابه ووسائل معالجته و مما لا شك فيه أن الرقابة الداخلية من شأنها أن تقوم باكتشاف الخطأ بطريقة سهلة و يسيرة⁽²⁾، إذا تمارس هذه الرقابة عن طريق لجنة دائمة واحدة تدعي في صلب النص: "لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض"⁽³⁾.

(1) عبد الرحمان طويرات الرقابة الإدارية الداخلية كوسيلة لتكريس الشفافية في التشريع الجزائري. ص2..

(2) الأستاذ سفيان موري مقال بعنوان مدى فعالية أساليب الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية - دراسة مقارنة مع المشرع الفرنسي والتونسي. جامعة بجاية ص2..

(3) المادة 160 من المرسوم الرئاسي الجديد 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام .

و ذلك من اجل التحقق من سير الصفقات العمومية مع التنظيم الساري العمل به بعدما كانت الرقابة الداخلية تمارس عن طريق لجنتين هما: لجنة فتح الاظرفة و لجنة تقييم العروض أين تتنافي العضوية في لجنة فتح الاظرفة مع العضوية في لجنة تقييم العروض تجسيدا للمبادئ التي جاء بها تنظيم الصفقات العمومية⁽¹⁾

وقد نصت المادة 159 من المرسوم الرئاسي الجديد 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية على : تمارس الرقابة الداخلية في مفهوم هذا المرسوم وفق النصوص التي تتضمن تنظيم مختلف المصالح المتعاقدة و قوانينها الأساسية دون المساس بالأحكام القانونية المطبقة على الرقابة الداخلية" ، و هو نفس ما نصت عليه المادة 120 من المرسوم الرئاسي القديم 236/10 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

الفرع الأول : تشكيلة اللجنة الدائمة لفتح الاظرفة و تقييم العروض : نظرا لحساسية هذه المرحلة باعتبارها حجر الزاوية و نقطة الفصل في مصير "إجراء طلب العروض" الذي تسعى الإدارة لعقدها و التي كانت تدعي بموجب المرسوم الرئاسي 236/10 "المناقصة". وبعد مرور إجراء طلب العروض بجميع المراحل من إعلان وفق الشروط المنصوص عنها قانونا تأتي مرحلة إيداع العروض و التي يتقدم بها الأشخاص المعنيين بالصفقة ثم يأتي دور هذه اللجنة لتكرس الرقابة الداخلية للصفقات العمومية عن طريق لجنة دائمة واحدة هي لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض والتي تقوم بالدورين فتح الاظرفة و تقوم كذلك بتقييم العروض⁽²⁾

- لقد منح المشرع للمصلحة المتعاقدة الحرية في اختيار أعضاء لجنة فتح الاظرفة و ذلك في إطار الإجراءات القانونية و التنظيمية المعمول بها بموجب مقرر و ذلك مراعاة لخصوصية كل مصلحة متعاقدة دون فرض أي شرط في عضو لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض.

و مما سبق نلاحظ:

إن مصطلح لجنة دائمة يعني أنها متواجدة دائما على مستوى كل مصلحة متعاقدة فهي ليست بالجنة العابرة أو المؤقتة أو الظرفية. و أن المشرع لم يحدد العدد المطلوب حضوره من أعضاء اللجنة كما لم يحدد أي شروط في أعضاء هذه اللجنة لتسهيل عملية الإبرام و التقليل من عمر الصفقة وكذلك للحفاظ على مبدأ الجماعية في تسيير الصفقة و تجسيد مبدأ الشفافية.

و يستحب أن تكون تركيبة اللجنة تجمع خبراء ماليين و قانونيين و تقنيين مساهمة لثقل المهام الموكلة لهذه اللجنة إضافة إلى أنه يشترط تحديد العدد المطلوب حضوره من أعضاء هذه اللجنة لمزيد من الشفافية و الصرامة في سير الصفقات العمومية و تجنب أي وجه من أوجه الفساد التي قد يستفيد منها احدهم هذا ما لم يتداركه المشرع الجزائري بموجب المرسوم الجديد 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام.

(1) المادة 122-125 من المرسوم الرئاسي 236/10 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم .

(2) محمد سعيد بوسعدية - مدخل إلى دراسة قانون الرقابة الجزائري - دار القصة لنشر طبعة ، 2014 ، ص 156 .

كما أن وصف لجنة دائمة يعني أنها متواجدة دائما على مستوى كل مصلحة متعاقدة فليست هي باللجنة العابرة أو المؤقتة أو الظرفية⁽¹⁾

أولا - مهام لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض "عند فتح الاظرفة" : تنص المادة 71 من المرسوم الرئاسي الجديد المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام على مهام هذه اللجنة عند فتح الاظرفة على المهام التالية: ⁽²⁾

- تثبيت صحة تسجيل العروض.
 - تعد قائمة المترشحين و المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول اظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى و مبالغ المقترحات و التخفيضات المحتملة.
 - تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.
 - توقع بالحروف الأولى على كل وثائق الاظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.
 - تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضر بين و الذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة.
 - دعوة المرشحين أو المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة باستثناء المذكرة التقنية التبريرية في اجل أقصاه عشرة (10) ابتداء من تاريخ فتح الاظرفة و مهما يكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد و المتعلقة بتقييم العروض.
 - تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من هذا المرسوم.
 - ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الاظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم.
- يتم فتح الاظرفة التقني و المالي بحضور المتعهدين الذين يتم إعلامهم مسبقا في جلسة علنية و تلزم المصلحة المتعاقدة بالاحتفاظ بالاظرفة المالية إلى غاية فتحها في مكان مؤمن و تحت مسؤوليتها و تعد اجتماعاتها صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

من خلال كل ماسبق نلاحظ حرص المشرع على قطع كل سبل التلاعبات أثناء إبرام الصفقة و حرصه على تطبيق مبدأ العلنية في قيام اللجنة بمهامها إلا انه يبقى عدم اشتراط المشرع لعدد الأعضاء الحاضرين قد يقلل من مصداقية قيام هذه اللجنة بمهامها مما يجعل هذا المجال عرضة للانتشار الجرائم.

(1) عمار بوضياف شرح تنظيم الصفقات العمومية جسور للنشر و التوزيع. الطبعة الرابعة ص 252.

(2) المادة 71 من المرسوم الرئاسي الجديد 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام .

كما تجدر الملاحظة أن المشرع قد وحد لجنة فتح الاظرفة و لجنة تقييم العروض في لجنة واحدة و هي "لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض" هذه الأخيرة التي يمكن اعتبارها تسهيلا للمتعاقل المتعاقل من طرف المشرع لريح الوقت فيما يخص انطلاق المشاريع.

كما تجدر الملاحظة إلى أهمية هذه المرحلة الإعدادية التي تفصل في القائمة الاسمية للمتنافسين و تحدد هويتهم ووثائقهم و تثبتهم في سجل خاص.

ثانيا - مهام لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض " عند تقييم العروض " : و هو ما نصت عليه المادة 72 من المرسوم الرئاسي الجديد المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام⁽¹⁾.

- تبدأ هذه اللجنة مهمة تقييم العروض بانتقاء العروض المطابقة لدفتر الشروط و إبعاد العروض الغير المطابقة. حيث تتولى هذه اللجنة مهمتها على مرحلتين:

* المرحلة الأولى : و تتولى خلالها لجنة تقييم العروض بترتيب العروض المقبولة من الناحية التقنية و إقصاء كل عرض لم يحصل على حد أدنى من العلامة المنصوص عنها في دفتر الشروط.

* المرحلة الثانية : إذا تتولى خلال هذه المرحلة لجنة تقييم العروض للاضطلاع على العروض المالية المقترحة من المتعهدين و دراستها وصولا للاختيار المتعاقل المتعاقل طبقا لمعيار العرض الأقل ثمنا .

إن تعليق الأمر بخدمات عادية أو معيار العرض الأحسن من الناحية الاقتصادية إذا كان الاختيار قائما على أساس الجانب التقني للخدمات.

إضافة إلى إمكانية تدخل هذه اللجنة في رفض مترشح فائز بالترتيب الأولى إذا تبث اللجنة انه يترتب على منحه الصفقة هيمنته على السوق أو إخلاله بمبادئ المنافسة.

(1) المادة 72 من المرسوم الرئاسي الجديد 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام .

- كما أجاز المشرع من خلال نصوصه التشريعية و بموجب المرسوم الرئاسي انه يمكن للجنة تقييم العروض و تحت مسؤوليتها أن تنشئ لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير بتحليل العروض و يحال هذا التقرير للجنة إلا انه لا يحجب عمل اللجنة في أداء مهامها إلا أنه تقرير يساعدها فقط في تقديم تفاصيل تقنية و توضيح بعض النقاط⁽¹⁾ ، فالعضو في هذه اللجنة يقوم بتحليل العروض و اقتراح الآراء الصائبة على الهيئات المعنية الاختيار العرض الأكثر ملائمة وهو ما يساهم في التسيير الحسن للمال العام و إضفاء الشفافية من خلال إسناد العرض للعروض الأكثر استحقاقا للصفقة و ذلك لتجنب إن توضع في يد العارض الأقل إمكانيات مما يزيد في عمر الصفقة و بالتالي التأخر في عملية التنمية الاقتصادية و الاجتماعية⁽²⁾ .

من كل هذا نستنتج أن تمكين أجهزة الرقابة من أكبر قدر من الاستقلالية يمكنها من القيام بمهامها بأكثر مصداقية خاصة و أن الرقابة في هذه المرحلة تعتبر رقابة ذاتية إدارة تراقب إدارة و ذلك حتى تجنب الصفقات العمومية الوقوع في دائرة الصفقات المشبوهة و بهذا تقلل اللجوء إلى القضاء هذا الأخير أصبح يعرف انتشارا متزايدا لقضايا الفساد في مجال الصفقات العمومية.

إضافة إلى انه تجدر الملاحظة إلى أن المشرع الجزائري و بموجب المرسوم الجديد 247/15 قد وحد لجنة فتح الاظرفة و لجنة تقييم العروض في لجنة واحدة عبر عنها في صلب النص ب" لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض".

بعدها كانت الرقابة الداخلية تمارس عن طريق لجنتين هما: لجنة فتح الاظرفة و لجنة تقييم العروض مع اشتراط تنافي العضوية للجنتين⁽³⁾ ، كما إن تقييم العروض لم يبق يعتمد على السعر وحده بل يأخذ بعين الاعتبار عدة معايير إلى جانب معيار الثمن. إذ يتم ترتيب المعطيات من الناحية الفنية أولا. ثم يأتي ترتيبها ماليا. هذا إن دل على شيء إنما يدل على إن العنصر الفني أصبح لا يقل أهمية عن العنصر المالي. بل انه يمكن أن نؤكد أن العنصر الفني في تقييم العطاءات أصبح يفوق العنصر المالي. على اعتبار أن العطاءات الغير متأهلة فنيا يتم إقصاءها و ذلك بغض النظر عن محتواها المالي⁽⁴⁾ .

(1) المادة 160 من المرسوم الرئاسي الجديد 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام .

(2) د.عبد الرحمان تطويرات. الرقابة الإدارية الداخلية كوسيلة لتكريس الشفافية في التشريع الجزائري. جامعة البليدة. ص.3.

(3) د.عمار بوضياف. الرقابة على إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري. دراسات قانونية عدد خاص: النظام القانوني للصفقات العمومية في البلدان المغاربية 2007، ص.92.

(4) هيبية سردوك. المناقصة العامة كطريقة للتعاقد الإداري. مكتبة الوفاء القانونية. الطبعة الأولى 2009.

المطلب الثاني: الرقابة القبليّة الخارجيّة: إلى جانب إجراء المراقبة الداخلية التي تشكل في جوهرها إجراءات وقائية تمارس للحيلولة دون وقوع أخطاء أو انحرافات فإن المشرع أوجد إلى جانب هذه المراقبة مراقبة أخرى لا تقل عنها أهمية وهي مراقبة خارجية وتعد مراقبة لاحقة زجرية للضرب على أيدي المخلين بقواعد الصفقات العمومية و الإنفاق العام⁽¹⁾.

- حيث تهدف الرقابة خارجية إلى التحقق من مطابقة الصفقات العمومية المعروضة على الهيئات الخارجية للتشريع و التنظيم المعمول بهما في هذا المجال وذلك عن طريق لجان الصفقات المنشأة على مستوى كل مصلحة متعاقدة⁽²⁾ ، و هو ما نصت عليه المادة 163 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام.

و تختص بالرقابة الخارجية للصفقات عدة لجان تتمثل في كل من:

- اللجنة البلدية للصفقات.
- اللجنة الولائية للصفقات.
- لجنة صفقات المؤسسات العمومية المحلية و الهيكل غير المركزية للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري.
- لجنة صفقات المؤسسة العمومية الوطنية و الهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري
- اللجنة الجهوية للصفقات .
- اللجنة القطاعية للصفقات.

لجان الرقابة الخارجية : تمارس الرقابة الخارجية من طرف هيئات إدارية متخصصة و متعددة إذا تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة لصفقات تكلف بالرقابة القبليّة في حدود مستويات الاختصاص المحددة في المواد 173 و 184 من المرسوم الرئاسي الجديد⁽³⁾ ، و سندرس في الرقابة الخارجية تشكيلة و اختصاص لجان الصفقات العمومية.

حسب المادة 165 فانه " تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة الصفقات تكلف بالرقابة القبليّة للصفقات العمومية في حدود مستويات الاختصاص.

وتجدر الملاحظة إلى أن المادة 164 نصت على لجنة توضع لدى وزارة الدفاع الوطني تختص بالمراقبة الخارجية القبليّة للصفقات التي تيرمها وزارة الدفاع الوطني حصريا.

(1) توفيق السعيد. الصفقات العمومية المبرمة من قبل الجماعات المحلية. مطبعة طوب بريس الرباط ،. الطبعة الأولى 2003 ، ص 331 .

(2) قدوج حمامة عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري. ديوان المطبوعات الجامعية . طبعة 2004 ، ص 136 .

(3) المادة 173-184 من المرسوم الرئاسي الجديد 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام .

تشكيلة لجان الصفقات العمومية :

وباستقراءنا الأحكام المرسوم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام نجد أن المشروع قد حدد تشكيلة لجان الصفقات العمومية كالتالي:

الفرع الأول: رقابة اللجان البلدية للصفقات العمومية:

لقد حدد تنظيم الصفقات العمومية تشكيلة واختصاص اللجنة وهذا ما سيتم توضيحه في الآتي:

أولاً: تشكيل اللجان البلدية: حسب المادة 174 فاللجنة البلدية للصفقات تتكون من:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيساً .
- ممثل المصلحة المتعاقدة .
- منتخبين اثنين (02) يمثلان المجلس الشعبي البلدي .
- ممثلين اثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة .)
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية.

ثانياً: اختصاص اللجنة البلدية للصفقات:

تختص اللجنة البلدية بالصفقات التي تبرمها البلدية و المؤسسات العمومية المحلية ضمن الحدود التالية الواردة في المادة 173 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

- صفقات الأشغال و اللوازم: الصفقات التي يساوي مبلغها او يفوق مائتي مليون دينار.(200.000.000 دج)

- صفقات الخدمات: الصفقات التي يساوي مبلغها او يفوق عن خمسين مليون دينار (50.000.000 دج .)

- صفقات الدراسات: الصفقات التي يساوي مبلغها أو يفوق عشرين مليون دينار (20.000.000 دج)

ويلاحظ أن التنظيمين 236/10 و 247/15 للصفقات منحا الاختصاص لهذه اللجان بدراسة مشاريع صفقات البلدية فقط مقارنة بالتنظيمات السابقة الذي أوكل لها أيضا النظر في مشاريع صفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وتجدر الإشارة إلى أن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو صاحب الاختصاص

بإبرام العقود باسم البلدية (صفقات البلدية) وكذا مراقبتها وهذا ما أكدته المادة 60 من القانون رقم 90-80 المؤرخ في 07/04/1990 المتعلق بالبلدية .

"رئيس المجلس الشعبي البلدي يقوم باسم البلدية وتحت مراقبة المجلس بجميع الأعمال الخاصة بالمحافظة على الأموال والحقوق التي تتكون منها ثروة البلدية لاسيما إبرام المناقصات أو المزايدات الخاصة بأشغال البلدية وحسن مراقبتها"، وبما أن الملحق يصدر من الجهة المختصة بإبرام الصفقة الأصلية، فإن الملحق يبرم في هذه الحالة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي.

و كذلك تتولى هذه اللجنة ممارسة الرقابة القبلية على مشروع الصفقة بمنح التأشيرة أو رفضها خلال 20يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف لدى اللجنة وهذا ما نصت عليه المادة 178 من المرسوم 247/15

كما تتولى اللجنة البلدية دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت خلال 10 أيام من نشر الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة حسب المادة 82 من نفس المرسوم.

الفرع الثاني: رقابة اللجنة الولائية للصفقات العمومية:

أولاً: تشكيل اللجنة الولائية للصفقات: حسب المادة 135 تتشكل اللجنة الولائية للصفقات من:

- الوالي أو ممثله رئيساً .
- ممثل المصلحة المتعاقدة .
- ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي .
- ممثلين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة).
- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية حسب موضوع الصفقة .
- مدير التجارة بالولاية

ثانياً: اختصاص اللجنة الولائية للصفقات العمومية:

حسب المادة 173 للمرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام فان اللجنة الولائية للصفقات تختص بدراسة مشاريع الصفقات التي تبرمها الولاية و المصالح غير المركزية للدولة و المصالح الخارجية للإدارات المركزية:

- صفقات الأشغال و اللوازم: الصفقات التي يساوي مبلغها أو يفوق مائتي مليون دينار (200.000.000 دج)
- صفقات الخدمات: الصفقات التي يساوي مبلغها أو يفوق خمسين مليون دينار (500.000.000 دج)
- صفقات الدراسات: الصفقات التي يساوي مبلغها أو يفوق عشرين مليون دينار (20.000.000 دج)

كما يدخل أيضا في اختصاص هذه اللجنة ما يلي: (1)

- كل مشروع ملحق بالصفقات العمومية.
- كل مشروع يدخل في إطار الصفقات السالفة الذكر يحتوي على بند يمكنه رفع المبلغ الأصلي إلى ما يقل أو يساوي المبالغ السابقة.
- ومن خلال ما تقدم لا بد من تحديد شروط الملحق الذي يدخل في اختصاص السابق بيانها، لأن عدم توفرها سيؤدي إلى إخراج الملاحق أصلا من مجال الرقابة الخارجية القبلية وتتمثل في هذه الشروط في ما يلي:
- أن يكون الملحق يهدف إلى زيادة الخدمات أو تقليلها.
- أن يعدل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة.
- أن يتضمن تغطية لعمليات جديدة تدخل في موضوع الصفقة الإجمالي.
- تبرير المصلحة المتعاقدة لظروف الملحق الممدد لمدة لا تتجاوز 04 أشهر.
- أن لا يؤثر الملحق على توازن الصفقة.
- أن يتضمن الملحق بتعديلات لتسمية الأطراف المتعاقدة والضمانات المالية وأجل التعاقد . (2)

الفرع الثالث: تشكيلة لجنة صفقات المؤسسات العمومية المحلية و الهيكل غير الممركزة للمؤسسة

العمومية الوطنية ذات الطابع الإدارة:

حسب المادة 175 تتكون لجنة صفقات المؤسسة العمومية و الهياكل غير الممركزة للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري من:

- ممثل السلطة الوصية رئيسا .
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله .
- ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الإقليمية المعنية .
- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة).
- ممثل المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية حسب موضوع الصفقة .

(1) - مبروكي مصطفى ، مرجع سابق ، ص 123-124

(2) - أ.د. عمار بوضياف ، مرجع سابق، ص 269

ثانيا: اختصاص لجنة صفقات المؤسسات العمومية المحلية و الهياكل غير الممركزة للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري:

تختص هذه اللجنة بدراسة دفاتر شروط مناقصات المؤسسات العمومية المحلية (الولائية و البلدية) وذلك في إطار الحدود المنصوص عليها في المادة 173 من المرسوم الراسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام بدراسة مشاريع ضمن حدود مستويات التالية:

- صفقات الأشغال و اللوازم: الصفقات التي يساوي مبلغها أو يفوق مائتي مليون دينار (200.000.000 دج)

- صفقات الخدمات: الصفقات التي يساوي مبلغها أو يفوق خمسين مليون دينار (500.000.000 دج)

- صفقات الدراسات: الصفقات التي يساوي مبلغها أو يفوق عشرين مليون دينار (20.000.000 دج)

الفرع الرابع : لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية و الهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري:

أولا: تشكيلة اللجنة : حسب المادة 172 تتشكل لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية و الهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري من:

- ممثل السلطة الوصية رئيسا .
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله .
- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية" المديرية العامة للميزانية' و المديرية العامة للمحاسبة "
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة (بناء.إشغال عمومية.ري) عند الاقتضاء .
- ممثلين وزير الأشغال العمومية .
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

ثانيا: اختصاص اللجنة: حسب نص المادة 172 من المرسوم الرئاسي الجديد فان هذه اللجنة تختص بدراسة المشاريع في حدود المستويات التالية المحددة بموجب المادة 184 من هذا المرسوم:

- صفقات الأشغال: الصفقات التي يفوق مبلغها مليار دينار (1.000.000.000 دج)

- صفقات اللوازم: الصفقات التي يفوق مبلغها ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج)

- صفقات الخدمات: الصفقات التي يفوق مبلغها مائتي مليون دينار (200.000.000 دج)

- صفقات الدراسات : الصفقات التي يفوق مبلغها مائة مليون دينار (100.000.000 دج)

الفرع الخامس: اللجنة الجهوية للصفقات :

أولاً: تشكيل اللجنة الجهوية للصفقات

- الوزير المعني أو ممثله رئيساً .
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ممثلين اثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة-).
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة-.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة

ثانياً: اختصاصات اللجنة الجهوية للصفقات : حسب نص المادة 179 من المرسوم الجديد فان هذه اللجنة مختصة في حدود المستويات المحددة في المادة 184 التالية:

- صفقات الأشغال: الصفقات التي يفوق مبلغها مليار دينار (1.000.000.000 دج)
- صفقات اللوازم: الصفقات التي يفوق مبلغها ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج)
- صفقات الخدمات: الصفقات التي يفوق مبلغها مائتي مليون دينار (200.000.000 دج)
- صفقات الدراسات : الصفقات التي يفوق مبلغها مائة مليون دينار (100.000.000 دج)
- صفقة إشغال أو لوازم للإدارة المركزية: والتي يفوق مبلغها اثني عشرة مليون دينار (12.000.000 دج)
- صفقة دراسات أو خدمات للإدارة المركزية : الصفقات التي يفوق مبلغها ستة ملايين دينار (6.000.000 دج)

الفرع السادس : اللجنة القطاعية لصفقات العمومية :

أولاً: تشكيل اللجنة القطاعية لصفقات العمومية : حسب نص المادة 185 فان اللجنة تتشكل من:

- الوزير المعني أو ممثله رئيساً .
- ممثل الوزير المعني. نائب رئيس .
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ممثلان (2) عن القطاع المعني .
- ممثلاً (2) عن وزير المالية (المديرية العامة للميزانية و المديرية العامة للمحاسبة-).
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية.

ثانيا اختصاصات اللجنة القطاعية لصفقات العمومية: حسب نص المادة 179 من المرسوم الجديد فان هذه اللجنة مختصة في حدود المستويات المحددة في المادة 184 التالية:

- صفقات الأشغال: الصفقات التي يفوق مبلغها مليار دينار (1.000.000.000 دج)
- صفقات اللوازم: الصفقات التي يفوق مبلغها ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج)
- صفقات الخدمات: الصفقات التي يفوق مبلغها مائتي مليون دينار (200.000.000 دج)
- صفقات الدراسات : الصفقات التي يفوق مبلغها مائة مليون دينار (100.000.000 دج)
- صفقة إشغال أو لوازم للإدارة المركزية : و التي يفوق مبلغها اثني عشرة مليون دينار (12.000.000 دج)
- صفقة دراسات أو خدمات للإدارة المركزية : الصفقات التي يفوق مبلغها ستة ملايين دينار (6.000.000 دج)

المبحث الثاني: الرقابة القبليّة على الصفقات العمومية: (المالية ، المحاسبية)

تمر الصفقة عند تنفيذها على رقابة أجهزة خارجية تتمثل في رقابة المراقب المالي ورقابة المحاسب العمومي وهذا ما سنوضحه في هذا المبحث.

المطلب الأول : الرقابة المالية السابقة على تنفيذ الصفقات العمومية:

تعتبر المرحلة الأهم في الرقابة المالية، وتعني قيام هيئات الرقابة بمراقبة الأعمال والتصرفات المالية للهيئات الإدارية قبل وقوعها سواء كانت متعلقة بالنفقات والتصرفات المالية على أكبر قدر من الدقة والصحة، أي قبل أن يدخل التصرف المالي حيز التنفيذ، أي قبل أن يصبح الأمر بالتحصيل أو الأمر بالدفع نافذاً، إذ تواكب عملية التنفيذ وتكون قبل التأشير وإعطاء الإذن بصرف النفقات، وتمارس من طرف المراقب المالي فهي إذن إجراء وقائي يهدف إلى منع وقوع تجاوزات غير مشروعة.⁽¹⁾

الفرع الأول: تعريف الرقابة المالية:

المراقبة المالية مجموعة من الإجراءات تقوم بها أجهزة معينة بغية المحافظة على أموال الدولة والمؤسسات، وضمان حسن تحصيلها مع إنفاقها بدقة وفعالية ووفق ما أقرته الإدارة العليا، مع التأكد من سلامة نتائج الأعمال أو لمراكز المالية، وتحسين معدلات الأداء والكشف عن المخالفات أو لانحرافات والبحث عن الأسباب التي أدت إلى حدوثها، وسائل علاجها لتجنب الوقوع فيها مستقبلاً.⁽²⁾

(1) - ليدية وزاني، مرجع سابق، ص 46 .

(2) - علاق عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 95 .

أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لمسألة الرقابة المالية للصفقات العمومية ضمن القانون المنظم لهذه الأخيرة، وذلك بأن خصص لها بابا كاملا لها وهو الباب الخامس تحت عنوان - الرقابة على الصفقات العمومية - وهذا لحمايتها من مختلف صور الفساد الإداري.

وفي إطار القانون السابق يعتبر المراقب المالي المسؤول عن إعداد التقارير المالية مثل بيانات الدخل والميزانيات العمومية في إطار سياسة اللا تركيز الإداري التي يحتم على الدولة وضع الاعتمادات المالية اللازمة لتحقيق العمليات الاستثمارية على المستوى المحلي تحت تصرف الأمرين بالصرف القانونين.

يتمتع المراقب المالي بسلطة مستقلة ومختلفة عن الأمر بالصرف الذي له دور كمستشار قانوني لمشاريع التجهيز للصفقات والاستثمارات، كما يختلف دوره كذلك عن المقتصد الذي يعتبر عون ليس له سلطة الأمر بالدفع أو الالتزام، مهمته هي الإعداد والمساعدة في الرقابة بغرض التأكد من حسن سير العمل من ناحية الصحة و الوجه القانوني قبل الذهاب بالعمل للمراقب المالي.

الفرع الثاني: إجراءات الرقابة المالية: عندما تتأكد الإدارة أن المتعاقد معها جاهز للتنفيذ تقدم الدفعة الأولى من المال لمساعدة المتعاقد على التنفيذ التي تكون شهرية بقدر ما تم انجاز ه من عمل حيث تمنح هذه الدفعة بشروط و لا يتم إيداعها إلا بتقديم المتعاقد لخطاب الكفالة المصرفية من احد البنوك أما في ما يخص اسداد قيمة الدفعة يكون عندما ينجز المتعاقد نسبة معينة من الأعمال و بعد اسداد آخر قسط من الدفعة بتم إخراج خطاب الكفالة قبل نهاية مدة الصفقة بشهر على الأقل، وتأشيرة المراقب المالي دليل على صحة النفقة محل الصفقة العمومية و التي تصبح بعد وضع تأشيرة المراقب المالي قابلة للتنفيذ أو التحويل للمحاسب العمومي لصرفه.

وتحدد أجال الرقابة ب 10 أيام وتمدد إلى 20 يوم بالنسبة للملفات المعقدة، و بالنظر للنظام القانوني للمراقب المالي هناك من يعتبره صمام أمان بالنسبة للأمر بالصرف ذلي كون أن أي خطأ يتم الوقوع فيه سوف تتم مراجعته داخليا فور وصوله إلى المراقب المالي، فيتأكد من مطابقة الصفقة و إجراءات إبرامها مع التشريع المعمول به. فالرقابة المالية أنشأت من أجل الحفاظ وترشيد الأموال العمومية وتكون على جانب النفقات منها، فتهتم أساسا بالتأشير قبل التسديد والالتزام بالصرف، وللمراقب المالي مدة يدرس فيها الملف تقدر بعشر أيام بالنسبة للصفقات المتعلقة بميزانية التسيير من خلالها يوافق أو يرفض، وعشرون يوما بالنسبة للصفقات المتعلقة بميزانية التجهيز، ففي حالة الرفض النهائي يمكن للمصلحة المتعاقدة دفع مقرر تجاوز إلى اللجنة الوطنية للصفقات واللجنة المعنية ومجلس المحاسبة، فالمصلحة المتعاقدة تحدد المقابل المالي بعد قيام المتعامل المتعاقد معها بتنفيذ الصفقة بشكل فعلي، و ذلي بعد معاينة و مراقبة لما تم انجازه ميدانيا. بالإضافة إلى تحريها على كل النفقات ا لمصاريف الحقيقية التي يتحملها المتعامل المتعاقد وكذا ربحه⁽¹⁾.

1- الأمير عبد القادر حفوظة ، آليات الرقابة على الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، كلية العلوم الاقتصادية ، تخصص اقتصاد عمومي و تسيير المؤسسات 2014/2014 .

وهذه الآلية مطبقة أكثر في صفقات الأشغال لأن طبيعتها تتوافق مع هذا الأسلوب، إذ يمكن للمصلحة المتعاقدة معاينة الأشغال المنجزة فعلياً وتقديرها نقداً وفقاً للمعايير المحددة.⁽¹⁾

وبالتالي التحقق من الدين وضبط مبلغ النفقة اعتماداً على الوثائق بما في ذلك وثائق تفصيل الخدمة المنجزة من طرف المورد.

وما يلاحظ في هذا المجال أن المشرع لم يكتفي فقط بالرقابة على نفقات التسيير والتجهيز والاستثمار وكل من شأنه أن يشكل صفقة عامة بمفهوم قانون الصفقات العمومية بل فرض رقابته على كل الالتزامات المرفقة ببطاقة الطلب أو فاتورة شكلية عندما لا تتعدى المبلغ العتبة المالية لإبرام الصفقة.

المطلب الثاني: الرقابة المحاسبية العمومية على الصفقات:

يمارس المحاسب العمومي الرقابة للتأكد من مدى احكام قواعد المحاسبة العمومية وهي رقابة تهتم في الغالب بشرعية الإنفاق التي تقتضي مطابقة النفقة للاعتماد المالي المخصص وفقاً لما نصت عليه قواعد المحاسبة العمومية المحتوات في القانون 21/90 المؤرخ في 15/08/1990 في المادة 33 منه، يقوم المحاسب بجملته من الصلاحيات في سبيل تطبيق الرقابة على تنفيذ الصفقات العمومية يمكن إجمالاً في مايلي:

- التسيير المالي من خلال تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.
 - حفظ الأموال والسندات والقيم المنقولة.
 - متابعة حركة الحسابات والقيام بمختلف العمليات الحسابية اللازمة.
- نلاحظ من خلال ما تقدم أن مهمة المحاسب العمومي تتجاوز الرقابة فهو يقوم بعملية التسيير المالي وهذا ما يدخل في عملية التنفيذ فعلاً.⁽²⁾
- تتمثل مهام المحاسب العمومي فيما يلي:
- التأكد من مطابقة النفقة للقوانين المعمول بها وذلك يشمل كل الوثائق من قوانين وحوالات الدفع والأمر بالدفع.
 - التأكد من صحة الأجر بالصرف واستيفائه لكل الشروط القانونية الواجب توافرها فيه.
 - براءة الذمة المالية للمستفيد أياً كانت صفته.
 - التأكد من مشروعية التأشير سواء الخاصة باللجان أو المراقب المالي.⁽³⁾

(1) - بحري إسماعيل، مرجع سابق، ص 61.

(2) - أنسيغة فيصل، مرجع سابق، ص 122.

(3) - علاق عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 100.

بعد مرور الصفقة على الرقابة السابقة (رقابة لجان الصفقات و رقابة المراقب المالي) تمر على المحاسب العمومي، فلا يتم صرف النفقة العمومية إلا بعد إخضاعها لرقابة المحاسب العمومي.

وقد يوافق المحاسب العمومي أو يرفض العمليات السابقة بإرسال قرار رفض الدفع مصحوبا بالأسباب والملاحظات المبررة لذلي وهنا بد الأمر بالصرف نفسه أمام موقفين:

- إما أن يقوم بتصحيح المخالفات و الأخطاء المادية الواردة في الالتزام و يتم بعدها دفع النفقة.
 - إما اللجوء إلى طريقة قانونية تتشابه مع ما سبق ذكره بالنسبة إلى مقرر التجاوز لقرار رفض التأشير للجان الصفقات العمومية المختصة و كذلي حالة التفاوض عند رفض التأشير من طرف المراقب المالي.
- الرقابة الممارسة من طرف المحاسب العمومي على تنفيذ النفقات العمومية بأنها رقابة مرافقة لعملية التنفيذ.⁽¹⁾
- في المقابل المحاسب العمومي تنصب رقابته على مدى وجود الاعتماد في الخزينة العمومية من ناحية صرف النفقات من عدمها لتوظيفها في الصفقات العمومية.

المبحث الثالث: الرقابة البعدية على الصفقات العمومية:

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى الرقابة البعدية الداخلية منها والخارجية على الصفقات العمومية، والتي تظهر هذه الرقابة فيما يلي:

المطلب الأول: الرقابة الوصائية البعدية

الفرع الأول: أدوات الرقابة الوصائية البعدية:

تأتي هذه الرقابة البعدية الداخلية عند انتهاء الرقابة السابقة للصفقة وهي أداة بين أيدي المكلفين بها لتقييم نجاحه العملية، وكذا تقييم أساليب أدائها فالرقابة الوصائية لها أدواتها الرقابية حيث نصت المادة 164 من المرسوم الرئاسي 247/15 إنجاز المشاريع وتكلفتها الإجمالية ومقارنتها بالهدف المسطر وذلك عند التسليم النهائي للمشروع حين يرسل هذا التقرير إلى الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني مع إطلاع السلطة الوصية بظروف إنجاز المشروع وهذا التقرير بعد أداة فعالة لتحضير وتحديد نطاقية الطلبات في المستقبل ولتقييم قدرات المتعاملين المتعاقدين لأجانب أو الوطنيين... الخ.⁽²⁾

(1) - فنينيش محمد الصالح ، الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في القانون الجزائري،(رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ،كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010 ، غير منشورة)، ص 114 .

(2) - مبروكي مصطفى، مرجع سابق، ص 147 .

الفرع الثاني: أهداف الرقابة الوصائية:

وتكمن أهداف الرقابة الوصائية البعدية من تقييم الجدوى الفعلية حيث تمكن السلطة الوطنية من الاطلاع على ظروف الإنجاز للمشاريع وأحكام الأجال والعقبات التي أعاقت المشاريع المنجزة وكذا مدى أحكام الاعتمادات المفتوحة للمشروع⁽¹⁾.

المطلب الثاني: الرقابة البعدية لمجلس المحاسبة:

وهي رقابة بعدية خارجية تمارسها هذه الهيئة والمنشأة من طرف الدولة خصيصا لتقييم سير العملية حيث ينتج عنها تقرير يسمح للمصالح المتعاقدة من تدارك الملاحظات في عمليات مستقبلية وقد ينتج عن هذه الرقابة متابعات إدارية وقضائية مختلفة... الخ . حيث أنشئ هذا المجلس بموجب دستور 1976 في المادة 190 منه فهو مؤسسة رقابة بعدية لأموال الدولة.

الفرع الأول: مهام مجلس المحاسبة:

نجد أن لمجلس المحاسبة اختصاصات ومهام إدارية وقضائية حيث يتمتع بالاستقلالية التامة عن الهيئات الأخرى وله غرف جهوية رقابية على الجماعات المحلية في دائرة الاختصاص الإقليمي ومن مهام هذا المجلس ما يلي:

- رقابة الانضباط الميزاني والمالي والنظر في مشروعية الاتفاق
- رقابة تقديم الحسابات.
- رقابة الحسابات والتأكد من الدقة المادية للعمليات المسجلة في الحسابات ومدى مطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها والتدقيق في حسابات المحاسبين العموميين.
- اكتشاف الخروقات المتعلقة بتنفيذ الإجراءات والنفقات وأخطاء التقييد الميزاني.
- تقييم نوعية التسيير في تقارير بعدها المجلس.
- تحديد الحالات المخالفة لإجراءات المحاسبة العمومية أو تزوير أو إخفاء الوثائق المحاسبية.

¹ - الأمير عبد القادر حفوظة ، آليات الرقابة على الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، كلية العلوم الاقتصادية ، تخصص اقتصاد عمومي و تسيير المؤسسات 2014/2014 .

الفرع الثاني: أنواع الرقابة لمجلس المحاسبة:

يقوم مجلس المحاسبة باعتباره هيئة رقابية مالية بعدية على تنفيذ الصفقات بنوعين من الرقابة هي: (1)

أولاً: رقابة المطابقة: هي التأكد من شرعية الإجراءات المتبعة في الإبرام منذ بدايتها إلى اية نهايتها وذلك بمقارنتها بالنصوص القانونية المعمول بها للتأكد من عدم خروجها عند مبدأ المشروعية.

حيث يمكن حيث اهتم الأمر رقم 95-20 بتنظيم رقابة المطابقة التي يقوم بها المجلس في مجال الصفقات العمومية لمجلس المحاسبة الاستعانة بالهيئات الرقابية السابقة باعتبارها أقل درجة منه قلة أن يطلب منها إفادته بالمعلومات والتقارير والوثائق اللازمة لذلك أو حتى الحسابات التي تسهل له مهمته وتمكنه من التحقق من مطابقتها للتشريع والتنظيم المعمول به وتظهر رقابة المطابقة فيما يلي وبإيجاز:

-استعمال النفقات العامة في ير الهدف المسطر لها.

-الرفض الغير مسبب للتأشيرات من طرف هيئات الرقابة.

-التسبب في دفع الدولة لغرامات تهديدية أو تعويضات.

-اختراق القوانين المعمول بها في مجال الصفقات. (2)

ثانياً: رقابة التسيير : إن رقابة التسيير هي تلك الرقابة التي تنصب على الجانب الاقتصادي لتضمن استخدام والأموال العمومية فيما خصصت له وتحقيق المصالح العامة. وقد نظم الأمر رقم 95/20 هذا النوع من الموارد الرقابة. (3)

إلى جانب رقابة المطابقة قد اتخذ المشرع هذا الاتجاه بعد توصيات المنظمات الدولية والإقليمية للرقابة في إطار التعاون الدولي لحماية المال العام من الفساد والاعتداءات التي يتعرض لها ويتضح مجال رقابة التسيير لمجلس المحاسبة في إطار ممارسته للرقابة المالية على الصفقات فيما يلي:

-الدولة والمؤسسات العمومية والمرافق التابعة لها.

-المرافق العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري و يرها من الهيئات.

-مراقبة الأسهم العمومية أينما كانت.

(1) - زواوي عباس، مرجع سابق، ص 242 .

(2) - مبروكي مصطفى، مرجع سابق، ص 150 .

(3) - زواوي عباس، مرجع سابق، ص 243 .

المطلب الثالث: رقابة المفتشية العامة للمالية:

أهم مظهر للرقابة الإدارية على تنفيذ الصفقات العمومية هي الرقابة المالية التي تمارسها وزارة المالية أو إحدى مصالحها المختلفة سواء على المستوى المركزي أو المحلي وأهم مصلحة في هذا السياق المفتشية العامة للمالية.⁽¹⁾

الفرع الأول: طرق رقابة المفتشية العامة للمالية:

ترتبط المفتشية العامة للمالية بعملية الرقابة بطريقتين:

1- البعثة التفتيشية: هي التي تقوم بدراسة الفائدة في الصفقات العمومية وهي وحدة أساسية وتساعد لها مهام

التحقيق والتدقيق في مسائل النجاعة في الصفقات ذات الأهمية الوطنية وتتكون من فرق ولها رئيس بعثة.

الفرق التفتيشية: وتنقسم إلى قسمين:

1-2 فرق وبعثات متعددة الوظائف وتنفذ أعمالها التنسيقية على الصعيد المحلي وعلى مستوى المديرية الجهوية.

2-2 الفرق والبعثات المتخصصة: وهي فرق تقوم بمهامها في مجال هدف معين ومدقق وفي إقليم جغرافي محدد وتمارس المفتشية العامة للمالية بواسطة هذه الوسائل والبعثات مراجعة جميع العمليات التي قام بها المحاسبون العموميون والتحقق من صدقها وصحتها.

الفرع الثاني: إجراءات التفتيش المالي

للمفتشية العامة للمالية دور ينحصر في الرقابة الميدانية وهو ما استقريناه من نصوص المواد القانونية المختلفة، فدورها يكمن في الكشف عن الثغرات المالية، لكن عند تنفيذ الصفقة العمومية دون حق إصدار أي حكم أو قرار، فمهمتها لا تتعدى إعداد تقارير وإيصالها لوزير المالية ذا الاختصاص بالتدخل من عدمه⁽²⁾.

فاكتشاف الهيئة لتأخيرات في محاسبة الهيئات العمومية التي قامت بإبرام الصفقة مع المتعامل المتعاقد عند بداية التنفيذ، بطلب المسؤول الخاص بالوحدات العملية من المسير المعنى القيام بتحيين المحاسبة وإعادة

(1) - محمد الصغير بعلي ويسري أبو العلاء ، المالية العامة، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة ، الجزائر، 2003 ، ص 114 .

(2) - انظر المواد 2-7 من المرسوم 274/08 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008 المحدد صلاحيات المفتشيات الجهوية ، الجريدة الرسمية ، العدد 50 .

ترتيبها دون تأخير، وفي حالة عدم جدوى إصلاحها أو استحالة ذلك يقوم مسؤول الوحدات العملية بتحرير محضر قصور يرسله إلى السلطة السلمية التي تقوم بدورها بتبيين المحاسبة، وحتى اللجوء للخبرة إن اقتضى الأمر.

وبذلك فالمفتشية دور في مجال مكافحة الفساد المحلي أو الوطني للصفقات العمومية من خلال إجراءاتها التي نص عليها المشرع الجزائري في منظومته القانونية، حيث تمارس المفتشية مهامها من خلال صلاحياتها للتفتيش على مسؤولي المصالح ا ولهيئات الخاضعة لرقابته فيطلبون أي وثيقة من شأنها أن تكون ضرورية في عملية الرقابة، إلى جانب هذا الإجابة على مطالبهم في شكل معلومات دون تأخير أو عرقلة.

تقوم المفتشية العامة للمالية بعدها بإنجاز تقرير سنوي به تلخيص لجميع المعايينات ا وملاحظات ويقدم هذا التقرير إلى الوزير المكلف بالمالية في غضون الفصل الأول من السنة التي أعد التقرير في شأنها ومما سبق فالمفتشية العامة للمالية تقوم بالرقابة في التسيير المالي ا و المحاسبي، حيث ينتقل المفوضون إلى عين المكان وتحال أمامهم وثيقة الميزانية فيعملون على تفحصها فصلا فصلا للتأكد من توظيف النفقات و الإيرادات على مستوى الصفقة المنفذة من أجل الأغراض التي خصصت لها.

خلاصة الفصل:

إن الضوابط الرقابية التي اقرها المشرع في مختلف النصوص و الأطر القانونية و التي تمارسها العديد من الأجهزة الإدارية الرقابية المختصة سواء على المستوى المحلي أو الوطني على مستوى كل القطاعات بشكل عام من اجل حسن تسيير و توجيه و ضبط المال العام و حمايته من الفساد و التبيد بما يخدم المصالح العامة للأفراد و المجتمع على حد سواء قد مس خاصة مجال الصفقات العمومية لما يمتاز به من صلة وثيقة بالخرينة العمومية و كذلك كثرة انتشار جرائم الفساد في مجالها و لهذا خصها المشرع الجزائري بموجب المرسوم الرئاسي الحديد 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام برقابة داخلية و رقابة خارجية عن طريق لجان متخصصة هذه اللجان التي مكنت جميع أطراف العقد سواء متعامل متعاقد أو مصلحة متعاقدة من المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية و التي تعبر عن مدى نزاهة و شفافية و علانية العملية التعاقدية من خلال مشاركة المتنافسين للجان الرقابة الداخلية و حضورهم لمختلف العمليات الرقابية في جلسات علنية بما يسمح بإبعاد الشبهة و سوء الظن بالإدارة العمومية.

إضافة إلى أن خضوع الصفقات العمومية لشتى أنواع الرقابة الداخلية و الخارجية يعتبر مؤشرا ايجابيا لضمان حماية المال العام من الفساد فهذا ما يؤكد نجاعة هذه الإجراءات الرقابية في الحفاظ على المال العام و كذلك محاربة كل أوجه الفساد التي قد تمس مجال الصفقات العمومية رغم أننا قد لاحظنا من جهة أخرى أن العمل الرقابي للجان المختصة يصطدم بمجموعة من الصعوبات في الميدان و خلال ممارسته لنشاطه اليومي خاصة مع الثغرات و النقائص و غموض بعض النصوص القانونية الواردة في تنظيم الصفقات العمومية .

و كذلك لاحظنا أن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته قد اثر تأثيرا بالغا في الحد من السلطة التقديرية الممنوحة للإدارة و كل من روح المبادرة لدى الإطارات أثناء ممارستهم لنشاطاتهم الرقابية خوفا من المساءلة القانونية.

هذا فيما يخص فعالية الرقابة في مجال الصفقات العمومية محافظة على المال العام من جهة و العمل على إرساء صفقات وفقا لمبادئ التشريع المعمول به في مجال الصفقات العمومية بعيدا عن كل أوجه الفساد الإداري .

تمهيد

من خلال ما تم طرحه في الفصل الأول والثاني للجانب النظري، لأهم المفاهيم المتعلقة بمدى فعالية الرقابة المالية والصفقات العمومية، وكذا الدور الذي تلعبه الرقابة المالية في مراقبة الميزانية، وكذا عرض ومناقشة الدراسات التي سبقته في دراسة الموضوع، وللإجابة على الإشكالية المطروحة، وبعض الأسئلة الفرعية سنتطرق في هذا الفصل، لدراسة تطبيقية لمختلف الحالات التي تخضع لعملية الرقابة السابقة، لمختلف أنواع الصفقات العمومية، ومن خلال هذا، قسمنا الفصل إلى مبحثين هما:

المبحث الأول: تقديم الرقابة المالية لبلدية عين تادلس؛

المبحث الثاني: الرقابة المالية على الصفقات الملتزم بها.

المبحث الأول: تقديم الرقابة المالية لبلدية عين تادلس

تعتبر البلدية هي الخلية الأساسية، في اقتصاد وسياسة الدولة، إذ تعتبر هيئة اللامركزية، لها ميزانية مستقلة (ذمة مالية مستقلة)، لها الحرية في التصرف في إنجاز الصفقات العمومية، ومن هنا جاءت ضرورة إخضاع هذه الهيئة للرقابة السابقة، لحماية أموالها من التلاعب والاختلاس، وهذا وفقا للمرسوم التنفيذي رقم: 414/92 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها.

المطلب الأول: نشأة مصلحة الرقابة المالية لبلدية عين تادلس

إذ عرفت الجزائر، تنظيم الرقابة المالية في الحقبة الاستعمارية، من خلال المرسوم الفرنسي رقم 1413/50 المؤرخ في: 1950/11/13¹، والمتضمن النظام المالي الجزائري، حيث كانت مقاطعة تابعة لها، كان آنذاك المراقب المالي يعين بقرار وزاري مشترك، بين وزارة المالية ووزارة الداخلية، وكان يستعين بثلاث مراقبين ماليين مساعدين (العاصمة، وهران، قسنطينة)، وفي سنة 1959، تم توسيع هذه الرقابة إقليميا إلى ولايات أخرى.

وفي سنة 1963، عرفت الجزائر، أول نص قانوني ينظم هذا المجال، بصدر المرسوم رقم 127/63 بتاريخ 19/04/1963، المتضمن تنظيم وزارة الاقتصاد، أين كان المراقب المالي يخضع مباشرة لهذه الأخيرة²، وبعدها ظهر المرسوم رقم 57/64، المؤرخ في 10/02/1964، الذي عدل في صلاحيات المراقب المالي، وألغى المرسوم رقم 1413/50، وفي سنة 1969، صدر المرسوم رقم 28/69، المؤرخ في 21/02/1969، المتضمن إعادة هيكلة الوزارة المكلفة بالمالية³، وإنشاء المديرية العامة للميزانية، ونظرا لنفوس التأطير وغياب الإمكانيات، تم تحويل مهام الرقابة المالية إلى الخزينة العمومية، بموجب المرسوم رقم 165/69، المؤرخ في 21/10/1969، المتعلق بالرقابة السابقة للصفقات⁴.

¹ - وفاء جدي، رقابة الأجهزة المالية والقضائية على الأموال العمومية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم غير منشورة تخصص علوم قانونية، جامعة جيلالي ليايس، سيدي بلعباس الجزائر، 2017-2018، ص28.

² - المرسوم رقم 127/63 بتاريخ 19 أبريل 1963 المتضمن تنظيم وزارة الاقتصاد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 23 المؤرخة في 19 أبريل 1969، ص357.

³ - مرسوم رقم 69-28 مؤرخ في 11 فيفري 1969 يتضمن تعديل توزيع اختصاصات وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط فيما يتعلق بالمراقبة المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 18، المؤرخة في 25 فيفري 1969، ص 193.

⁴ - مرسوم رقم 69-165 المؤرخ في 21 أكتوبر 1969، يتعلق بالمراقبة السابقة للمصاريف المقدمة من قبل الأمرين بالصرف الثانويين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 92، المؤرخة في 31 أكتوبر 1969، ص 1487.

وفي سنة 1980، تم تمديد الرقابة المالية إلى ميزانية الولاية،¹ ثم ليتم بعدها في سنة 1992، صدور المرسوم 414/90، المتعلق بالرقابة السابقة للصفقات الملتمزم بها، وتعديله وإتمامه في سنة 2009 بالمرسوم 374/09 المؤرخ في 16/11/2009، والمتضمن في طياتها إخضاع الجماعات الإقليمية (البلدية) إلى الرقابة المالية.²

الرقابة المالية لبلدية عين تادلس، هيئة عمومية إدارية ومالية، وظيفتها الأساسية، الرقابة السابقة على الصفقات الملتمزم بها، تعمل تحت وصاية وزارة المالية، وهي تابعة للمديرية الجهوية للميزانية وهران، تجسدت في بلدية عين تادلس سنة 2012،³ يقع مقرها الإداري بمقر دائرة عين تادلس، وتوظف مصلحة الرقابة المالية 15 موظفا، موزعين على مختلف الرتب الإدارية حسب الأسلاك المشتركة، والأسلاك التقنية، وهي تضم 06 مناصب عليا، يقومون بمهام بناء على مقرر مصادق عن المراقب المالي.

وترفع مصلحة الرقابة المالية لدى البلدية، مجموعة تقارير دورية، المتعلقة بالتقارير المالية، حيث تقوم على منع وقوع الأخطاء والمخالفات المالية، وتنفيذ القوانين، التنظيمات، اللوائح والمناشير المعمول بها، كما تساهم كذلك، في تجنب المسؤولية الملقاة على عاتق المسيرين الإداريين، القائمين على تنفيذ الميزانية، وذلك لتحقيقهم من مشروعية وسلامة التصرف قبل البدء فيه، كالأمر بالصرف والمحاسب العمومي.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لمصلحة الرقابة المالية لبلدية عين تادلس


وقد تم بناء هذا، حسب المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المؤرخ في: 21/11/2011، المتعلق بمصالح المراقبة المالية، والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في: 11/06/2012، المحدد لعدد المراقبين الماليين، أو المراقبين الماليين المساعدين، وكذا تنظيم مصالح المراقبة المالية إلى مكاتب وفروع، فيكون الهيكل التنظيمي كما يلي:

¹ - القانون رقم 09/79 مؤرخ في 31 ديسمبر 1979 المتضمن قانون المالية لسنة 1980، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 66، مؤرخة في 31 ديسمبر 1979، المادة 26، ص 1426.

² - المرسوم التنفيذي رقم 374/09 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 المتعلق بالرقابة السابقة للصفقات الملتمزم بها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 67، مؤرخة في 19 نوفمبر 2009، المادة 02، ص 03.

³ - القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 ماي 2010، يحدد رزنامة تنفيذ الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها والمطبقة على ميزانيات البلديات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 37، مؤرخة في 09 جوان 2010، المادة 02، ص 34.

الشكل رقم (01): الهيكل التنظيمي للمراقبة المالية لبلدية عين تادلس



المصدر: حسب المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المؤرخ في: 2011/11/21، المتعلق بمصالح المراقبة المالية، والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في: 2012/07/09، المحدد لعدد المراقبين الماليين، أو المراقبين الماليين المساعدين، وكذا تنظيم مصالح المراقبة المالية إلى مكاتب وفروع.

من خلال الهيكل التنظيمي للرقابة المالية، نرى أنها تتكون من المراقب المالي على هرم السلطة، يليه المراقبين الماليين المساعدين، كل منهم مسؤول عن مهمة معينة.

الفرع الأول: مهام المراقب المالي

تسند للمراقب المالي عدة مهام، باعتباره المسؤول عن سير المصالح الموضوعة تحت سلطته، طبقاً للمادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المؤرخ في 2011/11/11، ومن هذه المهام:¹

- ✓ النفقات الخاصة بالحسابات الخاصة بالميزانية؛
- ✓ تنظيم مصلحة الرقابة المالية وإدارتها وتنشيطها؛
- ✓ تنظيم وتنفيذ الأحكام القانونية والتنظيمية، فيما يتعلق بمراقبة النفقات الملتمزم بها؛
- ✓ القيام بمهام أخرى مترتبة عن عمليات الميزانية؛
- ✓ تمثيل الوزير المكلف بالمالية، لدى لجان الصفقات العمومية، لدى مجالس الإدارة، مجالس توجيه المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات الأخرى؛
- ✓ إعداد تقارير سنوية عن النشاطات وعروض الأحوال الدورية الوافية، التي توجه الوزير المكلف بالمالية؛
- ✓ تنفيذ كل مهام الفحص والرقابة، المتعلقة بجوانب تطبيق التشريع والتنظيم للمالية العمومية، بناء على قرار من الوزير المكلف بالمالية؛
- ✓ ممارسة السلطة السلمية على الموظفين الموضوعين تحت تصرفهم وتأطيرهم؛
- ✓ المشاركة في تعميم التشريع والتنظيم، المرتبط بالنفقات العمومية؛
- ✓ المشاركة في دراسة وتحليل النصوص التشريعية والتنظيمية، المبادر بها من المديرية العامة للميزانية، والتي لها أثر على ميزانية الدولة، أو على ميزانية الجماعات المحلية والهيئات العمومية؛
- ✓ إعداد تقرير سنوي ودوري حول نشاط الرقابة المالية؛
- ✓ تقديم نصائح للآمرين بالصرف على المستوى المالي، قصد ضمان نجاعة الصفقات العمومية وفعاليتها؛
- ✓ المساعدة في أية مهمة رقابية أو تقييم لمصالحه، في إطار البرنامج المسطر من المديرية العامة للميزانية؛
- ✓ المساهمة في الأعمال التحضيرية للميزانية المعهودة إليه، وضمان متابعتها، تقييمها وكذا اقتراح كل تدبير ضروري يسمح بتسيير ناجح، وفعال للنفقات العامة؛
- ✓ الالتزام بالسر المهني لدى دراسة الملفات، والقرارات التي يطلع عليها؛
- ✓ إمضاء مذكرات الرفض النهائي والمؤقت.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 11-381 مؤرخ في 21 نوفمبر 2011، يتعلق بمصالح الرقابة المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 64، مؤرخة في 27 نوفمبر 2011، المادة 10، ص 21.

الفرع الثاني: مهام المراقب المالي المساعد

تضم الرقابة المالية لبلدية عين تادلس، مراقبين ماليين مساعدين، وهم مسؤولان في حدود الاختصاصات، التي يفوضها إليهما المراقب المالي، عن الأعمال التي يقومان بها، وعن التأشيرات التي يسلمانها، ومن مهامهما:¹

- ✓ الالتزام بالسرماني لدى دراسة الملفات، والقرارات التي يطلعون عليها؛
- ✓ التكفل تحت سلطة المراقب المالي، فحص ومراقبة عمليات الالتزامات بالنفقات؛
- ✓ مساعدة المراقب المالي، في اجتماعات لجنة الصفقات العمومية، باعتبارهما عضوان بالاسم في لجنة الصفقات العمومية؛
- ✓ الحرص على تطبيق التشريع، والتنظيم المتعلقين بالنفقات العمومية؛
- ✓ مساعدة المراقب المالي، في ممارسة المهام المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 381/11 في حدود المهام المسندة لهما؛
- ✓ إعداد تقرير للمراقب المالي عن نشاطاتهم، وظروف ممارسة الصلاحيات المسندة له؛
- ✓ إنابة المراقب المالي في حالة غيابه، أو حصول مانع له.

الفرع الثالث: مهام مكتب محاسبة الالتزامات والتحليل والتخليص

يضم هذا المكتب فرع، حيث تسند إليه المهام التالية:²

- ✓ مسك محاسبة الالتزامات بالنفقات، باستثناء عمليات التجهيز العمومي؛
- ✓ مسك محاسبة التعداد الميزانياتي؛
- ✓ مسك سجلات تدوين التأشيرات والرفض؛
- ✓ تشكيل رصيد وثائقي، متعلق بالمالية العمومية، والوظيفة العمومية؛
- ✓ إعداد الوضعيات الإحصائية الدورية، المتعلقة بالالتزامات بالصفقات، والتعداد الميزانياتي؛
- ✓ وضع تحت تصرف مكتب التحليل والتخليص، عناصر المعلومات المطلوبة؛
- ✓ تشكيل قواعد بيانات إحصائيات؛
- ✓ تحليل وتلخيص الوضعيات الإحصائية، التي تقدمها المصلحة؛
- ✓ جمع التقارير، التي تعدها المكاتب الأخرى؛
- ✓ المساهمة في تنفيذ المخطط التوجيهي للإعلام، للمديرية العامة للميزانية، على مستوى المصلحة.

¹ - المرسوم التنفيذي 381/11، مرجع سبق ذكره، المادة 10، ص: 22.

² - القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09/07/2012 المحدد لعدد المراقبين الماليين والمراقبين الماليين المساعدين وكذا تنظيم مكاتب وفروع مصالح الرقابة المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 28، مؤرخة 26 ماي 2013، المادة رقم 05، ص 22.

الفرع الرابع: مهام مكتب الصفقات العمومية

يضم هذا المكتب فرع، حيث يهتم بدراسة مشاريع الصفقات العمومية، والرقابة على تنفيذ النفقات العامة الملتزم بها، ومهمته هي:¹

- ✓ دراسة مشاريع دفاتر شروط المناقصات، أو التراضي، التي يكون فيها المراقب المالي، أو ممثله مقرا و/أو عضوا في لجنة الصفقات؛
- ✓ دراسة مشاريع الصفقات العمومية، والملاحق التي يكون فيها المراقب المالي، أو ممثله مقرا و/أو عضوا في لجنة الصفقات؛
- ✓ إعداد التقارير التقديرية والتحليلية، المتعلقة بمشاريع العقود التي تمت دراستها؛
- ✓ المساهمة مع مكتب عمليات التجهيز، في دراسة مشاريع دفاتر الشروط، الصفقات العمومية والملاحق، التي لا تدخل ضمن اختصاص لجان الصفقات؛
- ✓ تحضير الإشعارات المبينة للنقائص الملاحظة، في الصفقات العمومية، الملاحق والمؤشر عليها، من طرف لجان الصفقات العمومية المؤهلة، بالتنسيق مع مكتب عمليات التجهيز؛
- ✓ متابعة الملفات، التي تكون موضوع رفض التأشير، و/أو التفاوضي؛
- ✓ إعداد التقارير المنصوص عليها، في المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1992، المعدل والمتمم؛
- ✓ تشكيل رصيد وثائقي، متعلق بالصفقات العمومية، والنفقات العمومية؛
- ✓ إعداد تحاليل دورية، متعلقة بالصفقات العمومية؛
- ✓ وضع تحت تصرف مكتب التحليل والتلخيص، عناصر المعلومات المطلوبة.

الفرع الخامس: مهام مكتب عمليات التجهيز

يضم هذا المكتب فرع، حيث يهتم بدراسة، ومراقبة ميزانية التجهيز، والرقابة على تنفيذ النفقات العامة الملتزم بها، ومهمته هي:²

- ✓ التكفل برخص البرامج، والتعديلات التي طرأت عليها؛
- ✓ الرقابة السابقة لمشاريع اللإلتزام بالصفقات، التي يتكفل بها المكتب؛
- ✓ مسك محاسبة اللإلتزامات بالصفقات، التي يتكفل بها المكتب؛
- ✓ إعداد مذكرات الرفض؛
- ✓ مسك سجلات تدوين التأشير والرفض؛
- ✓ متابعة الملفات، التي تكون موضوع رفض و/أو تفاضي؛
- ✓ إعداد التقارير، المنصوص عليها، في المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، المعدل والمتمم؛
- ✓ إعداد الوضعيات الإحصائية الدورية، المتعلقة باللإلتزامات بالصفقات، التي يتكفل بها المكتب؛

¹-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2012/07/09، مرجع سبق ذكره، المادة 05 ص 23.

²- نفس القرار، نفس المادة، نفس الصفحة.

- ✓ تشكيل رصيد وثائقي، متعلق بالنفقات، لاسيما نفقات الاستثمار العمومي؛
- ✓ وضع تحت تصرف مكتب التحليل والتلخيص، عناصر المعلومات المطلوبة؛
- ✓ المساهمة مع مكتب الصفقات العمومية، في دراسة ملفات الصفقات العمومية، وترقية تبادل المعلومة؛
- ✓ دراسة مشاريع دفاتر الشروط، الصفقات العمومية والملاحق، التي تدخل ضمن اختصاص لجان الصفقات.

المبحث الثاني: الرقابة على الصفقات العمومية

تعتبر عملية الرقابة المالية، آخر مرحلة من مراحل تنفيذ الميزانية العامة للدولة، ونظرا لتعدد المؤسسات العمومية، التي تخضع ميزانياتها للرقابة، أخذنا عينات من المؤسسات كمثال تطبيقي، نبين من خلال عملياتها مراحل عملية الرقابة المالية المطبقة عليها، وعليه قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب: الأول تناولنا فحص مشاريع الصفقات العمومية، والمطلب الثاني شروط منح تأشيرة المراقب المالي على بطاقة الالتزام.

المطلب الأول: فحص مشاريع الصفقات العمومية

الفرع الأول: الرقابة المالية على دفتر الشروط

بناء على حاجة البلدية، تقوم الإدارة بإعداد دفتر الشروط، المتكون من التعليمات الموجهة للمتعهدين، ودفتر البنود الإدارية العامة، مرفقا بالملاحق الصادرة عن وزارة المالية، (التصريح بالترشح، التصريح بالاكنتاب، التصريح بالنزاهة، رسالة التعهد)، والملاحق الخاصة بكل من ملف الترشح، العرض التقني والعرض المالي، يمكن أن تدرج في التعليمات الموجهة للمتعهدين، الخاص بصفقة الاقتناء، صفقة الإنجاز، جدول التنقيط حسب طبيعة الحاجة، وحسب معايير اختيار المتعامل، وهذا ما سنوضحه من خلال:

الحالة رقم 01: دراسة تحليلية لمشروع دفتر شروط

بتاريخ 2022/02/27، تم إرسال دعوة، من طرف رئيس لجنة الصفقات العمومية لبلدية عين تادلس، إلى أعضاء لجنة الصفقات العمومية، والتي كان المراقب المالي عضوا فيها، بصفته ممثل عن المديرية العامة للميزانية، من أجل دراسة ومناقشة دفتر الشروط مع تكليفه بتحضير تقرير تحليلي المتعلق بالمشروع دفتر شروط الخاص بعملية الأشغال ، وهو مقسم إلى حصتين:

- الحصنة رقم 01: أشغال الطرق حي شوارفية جلول
- الحصنة رقم 02: أشغال تهيئة حشاشطة مركز .

الوثائق المرفقة

- تقرير تقديمي
- تقرير اداري
- مشروعات عن اعلان طلب العروض

- تعليمية الى المتعاهدين¹
- مشروع دفتر الشروط
- وبعد الدراسة التحليلية، من قبل المقرر، الممثل في مراقب مالي مساعد لدى المراقبة المالية بعين تادلس، استخلص هذا الأخير، مجموعة من التحفظات المذكورة في التقرير التحليلي، ومن التحفظات، التي وقفت عليها اللجنة، نجد :

- 1- اشتراط السجل التجاري الإلكتروني وفق المرسوم التنفيذي 18-112 المؤرخ في 2018/04/05 الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة اجراء الكتروني، المعدل و المتمم¹.
- 2- الغاء المراجع المهنية من دفتر الشروط كما تنص أحكام المادة 788 من المرسوم التنفيذي 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و التفويضات المرفق العام².
- 3- الغاء صحيفة السوابق القضائية وفق المرسوم التنفيذي رقم 20-365 المؤرخ في 2020/12/08 ، يحدد شروط الاعفاء و تقديم الشهادة الجنسية و صحيفة السوابق القضائية في الملفات الإدارية³.

الحالة رقم 02: دراسة تحليلية لمشروع دفتر شروط

تلقى المراقب المالي دعوة لحضور جلسة لجنة الصفقات العمومية، بصفته عضو ممثل عن المديرية العامة للميزانية بتاريخ 2022/03/03، من أجل دراسة و مناقشة دفتر الشروط الخاص بعملية أشغال انجاز طريق ، وهو مقسم إلى حصتين:

- الحصنة رقم 01: انجاز طريق يربط الطريق الولائي رقم 24 بدوار أولاد العربي على مسافة 450 م.
- الحصنة رقم 02: انجاز طريق يربط الطريق البلدي رقم 08 بدوار أولاد حمو على مسافة 1 كلم.

-الوثائق المرفقة

تقرير تقديمي

- تقرير اداري

- مشروعين عن اعلان طلب العروض

- تعليمية الى المتعاهدين

- مشروع دفتر الشروط

¹المرسوم التنفيذي 18-112 المؤرخ في 2018/04/05

² المادة 788 من المرسوم التنفيذي 15-247 المؤرخ في 2015/09/16

³ المرسوم التنفيذي رقم 20-365 المؤرخ في 2020/12/08

- وبعد الدراسة التحليلية، من قبل أعضاء اللجنة، استخلص هذا الأخير، مجموعة من التحفظات المذكورة في التقرير التحليلي، المتمثلة فيما يلي :

- 1- التقرير الإداري يجب أن يكون ممضي من قبل المصلحة المتعاقدة .
 - 2- آجال تحضير العروض يكون ب 10 أيام أفضل من 20 يوم.
- التحفظات الخاصة بدفتر الشروط :
- تصحيح اسم عملية الحصة 01 بتهيئة الطريق الولائي 24 بدوار أولاد العربي عوضاً عن إنجاز الطريق الولائي رقم 24 بدوار أولاد العربي، طبقاً للتقدير الإداري.

الفرع الثاني: الرقابة المالية على مشروع الصفقة

الصفقات العمومية، هي عقود مكتوبة، في مفهوم التشريع المعمول به، وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، قصد إنجاز الأشغال، أو اقتناء المواد، أو تقدير الخدمات والدراسات، لحساب المصلحة المتعاقدة، حيث أن مبلغ الصفقة، يكون أكثر من 12 000 000 دج بالنسبة لخدمات الأشغال واللوازم، و 6 000 000 دج للدراسات والخدمات، ويخضع مشروع الصفقة، لرقابة اللجنة البلدية للصفقات، والتي تختص بالرقابة الخارجية القبلية، لمشاريع الصفقات، وتعتبر هذه اللجنة، مركز اتخاذ القرار، فيما يخص رقابة الصفقات الداخلة ضمن اختصاصها، وتسلم لهذا الغرض، تأشيرة في إطار تنفيذ الصفقة.

الحالة رقم 03: دراسة تحليلية لمشروع صفقة .

بتاريخ 20/04/2022، اجتمعت لجنة الصفقات العمومية لبلدية عين تادلس، والتي كان المراقب المالي عضواً فيها ومقرر، بناء على الدعوة المرسله له بتاريخ: 27/03/2022، من أجل منح التأشيرة، لمشروع الصفقة المتعلقة بمشروع: تجديد الطرق المهترئة بعين تادلس مركز (الطرق + التهيئة + إنارة عمومية) .

الوثائق الخاصة بمشروع الصفقة :

المدولة رقم 2022/38

التقرير التقديمي + البطاقة التحليلية

محضر فتح الأظرفة + محضر التقييم التقني و محضر التقييم المالي

إعلان المنح المؤقت (بالعربية و الفرنسية)

مقرر تسجيل المشروع

ملف المترشح الحائز على الصفقة

مشروع الصفقة

بعد تحليل ودراسة الوثائق الخاصة بمشروع الصفقة تم استخلاص التحفظات التالية :

1 - فيما يخص ملف الترشيح

منتهية الصلاحية CASNOS شهادة عدم الانتساب

عدم وجود نسخة من شهادات إيداع الملفات التجارية ذات الشخصية المعنوية في القانون التجاري .

عدم وجود محضر معاينة المحضر القضائي (للسنة الجارية) للعتاد المتحرك و غير المتحرك.

2- فيما يخص مشروع الصفقة

TVA وجود خطأ في المبلغ بالأحرف الخاص بالرسم على القيمة المضافة

التأكد من الرقم الخاص بوكالة البنك الذي يملك فيه المتعامل حساب بنكي .

اختلاف في السعر الوحدوي للبند رقم 13 بين الكشف الكمي و التقديري من جهة و جدول الأسعار الوحدوية من جهة أخرى.

-الحالة 04: دراسة تحليلية لمشروع صفقة

بتاريخ 2022/03/24، اجتمعت لجنة الصفقات العمومية لبلدية عين تادلس، والتي كان فيها

المراقب المالي عضواً ، بناء على الدعوة المرسله له بتاريخ: 2022/03/16، من أجل منح التأشير، لمشروع الصفقة المتعلقة بمشروع: عملية معالجة النفايات المنزلية .

الوثائق الخاصة بمشروع الصفقة

المداولة رقم 2022/22

التقرير التقديمي + البطاقة التحليلية

محضر فتح الأطراف + محضر التقييم التقني و محضر التقييم المالي

إعلان المنح المؤقت (بالعربية و الفرنسية)

مقرر تسجيل المشروع

ملف المترشح الحائز على الصفقة

مشروع الصفقة

بعد تحليل و دراسة الوثائق الخاصة بمشروع الصفقة تم استخلاص التحفظات التالية :

-فيما يخص مشروع الصفقة :

لمعالجة النفايات المنزلية. (EPWGCET) 01- تصحيح اسم المؤسسة

اتفق أعضاء اللجنة على أخذ هذا التحفظ بعيم الاعتبار ورفع.

- الفرع الثالث: الرقابة المالية على مشروع اتفاقية

عبارة عن وثيقة تعاقدية، تتضمن الحقوق والواجبات لأطراف التعاقد، قصد إنجاز الأشغال، واقتناء المواد والخدمات

والدراسات، لحساب المصلحة المتعاقدة، ومبلغها لا يفوق المبلغ المحدد لإبرام صفقة.

- الحالة 05:

بتاريخ 2022/03/20، أرسلت كل من بلدية صيادة إلى مصالح الرقابة المالية ببلدية عين تادلس جدول إرسال مرفق ببطاقة

التزام، وتقرير تقديمي ومشروع اتفاقية، متعلقة بالمشروع التالي:

عملية إنهاء 06 أقسام بسيدي العجال لجدار إحاطة + ساحة.

و بعد الدراسة و التحليل، تبين:

اختلاف في عنوان العملية بين مقرر التسجيل و بطاقة الالتزام.

ضرورة إعادة صياغة التقرير التقديمي (تحديد بدقة أهلية المتعاملين الاقتصاديين المؤهلين لإنجاز الأشغال).
إعادة تفصيل التقييم التقني لاحتوائه على أخطاء في عدد النقاط الممنوحة
إعادة صياغة بعض مشروع الاتفاقية
وعليه حررت مذكرات رفض بهذا الشأن رقم 2022/10 المؤرخة في 2022/03/27.

- الحالة رقم 06:

بتاريخ 2022/03/03، أرسلت بلدية وادي الخير إلى مصالح الرقابة المالية لبلدية عين تادلس ، جدول إرسال رقم 28 مرفق
ببطاقة الالتزام رقم 02 بتاريخ 2022/03/02، وتقرير تقديمي، و مشاريع إتفاقية المتعلقة بتركيب غاز
البروبان في المدارس الابتدائية الشهيد فغلو الشارف و مدرسة الشهيد عباسية حبيب الاتفاقية المبرمة مع مؤسسة الإنجاز بن
داني أحمد المقدم لأقل عرض بعد تأهيله التقني.
و بعد فحص الإجراءات ضمن التقرير التقديمي و الدراسة التحليلية لمشروع الاتفاقية تم منح التأشير من طرف المراقب المالي.

- الفرع الرابع: الرقابة على مشروع الملحق

الملحق عقد مكتوب، يشمل اتفاق إرادة الطرفين في الصفقة، يتضمن تعديل بند أو عدة بنود، وهو ماتضمنته المادة 136/1
من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق
العام، كما يعرف على أنه اتفاق إضافي للصفقة الأولى، هدفه تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية، قد تضمنها الصفقة الأصلية أو
زيادة الخدمات أو تقليلها، يستدعي تعديل شروط الصفقة، عن طريق الملحق توفر شروط أهمها:

✓ صدور الملحق في صيغة مكتوبة، مرقم ومؤرخ ومصادق عليه، من السلطة المختصة؛

✓ احترام الملحق لقواعد المنافسة، لذا يتعين منع أي ملحق قد يسيء إليها؛

✓ إخضاع الملحق كأصل عام للرقابة؛

✓ ألا يؤدي الملحق، إلى إخلال التوازن الاقتصادي للصفقة، فلا يمكن أن يؤثر الملحق بصفة جوهرية، على محلها وقلب
اقتصاداتها، وكل تعديل يمس بشروط الصفقة، يجعل منها صفقة جديدة؛

- كما يحدث تعديل شروط الصفقة أثناء تنفيذها، نتيجة تدابير متخذة من قبل المصالح المتعاقدة، التي تؤدي إلى تغيير شروط
تنفيذ الصفقة، دون أن يكون الهدف منها، إحداث تعديلات على الصفقة التي أبرمتها.

- الحالة رقم 07:

بتاريخ 2022/04/26، أرسلت بلدية السور، إلى مصالح الرقابة المالية لبلدية عين تادلس ، جدول إرسال رقم 84، متضمن بطاقة
التزام رقم 2022/02 المؤرخة في 2022/04/24 ، مرفقة بمشروع ملحق وتقرير تقديمي، لمشروع إنجاز مطعمين مدرستين على
مستوى مدرستين ابتدائيتين بدوار كساسة وأولاد حمدان، و بعد الدراسة من طرف
العون المكلف بالرقابة، تم منح تأشير المراقب المالي.

المطلب الثاني: شروط منح تأشير المراقب المالي على بطاقة الالتزام

قبل التطرق إلى شروط منح التأشيرة، من طرف المراقب المالي، ينبغي الإشارة إلى مفهوم الالتزام، وشكل بطاقة الالتزام، "فالالتزام هو عقد بين طرفين، يستلزم توافق إرادتين، على إنشاء شيء، أو القيام بعمل ما"؛

- وينقسم الالتزام إلى:

- 1- الالتزام القانوني: يعد الالتزام القانوني، الإجراء الذي يتم بموجبه، إثبات نشوء الدين؛
- 2- الالتزام المحاسبي: هو تخصيص قسم من الاعتمادات المالية، المرخص بها قصد تحقيق أو تسديد نفقة، ناتجة عن الالتزام القانوني؛

- فالالتزام، ينشأ بقرار فعلي، من طرف الأمر بالصرف، على وثيقة مكتوبة، تثبت وتمثل تعهدا من الأمر بالصرف بالنفقة، مثل تحرير صفة عمومية، عقد، سند طلب (الشكل 02) وفواتير نموذجية، وإذا كان الالتزام، له أساس تعاقدية، فيجب كذلك موافقة الدائن على نفس الوثيقة، كل هذه الوثائق، ترفق مع بطاقة الالتزام، التي يحدد شكلها، عن طريق قرار من الوزير المكلف بالميزانية.

الفرع الأول: بطاقة الالتزام

وثيقة موضوعة من طرف الإدارة، تسمح بمعرفة طبيعة النفقة الإلزامية، ومتابعة باعتمادات الميزانية، وفي جميع الالتزامات بالنفقة، نطلب إعداد بطاقة التزام، من طرف الأمر بالصرف، في نسختين كما هو موضح في الشكل 03:

- ✓ يجب أن توقع، وتؤرخ من طرف الأمر بالصرف، ويوضع عليها الختم؛
- ✓ يجب أن تشير إلى النشاط، محرر عنوان المادة والاعتماد، الذي استندت إليه النفقة؛
- ✓ النفقة المعدة للالتزام بها، يجب أن تكون مسجلة بالأرقام وبالحروف، دون بياض، من دون شطب، ولا حشو؛
- ✓ البطاقة ترفق بوثائق إثبات النفقة؛
- ✓ عندما يكون الالتزام قانونيا، فان مراقبة النفقات الإلزامية، تعقب بوضع تأشيرة، على بطاقة الالتزام، وعند اللزوم على وثائق الإثبات.

الفرع الثاني: تأشيرة المراقب المالي

ويقصد بتأشيرة المراقب المالي، الإمضاء على الوثائق المحاسبية، المقدمة والمقترحة لعملية الرقابة، وهذا الإمضاء، هو الإقرار الصريح بشرعية النفقات محل الرقابة، وقيل تسليم المراقب المالي لتأشيرته، وجب فحص العناصر الآتية:

- ✓ صفة الأمر بالصرف: مثلما هو محدد في القانون 21/90 المؤرخ في 15 أوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية، لاسيما المادة 23 منه، التي تنص على أنه، "يعد أمرا بالصرف، كل شخص، يؤهل لتنفيذ عمليات الإثبات، التصفية، الالتزام والأمر بالدفع؛
- ✓ توفر الاعتمادات أو المناصب المالية: حيث يجب التأكد، من وجود باعتمادات مالية كافية، لتغطية النفقة المقترحة للتأشيرة، وذلك من خلال، مقارنة مبلغ الاعتمادات المالية المخصصة، مع مبلغ الالتزام بالنفقة محل الرقابة، وفي حالة ملف خاص بالمسار المهني لموظف، يجب توفر المنصب المالي؛

الفصل الثالث: الدراسة الميدانية لمصلحة الرقابة المالية لبلدية عين تادلس

✓ المطابقة التامة للنفقة المقترحة للتأشيرة، للقوانين والتنظيمات المعمول بهما؛

- ✓ مطابقة مبلغ الالتزام بالنفقة للعناصر المبينة، في الوثيقة المرفقة بهذا الالتزام: حيث تتمثل الوثائق المرفقة، في مختلف الفواتير الشكلية، أو النهائية، وكذا سندات الطلب، ومختلف عقود الصفقات العمومية؛
 - ✓ وجود التأشيرات أو الآراء المسبقة، التي سلمتها السلطة الإدارية المؤهلة لهذا الغرض، مثل المتعلقة بالصفقات العمومية التي يتطلب تنفيذها، التأشيرة المسبقة للجنة الصفقات العمومية.
- وتتضمن بطاقة الالتزام، المعلومات التالية:

أولاً: نفقات التسيير: تكون بطاقة الالتزام، في نفقات التسيير كالاتي:

- ✓ الدمغة والجهة المنفذة للالتزام: وزارة، مديرية، مصلحة؛
- ✓ الرقم التسلسلي للالتزام، السنة؛
- ✓ الأمر بالصرف وصفته؛
- ✓ طبيعة النفقة؛
- ✓ الفرع، الباب، المادة، الفقرة؛
- ✓ مبلغ عملية الالتزام؛
- ✓ الرصيد القديم والجديد؛
- ✓ خانة خاصة بملاحظات المصلحة؛
- ✓ خانة خاصة، بوضع تأشيرة المراقب المالي، وتاريخها.

ثانياً: نفقات التجهيز والاستثمار

إن بطاقة الالتزام بعمليات التجهيز والاستثمار، تتضمن ما يلي:

- ✓ دليل المسير؛
 - ✓ رقم البطاقة، التي يشكل سلسلة غير متقطعة.
 - ✓ تبدأ برقم 01، وتنتهي باختتام العملية؛
 - ✓ رقم هوية العملية؛
 - ✓ محرر عنوان العملية؛
 - ✓ موضوع الالتزام؛
 - ✓ الرصيد السابق؛
 - ✓ الالتزام المقترح، (المبلغ الإجمالي)؛
 - ✓ مبلغ كل مصفوفة، (تفصيل الالتزام المقترح)؛
- الرصيد الجديد.

خلاصة الفصل

بعد إسقاط التأصيل العلمي على الجانب الميداني، من خلال دراسة الحالة على نفقات التسيير والتجهيز لمختلف البلديات والمؤسسات العمومية الخاضعة للرقابة المالية، لدى بلدية عين تادلس لسنة 2022، ومن خلال مناقشة مختلف الحالات الواردة والمقارنة بينها، تبين أن الرقابة المالية تعمل على فحص، تدقيق ومعالجة الصفقات الملتزم بها قبل تنفيذها، من خلال دراسة وتحليل بطاقات الالتزام، والأوراق الثبوتية المرفقة لها، ومدى تطابقها ومقارنتها، مع المراسيم، التشريعات والتعليمات المعمول بها، وتنتهي نتيجة هذه الرقابة، إما بإعطاء تأشيرة تسمح بتنفيذ الصفقة الملتزم بها، أو تحرير مذكرة رفض، لتصحيح الأخطاء المدرجة ضمن الالتزام.

ومن هنا، يمكن القول، أن الرقابة السابقة للرقابة المالية، دور فعال في كبح بعض الممارسات غير الشرعية، وتصويب الأخطاء، الحد ظاهرة الفساد وتبيد المال العام.

الخاتمة:

إن الصفقات العمومية باعتبارها آلية لتدخل الدولة بشكل عام بغية الدفع بالمجتمع نحو التقدم والرقى وتقوية الاقتصاد، إلا أنها تحتاج إلى تقويم مستمر ودائم مناطه الاعتماد على آليات رقابية، ولهذا حاول المشرع الجزائري تكثيف من وسائل الرقابة الداخلية والخارجية و التي أقرها من خلال قانون الصفقات العمومية و أفردتها بمجموعة كبيرة من النصوص القانونية، وهذا من أجل تكريس مبدأ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية من جهة، ومبدأ الجماعية في اختيار المتعامل المتعاقد من جهة ثانية، و أيضا لضمان منافسة مشروعة تكفل المساواة بين المتنافسين من جهة أخرى بما يحقق هدف ترشيد النفقات العامة و حماية الخزينة العامة ومن جهة أخرى بما يحقق هدف ترشيد النفقات العامة و حماية الخزينة العامة، ومن جهة أخرى فان هذه التعديلات المتكررة في مجال الصفقات العمومية لا تشجع المستثمرين الأجانب، و أيضا عقدت هاته القوانين الإجراءات وبالتالي فعلى المشرع الجزائري أن يتدخل في هذا و يحاول التبسيط من الإجراءات و الآليات و يحاول بأن يجعل القوانين المنظمة لها مستقرة نسبيا.

حيث تناولنا في موضوع-ما هي الآليات التي وضعها المشرع الجزائري الهادفة الى تحسين الرقابة على الصفقات العمومية من خلال القوانين التي تنظم سير عمليات الصفقات العمومية؟- إشكالية عامة ومجموعة من الفرضيات وللإجابة عليها قمنا بتقديم شرح من حيث المفاهيم وأنواع والإطار القانوني لكل من الصفقات العمومية وأشكال الرقابة عليها، ثم قمنا بإسقاط الدراسة النظرية على الواقع من خلال إعدادنا لدراسة تطبيقية تتمثل في دراسة حالة مصلحة الرقابة المالية لبلدية عين تادلس كنموذج.

اختبار الفرضيات:

مكنتنا هذه الدراسة بشقيها النظري والتطبيقي من اختبار الفرضيات واستخلاص ما يلي:

الفرضية الأولى :

تدور الفرضية الأولى حول كيف عالج المشرع الجزائري من خلال مواد المرسوم الرئاسي 247/15 كيفية فرض أدوات الرقابة وذلك من خلال عملية مرحلة إعداد الصفقة منذ بدايتها إلى نهايتها، واستخلصنا إلى صحة الفرضية لكون أن: الطريقة التي وضعها المشرع الجزائري في قانون تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام 247/15 في مرحلة بداية الصفقة منذ إعداد دفتر الشروط والإعلان ومرحلة فتح وتقييم العروض ثم إعلان المنح المؤقت للصفقة كلها تتم في شفافية ووضوح بين أطراف العقد، وهذا ما يساهم في تعزيز الرقابة على الصفقات العمومية.

الفرضية الثانية :

تعالج الفرضية الثانية حول كيف وضح قانون تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام مدى عمل هذه الهيئات الرقابية ومهامها ودورها في مراقبة المراحل المختلفة لإبرام وتنفيذ الصفقات ، حيث ان الأجهزة الرقابية تهتم بتفادي الأخطاء وتجنب وقوعها وتصحيحها وتقديم توصيات وتوجيهات لتفادي الوقوع فيها مستقبلاً وفق الأشكال الرقابية الممارسة والوقوف على مدى مرونة تطبيق الإجراءات وإحداث التعديلات المناسبة عليها وكذلك الحفاظ على المال العام، واستخلصنا إلى صحة الفرضية لكون أن: بالرغم من تعدد الأجهزة الرقابية التي أنشأها المشرع الجزائري والصلاحيات الواسعة التي تحضى بها هذه الأجهزة في مدى

مساهمتها في فعالية الرقابة على الصفقات العمومية إلا غياب الوعي والحس بالمسؤولية اتجاه المال العام من طرف المتعاملين في مجال الصفقات العمومية وكذلك وجود الثغرات في قانون تنظيم الصفقات العمومية سمح بزيادة نسب الفساد في مجال الصفقات العمومية.

الفرضية الثالثة:

تدور الفرضية الثالثة حول فكرة عملية إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية على مستوى مصلحة الرقابة المالية لبلدية عين تادلس عبر مصالحها المختصة، وقد أثبتنا صحة الفرضية من خلال: أننا قمنا بإعداد دراسة حالة لشرح الإجراءات العملية لإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية ومختلف مراحلها من بدايتها إلى نهايتها وعلى مستوى مصلحة الرقابة المالية لبلدية عين تادلس وكذلك توضيح آليات الرقابة عليها عن طريق مختلف الأجهزة الرقابية، ومن الرغم تعددها إلا أنه هناك ثغرات وعراقيل وصعوبات تواجه جميع أطراف الصفقة وهذا ما أكدناه من خلال المقابلات التي أجريناها مع جميع الأطراف واستنباط أهم الحلول والاقتراحات.

النتائج: من خلال إعدادنا لهذا البحث قد توصلنا إلى النتائج التالية:

- إن الصفقات العمومية آلية من الآليات المهمة لتلبية حاجيات مختلف المرافق الاقتصادية، الاجتماعية و الثقافية التي تخدم المواطن وتساهم في تحقيق التنمية المحلية.
- الصفقات العمومية لا تتطلب مبالغ مالية ضخمة فقط لتحقيق أهدافها، وإنما تتطلب إلى جانب ذلك إدارة كفؤة وفعالة وجهاز مؤهل ومدرب، ومساندة حكومية وشعبية واعية ومخلصة.
- يعتبر قطاع الصفقات العمومية في الجزائر من أكثر القطاعات المتميزة بالفساد وتبديد الأموال العامة، فقد أصبحت وسيلة لتجسيد المصالح وتحقيق المكاسب الذاتية قبل أن تكون وسيلة لإنجاز برامج تنموية تخدم المواطن.
- إن مراجعة المشرع لتنظيم الصفقات من فترة لأخرى قد يعبر عن محاولة لسد الثغرات والنقائص التي تصطدم بها اللجان الرقابية أثناء ممارستها لعملها الرقابي، وقد يكون ذلك إدراكا منه لتفادي استغلال الوظيفة للنفوذ والتلاعب بالمال العام.
- كما شمل قانون الصفقات العمومية تغييرات وهذا بغرض منح تسهيلات تهدف إلى تذليل العقبات التي تعيق السير الحسن لمشاريع الدولة خاصة تلك المتصلة مباشرة بحياة المواطنين، من بينها أخذ الإجراءات والتدابير اللازمة من أجل تسهيل منح الصفقات لصالح المؤسسات العمومية.
- يسمح قانون الصفقات العمومية الجديد تجنب كل الصعاب التي قد تتسبب في عرقلة السير الحسن للمشاريع، كما أن القانون الجديد للصفقات العمومية يمكن من توفير شروط ملائمة لتحقيق منافسة

سليمة ونزيهة بين مؤسسات الانجاز بما فيها تبسيط المفاهيم لدى المسيرين للمشاريع من أجل إبرام الصفقات العمومية بالشكل الفعال وكذا توحيد الرؤى حول أفضل السبل في صرف الأموال العمومية.

وكون المشرع أصاب في بعض النقاط إلا أنه في الجانب العملي والتطبيقي لازال المعنيون بالأمر سواء المصلحة المتعاقدة أو المتعامل المتعاقد، يعانون من بعض الثغرات والنقائص التي باتت تواجههم دون أن يحددها ويناقشها المشرع بصفة مباشرة ودقيقة، بل اكتفى بتصحيحها سوى بمراسلات فوقية لا تتماشى مع ما هو مطبق على أرض الواقع، وهذا ما يؤكد التغيير المحتشم من قبل المشرع للنصوص القانونية في نظام الصفقات العمومية.

التوصيات:

من خلال تناولنا لهذا الموضوع ولتقديم دعم أفضل لإصلاح الصفقات بشكل عام ولتحسين الإدارة في الجماعات المحلية، فإننا نوصي بالاقترحات التالية:

➤ إعادة تكييف المنظومة القانونية بما يسمح بإزالة كل الثغرات ومكافحة الفساد في الصفقات العمومية وخاصة على مستوى المحليات.

➤ إنشاء شبكة لهيئات التكوين والاستشارة تكون مختصة في الصفقات العمومية لتأهيل الكفاءات المحلية من أجل تطبيق أحسن.

➤ الاهتمام الفعلي بقطاع الصفقات العمومية من خلال إدراج أيام ثقافية وتحسيسية حول الصفقات والمقاولة سواء على مستوى الجامعات أو على مستوى قاعات الثقافة.

➤ إنشاء هيئات مراقبة ميدانية مستقلة لمتابعة الحجم الحقيقي للأعمال المنجزة والحد من ظاهرة تضخيم تكاليف الانجاز بتواطؤ الأعوان الإداريين.

➤ ضرورة الاستفادة من مزايا التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال في مجال إدارة الصفقات العمومية، والتعجيل على وجه الخصوص بإنشاء وإطلاق البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، هذا الإجراء المذكور في نص المواد 203 إلى 206 من المرسوم الرئاسي 247/15 في القسم المعنون ب" الاتصال بالطريقة الإلكترونية" التي مازال لم تطبق وتفعيل في الميدان العملي.

➤ تدعيم آليات الرقابة الحالية ب " مراقبي الميدان المستقلين " الذين يتابعون الحجم الحقيقي للأشغال المنجزة و المفوترة، للحد من ظاهرة تضخيم تكلفة المشاريع المنجزة بتواطؤ من الأعوان الإداريين مع ضرورة إعادة تفعيل رقابة الهيئات والأجهزة المالية لاسيما رقابة المفتشية العامة للمالية ورقابة مجلس المحاسبة.

- ضرورة الاهتمام بالتكوين والرسكلة والاستثمار البشري في الإدارة العمومية .
- ضرورة التكوين الدائم والمتخصص للقضاة في مجال الصفقات العمومية .
- ضرورة إشراك القاعدة على المستوى الوطني من أجل المساهمة في وضع نصوص قانونية تكون لها صيغة وقابلية للتنفيذ على المستوى العملي، مع طلب الاقتراحات من المتمرسين في المهنة للمساهمة في سد الثغرات وتجديد القانون نظرا لخبرتهم المهنية وعلمهم بالصعوبات التي تواجههم عند تنفيذ النصوص القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية، علما أن التغييرات التي جاء بها المشرع كانت تغييرات محتشمة ولا تلي الغرض، ونرى أن المشرع يقوم بتكملة النقائص الملاحظة بمراسلات فورية متناقضة مع المواد.
- الاهتمام بالعامل البشري لإيجاد الإنسان الصالح الذي سيدشرف على إبرام الصفقات العمومية والحفاظ على المال العام.
- ضبط المصطلحات القانونية في تنظيم الصفقات العمومية حتى لا تتداخل المفاهيم القانونية بدين بعضها، ومن أبرز ذلك اعتبار المناقصة صفقة أو أنها دعوة إلى المنافسة فهناك اختلاف كبير في هذه المداولات، مع محاولة الأخذ في الحسبان تطابق النص الفرنسي مع النص العربي.
- ضرورة إقامة دورات وأيام دراسية على مستوى المتعاملين في مجال الصفقات العمومية (لجان الصفقات، المتعامل المتعهد) من أجل شرح وتوضيح التعديلات الطارئة في قانون تنظيم الصفقات العمومية وكذلك آلية تطبيق المواد.
- يجب الأخذ بملاحظات التقارير باهتمام بالغ ويقابله إصدار قوانين مشددة لعقوبات جرائم المال العام كالاختلاس والرشوة.
- تفعيل دور الرقابة الشعبية من خلال دور الصحافة كسلطة رقابية وكذلك المنظمات والأحزاب والجمعيات السياسية.
- عملية إشهار الصفقة العمومية بالجزائر يعتبر بدائيا من خلال اعتماده على الصحف الورقية والذي يتميز بمحدوديته وقصوره في نشر المعلومة بين المتعاملين المتنافسين.
- الاستفادة من تجارب الدول من خلال تشجيع التعاون الدولي وتبادل الخبرات والمعلومات الخاصة بإبرام الصفقات العمومية وآليات الرقابة عليها.
- العمل على وضع نظام مرن خاص بتنفيذ الصفقات العمومية ومراقبتها، يضمن تسريع وتيرة التنمية المحلية دون تعطيل المصالح العامة.

آفاق الدراسة:

بعد تناولنا لهذا الموضوع على هذا النحو والتوصل إلى النتائج المذكورة، وكذا تقديم مجموعة من التوصيات، نأمل في الأخير أن تأخذ هذه التوصيات بعين الاعتبار من قبل السلطات المعنية، خاصة وأن الإصلاحات المتوالية مازالت تعطي أهمية كبيرة للصفقات العمومية، كما نأمل أننا قد ساهمنا ولو بالشيء اليسير في إثراء الموضوع والذي يدكن أن يفتح آفاقا جديدة لمواصلة البحث ويكون نقطة بداية لدراسات متخصصة في مجال الصفقات العمومية.

وعليه من خلال دراستنا السابقة للموضوع نقترح آفاق للدراسة تتمثل في

- تفعيل دور آليات الرقابة ودور المراقبين الميدانيين للحد من تضخيم المشاريع .
- إجراءات تنفيذ الصفقات العمومية وآليات الرقابة عليها وفق القانون الجزائري .
- آليات الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية .

قائمة المراجع والمصادر

أولا -الكتب:

1. أحمد محمود جمعة، العقود الإدارية طبقاً لأحكام قانون المناقصات والمزايدات الجديدة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002
2. بن سالم بن الطيب بالهادف، سوف تاريخ وثقافة، مطبعة الوليد، الوادي، الجزائر، 2007
3. حسين عثمان محمد عثمان، أصول القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2002.
4. د.عبد الرحمان تطويرات. الرقابة الإدارية الداخلية كوسيلة لتكريس الشفافية في التشريع الجزائري .
5. سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية دراسة مقارنة، الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، مصر، 1991
6. سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، 2001
7. عبد العالي سمير، الصفقات العمومية والتنمية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الأولى، 2010.
8. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، طابع الولاء الحديث، القاهرة، 2005
9. عصمت عبد الله الشيخ، مبادئ ونظريات القانون الإداري، جامعة حلوان، مصر، 2003
10. عمار بوضياف شرح تنظيم الصفقات العمومية جسور للنشر و التوزيع. الطبعة الرابعة.
11. عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، دار الجسور، الجزائر، الطبعة الثانية، 2009
12. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار ربحانه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003
13. عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2011
14. عمار عوادي، القانون الإداري (النشاط الإداري)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990
15. عوادي عمار، القانون الإداري، طبعة 2002 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
16. فتوح حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2006
17. قدوج حمامة عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري.ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة 2004 .
18. مازن ليو راضي، العقود الإدارية، دار قنديل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 2011
19. محمد الصغير بعلي ويسري أبو العلاء، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2003
20. محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2005
21. محمود خلف الجبوري، العقود الإدارية، الطبعة الثانية، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004
22. محمود عاطف البنا، العقود الإدارية، دار الفكر القاهرة، الطبعة الأولى، 2008
23. مفتاح خليفة عبد الحميد، العقود الإدارية، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008
24. مولود ديدان، قانون الصفقات العمومية، دار بلقيس، الجزائر، 2013
25. ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، دار هومة، سطيف، 2002

ثانيا- الرسائل والأطروحات الجامعية:

1. الأمير عبد القادر حفوطة ، آليات الرقابة على الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، كلية العلوم الاقتصادية ، تخصص اقتصاد عمومي و تسيير المؤسسات 2014/2014 .
2. بجاوي بشيرة الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار الدكتوراه إدارة و مالية 2012،.
3. بومرزوق فائزة، الصفقات العمومية خلال مرحلتي الإبرام والتنفيذ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم القانونية، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013 .
4. حمزة ورياشي، حدود السلطة التقديرية للإدارة في الصفقات العمومية، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012/2013.
5. حيزي علاء، المناقصة كأسلوب لإبرام الصفقة العمومية، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012/ 2013.
6. زواوي عباس، آليات مكافحة الفساد الإدارية في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012/ 2013 .
7. سديره عبد الرحمان، القضاء الاستعجالي في مادة الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم القانونية، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2014 .
8. سعاد الأطرش، المنازعات المتعلقة الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم القانونية، تخصص قانون / إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/ 2014 .
9. سعيدة عيشاوي، نبيلة خير الدين، تنفيذ الصفقات العمومية والمنازعات التي تتخللها، مذكرة تخرج مقدمة لنيل إجازة القضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005 .
10. عبد الرحمان طويرات الرقابة الإدارية الداخلية كوسيلة لتكريس الشفافية في التشريع الجزائري ، ص 2 .
11. عثمان بوشكيوة، التوازن المالي للصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة سوق أهراس، 2005 .
12. علاق عبد الوهاب الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير- 2004،
13. علاق عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم القانونية، فرع القانون العام، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2003 / 2004 .
14. فرقان فاطمة الزهراء، رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم القانونية، جامعة الجزائر، 2006 .

15. فينيش محمد الصالح، الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في القانون الجزائري، (رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010، غير منشورة).
16. فوزية شرقي، تحديد وتخطيط الاحتياجات التدريبية على مستوى الإدارة المحلية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة المدية، سنة 2004 / 2005
17. مبروكي مصطفى، الرقابة الإدارية على إبرام الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري 2013 / 2014 .
18. معمر سايج، جرائم الصفقات العمومية في قانون الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم القانونية، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013 / 2014.

ثالثا-المجلات والدوريات:

1. بوسلامة حنان ، الرقابة على الصفقات العمومية في القانون الجزائري ،مجلة العلوم الانسانية ،كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة الجزائر، العدد 47 الصادرة جوان 2017 .
2. فيصل نسيغه، النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات حمايتها، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد الخامس، سبتمبر 2002 .

رابعا-القوانين والمراسيم والقرارات:

القوانين:

1. قانون الاجراءات المدنية و الإدارية الجديد ، المؤرخ في : 2008/02/25 الجريدة الرسمية العدد رقم 21 .

المراسيم:

1. المرسوم التنفيذي 274/ 08 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008 المحدد صلاحيات المتفشيات الجهوية، الجريدة الرسمية، العدد 50 .
2. المرسوم الرئاسي 236/10، المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية رقم 58 .
3. المرسوم الرئاسي 98/11، المؤرخ في 2011/03/01 يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي 236/10 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 14، 2011.
4. المرسوم الرئاسي 23/12، المؤرخ في 2012/01/10 يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي 236/10 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، الجريدة الرسمية، العدد 04.
5. المرسوم الرئاسي 23/12، المؤرخ في 2012/01/18 يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي 236/10 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، الجريدة الرسمية، العدد 04.
6. المرسوم الرئاسي 03/13، المؤرخ في 2013/01/13 يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي 236/10 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، الجريدة الرسمية، العدد 02.

7. المرسوم الرئاسي 247/15، المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية رقم 50 .
8. المرسوم الرئاسي 247/15، المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية رقم 50 .
9. المرسوم الرئاسي 03/13، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي 236/10 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 02..
10. المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المؤرخ في: 21/11/2011، المتعلق بمصالح المراقبة المالية، والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في: 09/07/2012، المحدد لعدد المراقبين الماليين، أو المراقبين الماليين المساعدين، وكذا تنظيم مصالح المراقبة المالية إلى مكاتب وفروع.
11. المرسوم التنفيذي رقم 11-381 مؤرخ في 21 نوفمبر 2011، يتعلق بمصالح الرقابة المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 64، مؤرخة في 27 نوفمبر 2011، المادة 10، ص 21.
12. المرسوم التنفيذي 381/11، مرجع سبق ذكره، المادة 10، ص: 22.
13. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09/07/2012 المحدد لعدد المراقبين الماليين والمراقبين الماليين المساعدين وكذا تنظيم مكاتب وفروع مصالح الرقابة المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 28، مؤرخة 26 ماي 2013، المادة رقم 05، ص 22.
14. المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1992، المعدل والمتمم.
15. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09/07/2012، مرجع سبق ذكره، المادة 05 ص 23.
16. المرسوم التنفيذي رقم 20-365 المؤرخ في 08/12/2020، يحدد شروط الاعفاء و تقديم الشهادة الجنسية و صحيفة السوابق القضائية في الملفات الإدارية.
17. المادة 788 من المرسوم التنفيذي 15-247 المؤرخ في 16/09/2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و التفويضات المرفق العام.
18. المرسوم التنفيذي 18-112 المؤرخ في 05/04/2018 الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة اجراء الكتروني، المعدل و المتمم.

سادسا-المقابلات:

1. بلحول هواري و آخرون ، البلدية ، اقتراحات وتدابير حول الصفقات العمومية، عين تادلس، الجزائر، 2022/03/22 – 2022/05/19
2. حمو خالد ، اللجنة البلدية للصفقات، اقتراحات وتدابير حول الصفقات العمومية، المراقبة المالية عين تادلس، الجزائر، 2022/03/22 – 2022/05/19

Exposé du Rapporteur – Séance du 03/03/2022

- ✓ Rapporteur: Subdivision des Travaux Publics (STP) Kheir-Eddine.
- ✓ Service contractant: Commune de Kheir-Eddine.
- ✓ Programme: PCD 2022.
- ✓ **Autorisation de programme (AP):**
- ✓ Intitulé:
Lot 01: Réalisation d'un chemin reliant CWN°24 au D/O Arbi sur 450ml.
Lot 02: Réalisation d'un chemin reliant CCN°08 au douar O/Hammou sur 1km.

Estimation administrative doit être vise par le maître de l'ouvrage.
Manque la notification du programme.

✓ **Rapport de présentation :**

La durée de préparation des offres est de dix jours au lieu vingt un.

✓ **Projet de Cahier des Charges:**

Après examen du projet de cahier des charges, les observations sont les suivantes

- Corriger l'intitulé d'opération de **LOT01** : « Aménagement d'un chemin reliant CW24 au Douar O/Arbi » au lieu « Réalisation d'un chemin reliant CW24 au Douar O/Arbi » conformément à l'estimation administrative.

***AVIS DU RAPPORTEUR : Favorable sous réserves
après Discussions et vérification avec le comité.***



REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTRE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE DU BUDJET
DIRECTION REGIONALE DU BUDJET -ORAN-
Contrôle Financier Inter Daira D'AIN TEDELES
-Mostaganem-

N° : /C.F.A.T/2022

RAPPORT D'ANALYSE DU PROJET DU CAHIER
DES CHARGES COMMUNE DE SOUR

Travaux des voiries et aménagement

- Lot n°01 : travaux de voirie cite CHOUARFIA DJELLOUL
- Lot n°02 : Travaux d'aménagement ACHASTA CENTRE

Les pièces joint :

- Rapport de présentation
- Estimation Administratif.
- Deux Projet d'Avis d'appel d'offres.
- Instruction aux soumissionnaires.
- Projet de Cahier des charges.

Après l'examen et l'étude les documents nous avons retenu les réserves suivantes :

- Exigé le registre de commerce électronique
- Supprimer les référence professionnel.
- Supprimer casier judiciaires.

Avis de Rapporteur : A/ favorable Sous Réser

LE CONTROLEUR FINANCIER

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLICQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

سند الطلب
رقم : 13 تاريخ : 15 ماي 2022

حيز مخصص
لمصلحة المراقبة
المالية

في
هذا الحيز مخصص
لمصلحة الرقابة المالية
لوضع خاتم التأشير
لأفضل مراقبة و متابعة

التعريف بالمصلحة المتعاقدة
- التسمية : بلدية وادي الخير
- رمز المسير (الأمر بالصرف) : 2709
- العنوان : وادي الخير مركز
- الهاتف و الفاكس : 045-42-61-06

التعريف بالمتعامل الاقتصادي
- الاسم و اللقب : بن عويبة محمد الحبيب
- أو اسم الشركة (تحديد الشكل القانوني): تجارة بالجملة للمكتبة و الوراقة للتوريدات و أدوات نشاطات الفنون الجميلة
- يتصرف لحساب :
- العنوان : حي 55 مسكن محل رقم 02 - بلدية مازونة
- الهاتف و الفاكس :
رقم السجل التجاري : 48/00-085159314
رقم التعريف الجبائي : 199348220153913
رقم الاعتماد :
رقم التعريف الإحصائي :
كشف الحسابات البنكية (أو البريدية) : 0050043440226343009 بنك التنمية المحلية غليزان

موضوع الطلب (بالتفصيل) : الباب : 66		نفقات التسيير	اشغال
المادة : 662 الطبع والتجليد ولوازم المكاتب (اقتناء مستلزمات مكتب)		X	
		نفقات التجهيز	X
		نفقات أخرى	
			لوازم خدمات

رقم	البيانات	وحدة القياس	الكمية	سعر الوحدة	المبلغ
0	1- FOURNITURE DE TONNER COMPATIBLE AVEC IMPRIMANTE A4 NOIR ET BLANC LBP 6030 DE BONNE QUALITE	U	100	1 050.00	105 000.00
0	2- FOURNITURE DE RUBAN COMPATIBLE AVEC (IMPRIMANTE EPSON 2090)	U	40	430.00	17 200.00
0	3- FOURNITURE DE STYLO ROLLER GEL NOIR 1 MM (BOITE DE 12 STYLO)	U	10	900.00	9 000.00
0	4- FOURNITURE DE CACHET GRIFFE AUTOMATIQUE DE BONNE QUALITE TAILLE IMAX DE TEXTE 50MM 20MM	U	20	1 200.00	24 000.00
0	5- BOITE DE ARCHIVE GRAND MODEL	U	40	330.00	13 200.00
	المبلغ بدون الرسم				168 400.00
	مبلغ الرسم على القيمة المضافة				31 996.00
	المبلغ باحتساب كل الرسوم				200 396.00

Non Assujetti à la T.V.A

سند هذا الطلب على المبلغ الإجمالي (بالحروف) : مائتين ألف وثلاثة مائة وستة و تسعون دينار جزائري.
المتعامل الاقتصادي بتنفيذ هذا الطلب ، حسب الشروط المحددة.
التمويل : ميزانية البلدية قسم التسيير لسنة 2022
مدة التسليم أو التنفيذ بـ (07 أيام) و هذا ابتداء من تاريخ إمضاء هذا السند.

15 ماي 2022

بوادي الخير، في
ولاية ماس ساجدة

طبقا لأحكام لا سيما المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق
لعدد الفاتورة من طرف المتعهد يجب أن يكون مطابقا لهذا الشكل من وصل الطلب ، و عليه ينبغي إدراج مرجعيات وصل الطلب المذكور في هذه الفاتورة.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية م ناتم
دائرة خير الدين
بلدية صيادة

**** مقرر تأشيرة ****
صفحة طلبات

الكتابة العامة
مكتب الصفقات العمومية
رقم: 2022/

إن رئيس المجلس الشعبي لبلدية صيادة

نظرا للقانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية.

- نظرا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

- نظرا للقرار رقم 2021/444 المؤرخ في 28/12/2021 و المتضمن إنشاء لجنة الصفقات العمومية على مستوى بلدية صيادة.

- نظرا لمحضر الجلسة رقم 2022/07 بتاريخ 2022/03/24 للجنة الصفقات العمومية للبلدية .

يقرر

تمنح التأشيرة لصفحة الطلبات التي تحمل المواصفات التالية:

- موضوع صفقة طلبات:
معالجة النفايات المنزلية
- المتعاقد العمومي: بلدية صيادة.
- المتعامل المتعاقد: مؤسسة تسيير مراكز الردم بالصور
- مبلغ صفقة طلبات: - المبلغ الأدنى للصفحة : 10.556.490,00 د.ج.
- المبلغ الأقصى للصفحة : 13.090.000,00 د.ج.
- أجل التنفيذ : سنة قابلة للتجديد
- المقرر: السيد أمين خزينة ما بين البلديات بخير الدين.

صيادة في: 2022/03/27

رئيس المجلس الشعبي البلدي

تأشير المراقب المالي		السنة : 2022
	التاريخ	رقم البطاقة 05
	الرقم	

المراقب المالي ب. سيادي		الموضوع	
النفقات 2022 اقتصاد		/	
الرصيد الجديد	مبلغ العملية	الرصيد السابق	المادة
8 118 362,76	13 090 000,00	21 208 362,76	631
			الباب الفرعي
			الباب

بطاقة الإلتزام الخاصة بصفقة الطليبة بمعالجة النفايات المنزلية

الباب : 63 مصاريف على الأملاك العقارية و المنقولة

الباب الفرعي:

المادة: 631 صيانة و تصليحات
301 صيانة في 2022

مصالح التسيير

المبلغ	تفاصيل الإلتزامات
13 090 000,00	معالجة النفايات المنزلية
13 090 000,00	المجموع بالأرقام :

المجموع بالحروف :

ثلاثة عشر مليون وتسعون ألف دينار جزائري

REPUBLIQUE ALGERRIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
WILAYA DE MOSTAGANEM
DAIRA DE AIN TEDELES
COMMUNE DE SOUR



Avenant N°01
DE LA CONVENTION N° 01/2022 DU 08/02/2022

*Projet : Réalisation 02 Cantines scolaires A Niveau 02 Ecoles Primaires Au Douar
KESSASSRA et OULED HAMDANE*

MAITRE DE L'OUVRAGE : APC SOUR

MAITRE DE L' OEUVRE : SLEP AIN TEDELES

ENTREPRISE : E.T.P.B.T.C.E BENSTAALI YASSINE

il a été convenue ce qui suit :

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Wilaya de Mostaganem
Daïra d'Ain Tedeles
Commune d'oued el kheir



CONTRAT N°...../2022
DU

**«INSTALLATION DE GAZ PROPANE
(PLOMBERIE ,CHAUFFAGES , PLATEFORMES
POUR CITERNES) AUX ECOLES PRIMAIRES
ELCHAHID FOURLOU CHAREF ET ELCHAHID
ABABSSA HABIB » .**

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DE L'INTERIEUR ET DES COLLECTIVITES LOCALES

WILAYA DE MOSTAGANEM

DAIRA DE KHEIR-EDDINE

COMMUNE DE SAYADA

CAHIER DES CHARGES

INTITULE DE L'OPERATION

*ACQUISITION DES MOYENS DE COLLECTE ET DE TRAITEMENT DES DECHETS
« 02 Camions Benne Tasseuse de 08M³ »*

SOMMAIRE

Déclaration de probité.....	03
Déclaration de candidature	05
Déclaration à souscrire	09
Soumission.....	13
Identification des parties contractantes	16
Article -01 : Objet du marché.....	17
Article -02 : caractéristiques du camion	17
Article -03 : Procédures de passation du marché	17
Article -04 : Pièces contractuelles constituant du marché	17
Article -05 : Timbre et Enregistrement.....	17
Article -06 : Secret et de confidentialite.....	17
Article 07 : Clauses de principe.....	18
Article 08 : Montant du marché.....	18
Article 09 : Délai de livraison.....	18
Article 10 : Les modalités relatives aux ordres de service.....	18
Article 11 : Lieu de livraison.....	18
Article 12 : Pénalités de retard.....	18
Article 13 : Délai de garanti.....	19
Article 14 : Service après vente.....	19
Article 15 : Conformité.....	19
Article 16 : Sous traitance.....	20
Article 17 : Résiliation.....	20
Article 18 : Réception de matériel.....	21
Article 19 : Assistance technique et perfectionnement.....	21
Article 20 : Conditions de reception.....	21
Article 21 : Conditions de règlement.....	22
Article 22 : Documents à fournir	22
Article 23 : Lot de bord et accessoires inclus dans le prix.....	22
Article 24 : Brevet	22
Article 25 : Documents d'expédition	22
Article 26 : Modalité de paiement.....	23
Article 27 : Fluctuation des prix.....	23
Article 28 : Avance.....	23
Article 29 : Nantissement	23
Article 30 : Le régime relatif au nantissement	23
Article 31 : Caution de bonne exécution.....	23
Article 32 : Assurance.....	24
Article 33 : Force majeure	24
Article 34 : Règlement de contestations et litiges.....	24
Article 35 : Avenant	25
Article 36 : Textes généraux d'ordre contractuels.....	25
Article 37 : Domiciliation bancaire	25
Article 38 : Entrée en vigueur	25
Fiche technique.....	26
Bordereau des prix unitaires	
Devis quantitatif estimatif	

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

WILAYA DE MOSTAGANEM
DAIRA DE KHEIR EDDINE
COMMUNE DE SAYADA

DECLARATION DE PROBITE

1/Identification du service contractant :

Désignation du service contractant : APC DE SAYADA

2/Objet du marché: *ACQUISITION DES MOYENS DE COLLECTE ET DE TRAITEMENT DES DECHETS
« 02 Camions Benne Tasseuse de 08M³ »*

3/Présentation du candidat ou soumissionnaire :

-Nom, Prénom, nationalité, date et lieu de naissance du signataire, ayant qualité pour engager la société à l'occasion du marché:
....., agissant :

En son nom et pour son compte.

Au nom et pour le compte de la société qu'il représente.

Dénomination de la société :

Adresse de la société:

N° de téléphone :

N° de fax :

Adresse électronique :

Numéro d'identification statistique (NIS) pour les entreprises de droit algérien :

Numéro D-U-N-S pour les entreprises étrangères :

Forme juridique de la société :

4/Déclaration du candidat ou soumissionnaire:

Je déclare que ni moi, ni l'un de mes employés ou représentants, n'avons fait l'objet de poursuites judiciaires pour corruption ou tentative de corruption d'agents publics.

Oui Non

Dans l'affirmative :(préciser la nature de ces poursuites, la décision rendue et joindre une copie du jugement) :

M'engage à ne recourir à aucun acte ou manœuvre dans le but de faciliter ou de privilégier le traitement de mon offre au détriment de la concurrence loyale.

M'engage à ne pas m'adonner à des actes ou à des manœuvres tendant à promettre d'offrir ou d'accorder à un agent public, directement ou indirectement, soit pour lui-même ou pour une autre entité, une rémunération ou un avantage de quelque nature que ce soit, à l'occasion de la préparation, de la négociation, de la passation, de l'exécution ou de contrôle d'un marché ou d'un avenant.

Déclare avoir pris connaissance que la découverte d'indices concordants de partialité ou de corruption avant, pendant ou après la procédure de passation d'une convention ou d'un avenant, sans préjudice des poursuites judiciaires, constituerait un motif suffisant pour prendre toute mesure coercitive, notamment de résilier ou d'annuler la convention ou l'avenant concerné et d'inscrire l'entreprise sur la liste des opérateurs économiques interdits de participer aux marchés publics.

Certifie, sous peine de l'application des sanctions prévues par l'article 216 de l'ordonnance n° 66-156 du 18 Safar 1386 correspondant au 8 juin 1966 portant code pénal que les renseignements fournis ci-dessus sont exacts.

Fait à, le

Signature du candidat ou soumissionnaire
(Nom, qualité du signataire et cachet du candidat ou soumissionnaire)

N.B :

- Cocher les cases correspondant à votre choix.
- Toutes les rubriques doivent obligatoirement être remplies.
- En cas de groupement, chaque membre doit présenter sa propre déclaration.
- En cas de sous-traitance, chaque sous-traitant doit présenter sa propre déclaration.
- En cas d'allotissement, présenter une seule déclaration pour tous les lots. Le(s) numéro(s) de lot(s) doit (vent) être mentionné(s) dans la rubrique n° 2 de la présente déclaration.
- Lorsque le candidat ou soumissionnaire est une personne physique, il doit adapter les rubriques spécifiques aux sociétés, à l'entreprise individuelle.

DECLARATION DE CANDIDATURE

1/Identification du service contractant :

Désignation du service contractant : APC DE SAYADA

**2/Objet du marché: ACQUISITION DES MOYENS DE COLLECTE ET DE TRAITEMENT DES DECHETS
« 02 Camions Benne Tasseuse de 08M³ »**

3/Objet de la candidature :

La présente déclaration de candidature est présentée dans le cadre d'un marché alloti :

Non ou Oui

Dans l'affirmative :

Préciser les numéros des lots ainsi que leurs intitulés:.....
.....
.....

4/Présentation du candidat ou soumissionnaire :

Nom, Prénom, nationalité, date et lieu de naissance du signataire, ayant qualité pour engager la société à l'occasion du marché:, agissant :

En son nom et pour son compte.

Au nom et pour le compte de la société qu'il représente.

4-1/ candidat ou soumissionnaire seul :

Dénomination de la société :

Adresse du siège social :

N° de téléphone :

N° de fax :

Adresse électronique :

Numéro d'identification statistique (NIS) pour les entreprises de droit algérien :

Numéro D-U-N-S pour les entreprises étrangères :

Forme juridique de la société :

Montant du capital social :

4-2/ Candidat ou soumissionnaire groupement momentané d'entreprises :

Le groupement est : Conjoint ou Solidaire

Nombre de membres dans le groupement (en chiffres et en lettres):

Nom du groupement :

Présentation de chaque membre du groupement :

1-Dénomination de la société:.....

Adresse du siège social :

N° de téléphone :.....

N° de fax :.....

Adresse électronique :.....

Numéro d'identification statistique (NIS) pour les entreprises de droit algérien :.....

Numéro D-U-N-S pour les entreprises étrangères :.....

Forme juridique de la société :

.....

Montant du capital social :

La société est mandataire du groupement ?: Non ou Oui

Le membre du groupement (tous les membres du groupement doivent opter pour le même choix) :

Les membres du groupement :

- Signe individuellement la déclaration à souscrire, la lettre de soumission, l'offre du groupement ainsi que toutes modifications de la convention qui pourraient intervenir ultérieurement Ou;

- Donne mandat à un membre du groupement, conformément à la convention de groupement, pour signer, en son nom et pour son compte la déclaration à souscrire, la lettre de soumission , l'offre du groupement ainsi que toutes modifications du marché qui pourraient intervenir ultérieurement ;

Dans le cas d'un groupement conjoint préciser les prestations exécutées par chaque membre du groupement, en précisant le numéro du lot ou des lots concerné(s), le cas échéant:.....

.....

...../.....

.....

5/Déclaration du candidat ou soumissionnaire:

Le candidat ou soumissionnaire déclare qu'il n'est pas exclu ou interdit de participer aux marchés publics :

- pour avoir refusé de compléter son offre ou du fait qu'il s'est désisté de l'exécution d'une convention ;
- du fait qu'il soit en état de faillite, de liquidation de cessation d'activité ou qu'il fait l'objet d'une procédure relative à l'une de ces situations ;
- pour avoir fait l'objet d'un jugement ayant autorité de la chose jugée constatant un délit affectant sa probité professionnelle ;
- pour avoir fait une fausse déclaration ;
- du fait qu'il soit inscrit sur la liste des entreprises défailtantes ;
- du fait qu'il soit inscrit sur la liste des opérateurs économiques interdits de participer aux marchés publics ;
- du fait qu'il soit inscrit au fichier national des fraudeurs, auteurs d'infractions graves aux législations et réglementations fiscales, douanières et commerciales ;
- pour avoir fait l'objet d'une condamnation par la justice pour infraction grave à la législation du travail et de la sécurité sociale;

- du fait qu'il soit une société étrangère qui n'a pas honoré son engagement d'investir ;
- du fait qu'il ne soit pas en règle avec ses obligations fiscales, parafiscales et envers l'organisme en charge des congés payés et du chômage intempéries des secteurs du bâtiment, des travaux publics et de l'hydraulique, le cas échéant, pour les entreprises de droit algérien et les entreprises étrangères ayant déjà exercé en Algérie ;
- pour n'avoir pas effectué le dépôt légal des comptes sociaux, pour les sociétés de droit algérien ;

Non ou Oui

Dans la négative (à préciser) :

Le candidat ou soumissionnaire déclare qu'il n'est pas en règlement judiciaire et que son casier judiciaire datant de moins de trois (03) mois porte la mention «néant ». Dans le cas contraire, il doit joindre le jugement et le casier judiciaire.

Dans le cas où l'entreprise fait l'objet d'un règlement judiciaire ou de concordat le candidat ou soumissionnaire déclare qu'il est autorisé à poursuivre son activité.

Le candidat ou soumissionnaire déclare qu'il :

- est inscrit au registre de commerce ou ;
- est inscrit au registre de l'artisanat et des métiers, pour les artisans d'art ou ;
- détient la carte professionnelle d'artisan ou ;
- est dans une autre situation (à préciser) :
- dénomination exacte adresse de l'organisme, numéro et date d'inscription :
- le candidat ou soumissionnaire déclare qu'il détient le numéro d'identification fiscale suivant :, délivré par direction générale des impôts lepour les entreprises de droit algérien et les entreprises ayant déjà exercé en Algérie.

Le candidat ou soumissionnaire déclare qu'il n'existe pas des privilèges, des nantissements, des gages et/ou des hypothèques inscrits à l'encontre de l'entreprise.

Non ou Oui

Dans l'affirmative :(préciser leur nature et joindre copie de leurs états, délivrés par une autorité compétente).....

Le candidat ou soumissionnaire déclare que la société n'a pas été condamnée en application de l'ordonnance n°03-03 du 19 Joumada 1424 correspondant au 19 juillet 2003, modifiée et complétée, relative à la concurrence ou en application de tout autre dispositif équivalent:

Non ou Oui

Dans l'affirmative : (préciser la cause de la condamnation, la sanction et la date de la décision).....

Le candidat ou soumissionnaire seul ou en groupement déclare avoir les capacités nécessaires à l'exécution de la convention et produit à cet effet, les documents demandés par le service contractant dans le cahier des charges (lister ci-après les documents joints):

Le candidat ou soumissionnaire déclare que:

- la société est qualifiée et/ou agréée par une administration publique ou un organisme spécialisé à cet effet, lorsque cela est prévu par un texte réglementaire :

Non ou Oui

Dans l'affirmative : (indiquer l'administration publique ou l'organisme spécialisé qui a délivré le document, son numéro, sa date de délivrance et sa date d'expiration)

.....

- la société a réalisé pendant(indiquer la période considérée exigée dans le cahier des charges) un chiffre d'affaires annuel moyen de (indiquer le montant du chiffre d'affaires, en lettres, en chiffres et en hors taxes):

....., dont% sont en relation avec l'objet de la convention ou du lot ou des lots (barrer la mention inutile).

-Le candidat ou soumissionnaire présenter un sous-traitant :

Non ou Oui

Dans l'affirmative remplir la déclaration de sous-traitant.

6/Signature du candidat ou soumissionnaire seul ou de chaque membre du groupement

J'affirme, sous peine de résiliation de plein droit du marché ou de sa mise en régie aux torts exclusifs de la société, que ladite société ne tombe pas sous le coup des interdictions édictées par la législation et la réglementation en vigueur.

Certifie, sous peine de l'application des sanctions prévues par l'article 216 de l'ordonnance n° 66-156 du 8 juin 1966 modifiée et complétée, portant code pénal que les renseignements fournis ci-dessus sont exacts.

Nom, prénom, qualité du signataire	Lieu et date de signature	Signature
.....

N.B :

- Cocher les cases correspondant à votre choix.
- Les cases correspondantes doivent obligatoirement être remplies.
- En cas de groupement, une déclaration par membre.
- En cas d'allotissement présenter une déclaration pour tous les lots.
- Lorsque le candidat ou soumissionnaire est une personne physique, il doit adapter les rubriques spécifiques aux sociétés, à l'entreprise individuelle.

DECLARATION A SOUSCRIRE

1/Identification du service contractant :

Désignation du service contractant : APC DE SAYADA

Nom, prénom, qualité du signataire du marché: MR NAMA BENDHIBA P/APC de Sayada

2/Présentation du soumissionnaire et désignation du mandataire, dans le cas d'un groupement:

Désignation du soumissionnaire (reprendre la dénomination de la société telle que figurant dans la déclaration de candidature):

Soumissionnaire seul.

Dénomination de la société:

Soumissionnaire groupement momentané d'entreprises : Conjoint ou Solidaire _____

Dénomination de chaque société :

1/.....

2/.....

3/.....

4/.....

Dénomination du groupement :

.....

-Désignation du mandataire :

Les membres du groupement désignent le mandataire suivant :

.....

3/Objet de la déclaration à souscrire :

Objet Du Marché : *ACQUISITION DES MOYENS DE COLLECTE ET DE TRAITEMENT DES DECHETS*
« 02 Camions Benne Tasseuse de 08M³ »

Wilaya(s) où seront exécutées les prestations, objet du marché:

La présente déclaration à souscrire est présentée dans le cadre d'un marché alloti :

Non ou Oui

Dans l'affirmative :

Préciser les numéros des lots concernés ainsi que leurs intitulés:.....
.....
.....

Offre de base

variante(s) suivante(s) (décrire les variantes sans mentionner leurs montants) :.....
.....

Prix en option(s) suivant(s) (décrire les prestations, objet des prix en options, sans mentionner leurs montants) :.....
.....

4/Engagement du soumissionnaire :

Après avoir pris connaissance des pièces constitutives du marché prévues dans le cahier des charges, et conformément à leurs clauses et stipulations,

Le signataire

S'engage, sur la base de son offre et pour son propre compte ;

Dénomination de la société:

Adresse du siège social :

N° de téléphone :

N° de fax :.....

Adresse électronique :.....

Numéro d'identification statistique (NIS) pour les entreprises de droit algérien :

Numéro D-U-N-S pour les entreprises étrangères :.....

Nom, Prénom, nationalité, date et lieu de naissance du signataire, ayant qualité pour engager la société l'occasion du marché:

Engage la société, sur la base de son offre ;

Dénomination de la société:

Adresse du siège social :

N° de téléphone :

N° de fax :.....

Adresse électronique :.....

Numéro d'identification statistique (NIS) pour les entreprises de droit algérien :.....

Numéro D-U-N-S pour les entreprises étrangères :.....

Nom, Prénom, nationalité, date et lieu de naissance du signataire, ayant qualité pour engager la société à l'occasion du marché:

L'ensemble des membres du groupement s'engagent, sur la base de l'offre du groupement

Présentation des membres du groupement (chaque membre du groupement doit renseigner cette rubrique. Les autres membres du groupement doivent remplir cette rubrique dans une feuille jointe en annexe, en donnant un numéro d'ordre à chaque membre) :

1/Dénomination de la société:

Adresse du siège social :

N° de téléphone :

N° de fax :

Adresse électronique :

Numéro d'identification statistique (NIS) pour les entreprises de droit algérien :

Numéro D-U-N-S pour les entreprises étrangères :

Nom, Prénom, nationalité, date et lieu de naissance du signataire, ayant qualité pour engager la société à l'occasion du marché:

Dans le cas d'un groupement conjoint préciser les prestations exécutées par chaque membre du groupement, en précisant le numéro du lot ou des lots concerné(s), le cas échéant:

Désignation des membres	Nature des prestations
.....
.....
.....

à livrer les fournitures demandées ou à exécuter les prestations demandées aux prix cités à la lettre de soumission et dans un délai de (en chiffres et en lettres), à compter de la date d'entrée en vigueur du marché public, dans les conditions fixées dans le cahier des charges.

Le présent engagement me lie pour le délai de validité des offres.

5/Signature du soumissionnaire :

J'affirme, sous peine de résiliation de plein droit du marché ou de sa mise en régie aux torts exclusifs de la société, que ladite société ne tombe pas sous le coup des interdictions édictées par la législation et la réglementation en vigueur.

Certifie, sous peine de l'application des sanctions prévues par l'article 216 de l'ordonnance n° 66-156 du 8 juin 1966 portant code pénal que les renseignements fournis ci-dessus sont exacts.

Nom, prénom et qualité du signataire	Lieu et date de signature	Signature
.....

6/décision du service contractant :

La présente offre est :

A Sayada, le
Signature du représentant du service contractant :

N.B :

- Cocher les cases correspondant à votre choix.
- Les cases correspondantes doivent obligatoirement être remplies. -En cas de groupement, présenter une seule déclaration.
- En cas d'allotissement présenter une déclaration par lot.
- Pour chaque variante présenter une déclaration.
- Pour les prix en option remplir une seule déclaration.
- Lorsque le soumissionnaire est une personne physique, il doit adapter les rubriques spécifiques aux sociétés, à l'entreprise individuelle.

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

WILAYA DE MOSTAGANEM
DAIRA DE KHEIR EDDINE
COMMUNE DE SAYADA

LETTRE DE SOUMISSION

1/Identification du service contractant :

Désignation du service contractant : APC SAYADA

Nom, prénom, qualité du signataire du marché: MR NAMA BENDHIBA , Le P/APC de sayada.

2/Présentation du soumissionnaire:

Désignation du soumissionnaire (reprendre la dénomination de la société telle que figurant dans la déclaration de candidature):

Soumissionnaire seul.

Dénomination de la société:

Soumissionnaire groupement momentané d'entreprises :

Conjoint ou Solidaire

Dénomination de chaque société :

1/.....

2/.....

3/.....

4/.....

Dénomination du groupement :.....

3/Objet de la lettre de soumission :

Objet du marché: *ACQUISITION DES MOYENS DE COLLECTE ET DE TRAITEMENT DES DECHETS*
« 02 Camions Benne Tasseuse de 08M³ »

Wilaya(s) où seront exécutées les prestations, objet du marché: Mostaganem.

La présente lettre de soumission est présentée dans le cadre d'un marché alloti :

Non ou Oui

Dans l'affirmative :

Préciser les numéros des lots ainsi que leurs intitulés:.....

4/Engagement du soumissionnaire :

Le signataire

S'engage, sur la base de son offre et pour son propre compte ;

Dénomination de la société:

Adresse du siège social :

N° de téléphone :

N° de fax :

Adresse électronique :

Numéro d'identification statistique (NIS) pour les entreprises de droit algérien :

Numéro D-U-N-S pour les entreprises étrangères :

Nom, Prénom, nationalité, date et lieu de naissance du signataire, ayant qualité pour engager la société à l'occasion du marché:

Engage la société, sur la base de son offre ;

Dénomination de la société:

Adresse du siège social :

N° de téléphone :

N° de fax :

Adresse électronique :

Numéro d'identification statistique (NIS) pour les entreprises de droit algérien :

Numéro D-U-N-S pour les entreprises étrangères :

Nom, Prénom, nationalité, date et lieu de naissance du signataire, ayant qualité pour engager la société à l'occasion du marché:

L'ensemble des membres du groupement s'engagent, sur la base de l'offre du groupement

Présentation des membres du groupement (chaque membre du groupement doit renseigner cette rubrique. Les autres membres du groupement doivent remplir cette rubrique dans une feuille jointe en annexe, en donnant un numéro d'ordre à chaque membre) :

I/Dénomination de la société:

Adresse du siège social :

N° de téléphone :

N° de fax :

Adresse électronique :

Numéro d'identification statistique (NIS) pour les entreprises de droit algérien :

Numéro D-U-N-S pour les entreprises étrangères :

Nom, Prénom, nationalité, date et lieu de naissance du signataire, ayant qualité pour engager la société à l'occasion du marché:

Après avoir pris connaissance des pièces du projet de la convention et après avoir apprécié, à mon point de vue et sous ma responsabilité, la nature et la difficulté des prestations à exécuter:

-remets, revêtus de ma signature, un bordereau des prix et un détail estimatif, établis conformément aux cadres figurant au dossier du projet du marché.

-me soumetts et m'engage envers L'APC de Sayada (indiquer le nom du service contractant) à exécuter les prestations conformément aux conditions du cahier des prescriptions spéciales et moyennant la somme de :

Le montant hors taxes (en HT) :

(Soit en chiffre : **DA**).

Le montant en toutes taxes (en TTC) :

(Soit en chiffre : **DA**).

(indiquer le montant de la convention en dinars et, le cas échéant, en devises étrangères, en chiffres et en lettres, et en hors taxes et en toutes taxes).

Dans le cas d'un groupement conjoint préciser les prestations exécutées par chaque membre du groupement en précisant le numéro du lot ou des lots concerné(s), le cas échéant :

Désignation des membres	Nature des prestations	Montant H.T des prestations
.....
.....
.....
.....

Imputation budgétaire :

Le service contractant se libère des sommes dues, par lui, en faisant donner crédit au compte bancaire

Monsieur :

Compte : N°

Banque

Agence :

5/Signature de l'offre par le soumissionnaire:

Affirme, sous peine de résiliation de plein droit du marché ou de sa mise en régie aux torts exclusifs de la société, que ladite société ne tombe pas sous le coup des interdictions édictées par la législation et la réglementation en vigueur.

Certifie, sous peine de l'application des sanctions prévues par l'article 216 de l'ordonnance n° 66-156 du 8 juin 1966 modifiée et complétée, portant code pénal que les renseignements fournis ci-dessus sont exacts.

Nom, prénom et qualité du signataire	Lieu et date de signature	Signature
.....

6/Décision du service contractant :

La présente offre est :

A Sayada, le

Signature du représentant du service contractant :

N.B :

- Cocher les cases correspondant à votre choix.
- Les cases correspondantes doivent obligatoirement être remplies.
- En cas de groupement, remplir une seule déclaration. Dans le cas d'un groupement conjoint préciser éventuellement le numéro de compte bancaire de chaque membre du groupement.
- En cas d'allotissement présenter une déclaration par lot.
- Pour chaque variante présenter une déclaration.
- Pour les prix en option présenter une seule déclaration.
- Lorsque le soumissionnaire est une personne physique, il doit adapter les rubriques spécifiques aux sociétés, à l'entreprise individuelle.

IDENTIFICATION DES PARTIES CONTRACTANTES

Intitulé de l'Opération :

*ACQUISITION DES MOYENS DE COLLECTE ET DE TRAITEMENT DES DECHETS
« 02 Camions Benne Tasseuse de 08M³ »*

Wilaya de : Mostaganem

Daïra de : Kheir Eddine

Commune de : Sayada

Le présent marché est passé après appel d'offres ouvert avec exigence de capacités minimale conformément à l'article 44 du décret présidentiel N° 15/247 du 16/09/2015, portant réglementation des marchés publics et des délégations de service public.

Conclu Entre Les Soussignés:

LE MAITRE DE L'OUVRAGE : «*l'Assemblée Populaire communale de Sayada* » représentée par son Président Monsieur «**NAMA BENDHIBA** », Désignée dans ce qui suit par l'expression de «**SERVICE CONTRACTANT** »

D'une part, et

L'OPERATEUR ECONOMIQUE :.....
représentée par, désignée dans ce qui suit par l'expression de «**PARTENAIRE COCONTRACTANT** ».

D'autre part.

CHAPITRE I : DISPOSITIONS GENERALES

Article -01 : OBJET DU MARCHÉ

Le présent marché a pour objet :

**ACQUISITION DES MOYENS DE COLLECTE ET DE TRAITEMENT DES DECHETS
« 02 Camions Benne Tasseuse de 08M³ »**

Article -02 : CARACTERISTIQUE DU CAMION BENNE TASSEUSE

Les caractéristiques du Camion Benne Tasseuse sont telles que décrit dans la fiche technique ci-annexée.

Article -03 : PROCEDURES DE PASSATION DU MARCHÉ

Le présent marché est passé après appel d'offres ouvert avec exigence de capacités minimale conformément à l'article 44 du décret présidentiel N° 15/247 du 16/09/2015, portant réglementation des marchés publics et des délégations de service public.

ENTRE LES SOUSSIGNES

↳ LE MAITRE DE L'OUVRAGE: « L'Assemblée Populaire Communale de Sayada » représentée par son Président Monsieur **NAMA BENDHIBA**.

D'une part, et

↳ L'OPERATEUR ECONOMIQUE.....
.....

D'autre part,

Article -04 : DEFINITION DES PIECES CONTRACTUELLES

Les Pièces contractuelles constituant le marché sont par ordre de présence.

- ⇒ Déclaration de probité.
- ⇒ Déclaration de candidature.
- ⇒ Déclaration à souscrire.
- ⇒ Soumission.
- ⇒ Bordereau des prix unitaires
- ⇒ Devis quantitatif et estimatif.
- ⇒ Le cahier des prescriptions spéciales (C.P.S).

Article -05 : TIMBRE ET ENREGISTREMENT

Le présent marché est dispensé des formalités de timbre et d'enregistrement.

Article -06: SECRET ET DE CONFIDENTIALITE

En application de l'article 44 du CCAG approuvé par décret exécutif N° 21/219 du 20/05/2021, et Conformément à l'article 95 du décret présidentiel n°15/247 du 16 septembre 2015, portant réglementation des marchés publics et des délégations de service public

Lorsque le marché public présente, en tout ou en partie, un caractère secret ou lorsque les travaux doivent être exécutés en des lieux où des précautions particulières doivent être prises en permanence, en vue de la protection du secret ou de la protection des points sensibles, le service contractant invite les candidats à prendre connaissance, dans ses locaux, des instructions en vigueur relatives à la protection du secret. En tout état de cause, tout soumissionnaire ainsi avisé, est réputé avoir pris connaissance de ces instructions.

le soumissionnaire est tenu de garder la confidentialité et secret du projet durant les travaux et même après sa réception.

Article -07: CLAUSES DE PRINCIPE

Il est précisé que toute clause du cahier des charges qui serait contraire aux dispositions légales ou réglementaires générales régissant les conventions de l'état ainsi que les dispositions en vigueur, sera considérée comme abrogée.

Article- 08 : MONTANT DU MARCHÉ

Le montant du présent marché est fixé à la somme de (en TTC) en lettre:
.....
.....
Soit en Chiffre :en T.T.C.

Article -09 : DELAI DE LIVRAISON

Le délai contractuel pour la livraison du matériel prévus au titre le présent marché est fixé à (.....), y compris jours fériés, qui prendra effet à partir de la notification de l'ordre de service.

Article -10: LES MODALITES RELATIVES AUX ORDRES DE SERVICE

En application de l'article 27 du CCAG approuvé par décret exécutif N° 21/219 du 20/05/2021 ; L'ordre de service est un acte d'autorité écrit, émis par le service contractant dans le cadre de l'expression de son pouvoir de direction, et qui a pour objet de notifier à l'entrepreneur des décisions motivées ou des informations entrant dans le cadre global du marché public de travaux dont il est titulaire. Les ordres de service sont écrits, proposés par le maître d'œuvre, le cas échéant, et signés par le service contractant. Ils sont datés, numérotés et enregistrés. L'entrepreneur en accuse réception datée. Les types d'ordres de service entrant dans le cadre d'un marché public de travaux sont, notamment : — les ordres de service portant notification des marchés publics de travaux ; — les ordres de service portant démarrage, arrêt et reprise des travaux; — les ordres de service prescrivant les travaux supplémentaires et/ou les travaux complémentaires, dans les conditions réglementaires en vigueur ; — les ordres de service entrant dans le cadre des travaux sous-traités les ordres de service portant exécution des tranches conditionnelles après décision de leurs affermissemens ; — les ordres de service prescrivant, à l'issue du constat des intempéries, porté sur le registre-journal ad hoc de chantier en temps réel, un report ou déplacement de la date prévisionnelle de la fin des délais d'exécution, correspondant au nombre de journées d'intempéries décomptées, après en avoir soustrait, éventuellement, les journées d'intempéries forfaitairement consenties au sein du cahier des prescriptions spéciales. Ces ordres de service sont, comme de bien entendu, établis postérieurement à la survenance de ces événements. En tout état de cause, l'établissement d'un ordre de service doit être justifié et doit s'inscrire, directement et/ou indirectement, dans le cadre de l'objet global du marché public de travaux. L'ordre de service ne doit, en aucun cas, être établi ni de manière provisoire ni à titre de régularisation.

Article -11 : LIEU DE LIVRAISON

Les Camions seront livrés au siège de la commune de **Sayada- Wilaya de Mostaganem.**

Article-12 : PENALITE DE RETARD

Conformément à l'article 121 du CCAG et l'article N°147 du décret présidentiel N° 15-247 du 2 Dhou El Hidja 1436 correspondant au 16 septembre 2015 portant réglementation des marchés publics et des délégations de service public.

Sans préjudice de l'application des sanctions prévues par la législation en vigueur, la non-exécution, par l'entrepreneur, dans les délais prévus ou l'exécution non conforme des obligations contractuelles, notamment celles objet du cahier des prescriptions techniques communes, expose l'entrepreneur à l'application de pénalités financières

Deux (2) catégories de pénalités peuvent être envisagées :

— les pénalités financières de retard, sanctionnant la non-exécution des obligations contractuelles par l'entrepreneur dans les délais d'exécution de la convention et/ou dans les délais partiels d'exécution lorsqu'ils sont prévus dans de la convention et indexés à un calendrier détaillé d'exécution des travaux

dans les conditions fixées à l'article 30.3 ci-dessus ; — les pénalités financières pour exécution non conforme des obligations contractuelles et/ou non-respect des prescriptions techniques dans le cadre du marché.

Si les livraisons ne sont pas effectuées dans les délais impartis il sera fait applicable d'une pénalité de retard déterminé comme suit :

$$P=M/7D$$

Où :

- P= Montant de la pénalité par jour de retard.
- M= Montant initial du marché.
- D= Délai contractuel d'exécution exprimé en jours.

Celle-ci étant applicable sans mise en demeure préalable.

Le montant total des pénalités est limité à 10% du montant initial du marché.

Article -13 : DELAI DE GARANTI

Le partenaire co-contractant garantit l'ensemble du matériel contre tout vice de fabrication, de malfaçon de matières ou autres, pendant un délai de à compter de la date du procès verbal de la réception du matériel demandé.

Si des défauts imputables au partenaire co-contractant étaient constatés au cours de cette Période de garantie, ou si les performances particulières mentionnées dans les annexes ne sont pas atteintes au cours des essais, le service co-contractant devra un délai de trente (30) jours à effectuer toute modification en réparation ou en remplacement qui s'avérerait nécessaire au bon fonctionnement des matériels, en tout ou partie, et à l'obtention des performances mentionnées dans les annexes.

Lorsque la responsabilité du partenaire co-contractant est mise en jeu dans le cadre de la présente garantie, il est entendu que :

- **Le partenaire co-contractant** supportera tous les frais de remplacement et de réparation y compris les frais de transport, délégation de son personnel, frais d'expertise, démontage ou montage de matériel en tout ou partie .
- Le délai de garantie ne courra pas pour la pièce de rechange ou l'ensemble des pièces remplacées, réparées , modifiées qu'à la date de la mise en service concluante et de son acceptation par **le service contractant**.

Article - 14 : SERVICE APRES VENTE.

Postérieurement au délai de garanti, le service co-contractant s'engage à mettre à la disposition du service contractant, à la demande et aux frais de ce dernier, son service après-vente pour toute fourniture de pièces de rechange et toute réparation de quelque nature que ce soit relatives aux équipements fournis pour une durée de **Dix (10) ans**.

- Les approvisionnement pièces de rechange seront assurés par le partenaire co-contractant suivant les conditions définies par les deux parties au titre du marché Relative à ce Cahier des Charges.

Article -15: CONFORMITE

Le partenaire co-contractant garantit au service contractant que le matériel livré sera neuf, de fabrication récente, en parfait état d'exploitation, conformément aux spécifications vissées en annexe et aux conditions de la convention.

La vérification de la conformité du matériel aux caractéristiques techniques définies en annexe sera effectuée sur le site du service co-contractant le jour de la livraison .

Cette réception de conformité sera établie en présence des représentants du service contractant et du partenaire co-contractant et consignée dans un procès-verbal.

Le service contractant est en doit de refuser les équipements sans modification de prix ou de délai de livraison si ces derniers ne sont pas complets, présentent des défauts ou ne sont pas conformes aux spécifications telles que définies la fiche technique annexée aux présent marché.

En cas de non-conformité du matériel, le partenaire co-contractant sera tenu d'assurer à ses frais la remise en conformité.

Article -16 : SOUS TRAITANCE.

Aucune Sous Traitance n'est prévue au titre du présent marché

Article -17 : CONDITIONS DE RESILIATION DU MARCHE

En application de l'article 123 du CCAG approuvé par décret exécutif N° 21/219 du 20/05/2021 ;

La résiliation se décline différemment selon le fait générateur qui l'a induite

La résiliation unilatérale dont l'initiative est du ressort exclusif du service contractant et dont les motifs sont : — en cas de faute grave de l'entrepreneur et après avoir épuisé les moyens alternatifs en termes de mises, en demeure ou, le cas échéant, de mises en régie par voie judiciaire, le service contractant peut, également prononcer une résiliation partielle du marché, aux torts exclusifs de l'entrepreneur ; — sans faute de l'entrepreneur mais justifiée par un motif d'intérêt général. La résiliation contractuelle qui est motivée par des circonstances indépendantes de la volonté de l'entrepreneur et ce, notamment en cas de : — faillite ou règlement judiciaire, sauf si le service contractant, dans l'éventualité où le syndic aurait été autorisé par le tribunal à continuer l'exploitation de l'entreprise et partant aurait fait des offres pour la poursuite de l'activité, accepte de terminer l'exécution du marché avec le même entrepreneur. Dans ce cas, un avenant portant transfert de gestion doit prendre en charge cette situation. En tout état de cause, les mesures conservatoires ou de sécurité dont l'urgence apparaît, en attendant une décision définitive du tribunal, sont prises d'office par le service contractant et mises à la charge de l'entrepreneur ; — incapacité physique de l'entrepreneur manifeste et durable, compromettant la bonne exécution du marché, le service contractant peut procéder à sa résiliation.

Dans le cas de la résiliation unilatérale motivée par une faute grave de l'entrepreneur et de la résiliation contractuelle dont les motivations sont contenues dans l'article ci-dessus, aucune indemnisation n'est à prévoir. Dans le cas de la résiliation unilatérale motivée par l'intérêt général, l'entrepreneur peut être indemnisé par rapport au préjudice qu'il aurait, le cas échéant, subi et au bénéfice qu'il aurait acquis s'il avait réalisé la totalité de la prestation. En cas de résiliation d'un marché en cours d'exécution, le document de résiliation signé des deux parties doit prévoir la reddition des comptes établie en fonction des travaux exécutés, des travaux restant à effectuer, et de la mise en œuvre, d'une manière générale, de l'ensemble des clauses de la convention.

La résiliation du présent marché pourra se faire dans les conditions prévues aux articles 149, 150, 151 et 152 du décret présidentiel N° 15/247 du 16/09/2015, portant réglementation des marchés publics et des délégations de service public. Qui stipule qu'en cas d'inexécution de ses obligations le cocontractant est mis en demeure par le service contractant d'avoir à remplir ses engagements contractuels dans un délai déterminé.

Faute par le cocontractant de remédier à la carence qui lui est imputable dans le délai fixé par la mise en demeure prévue ci-dessus, le service contractant peut unilatéralement procéder à la résiliation du marché. Le service contractant ne peut se voir opposer la résiliation du marché lors de la mise en œuvre, par ses soins des clauses contractuelles de garanties et des poursuites tendant à la réparation du préjudice qu'il subi par la faute de son cocontractant.

Outre, la résiliation unilatérale visée aux articles 149 et 150 ci-dessus, il peut être également, procéder à la résiliation contractuelle de le présent marché dans les conditions expressément prévues à cet effet.

a)- FAILLITE:

le contrat est légalement résilié en cas de faillite, de plein droit sans indemnité par l'administration, sauf pour elle d'accepter l'éventualité où le syndic aurait été autorisé par le tribunal de continuer l'exploitation de l'industrie, les offres qui peuvent être faites par le syndic pour la continuation de l'entreprise.

b)- REGLEMENT JUDICIAIRE :

Le contrat est aussi résilié de plein droit par l'administration, si l'entrepreneur n'est pas autorisé à continuer l'exploitation de son entreprise.

En tout état de cause, les mesures conservatoires ou de sécurité dont l'urgence apparaît en attendant une décision définitive du tribunal, sont prises d'office par l'administration et mise à la charge de fournisseur.

Article -18: RECEPTION DU MATERIEL.

En application à l'article 91 du CCAG approuvé par décret exécutif N° 21/219 du 20/05/2021 ; Définition de la réception. Il est entendu par réception, la procédure légale par laquelle le service contractant constate que l'exécution des prestations est conforme aux diverses prescriptions de la convention contenues dans les différents documents qui le compose et plus généralement aux règles de l'art. Les règles de l'art se définissent comme la technique appropriée de réalisation. Cette technicité doit être acquise par l'ensemble des professionnels au moment de la réalisation de l'acte. Sous certaines conditions, la réception peut revêtir un caractère partiel. En tout état de cause, le prononcé de la réception relève de l'obligation pour le service contractant et si les travaux achevés sont en état d'être réceptionnés, l'entrepreneur a un droit acquis à la réception. Le maître d'œuvre a cependant une obligation de conseil qui est susceptible d'engager sa responsabilité contractuelle propre.

A- Réception provisoire :

La réception provisoire doit être prononcée sans réserve dans le mois qui suit la livraison de la fourniture demandée après constat des conformités spécifiques et techniques.

B- Réception définitive :

La réception définitive sera prononcée après l'expiration du délai de garantie. Un procès verbal sera établi et remis au partenaire co- contractant si la fourniture à été jugée conforme et n'a pas présentée de défaut.

Article -19 : ASSISTANCE TECHNIQUE ET PERFECTIONNEMENT

Le soumissionnaire s'engage à assurer, une assistance technique et perfectionnement du personnel dans les conditions ci- après.

I- ASSISTANCE TECHNIQUE :

Le soumissionnaire s'engage à assurer toute l'assistance technique nécessaire à la bonne marché et au bon fonctionnement de l'ensemble le matériel supportera tous les frais engendrés par le déplacement de se techniciens sur site d'exploitation du matériel.

Le soumissionnaire s'engage à remplacer son personnel si celui-ci devait être, pour raison de maladie, d'accident ou d'incompétence, rendu incapable d'effectuer sont travail.

Le soumissionnaire sera techniquement et professionnellement responsable de tous les travaux objet du présent cahier des charges et des conséquences qui peuvent en résulter.

II- PERFECTIONNEMENT DU PERSONNEL CHEZ L'ACHETEUR :

Le soumissionnaire s'engage à disposer aussi bien dans le parc que sur les chantiers de l'acheteur, des séances de perfectionnement technique au profit des conducteurs et mécaniciens.

Article -20 : CONDITIONS DE RECEPTION

I- MONTAGE ET MISE EN SERVICE :

Le soumissionnaire s'engage à effectuer sous sa responsabilité par ses techniciens :

- Les travaux de montage.
- La mise en service et les essais d'atteinte des performances.

Les frais inhérents à ces opérations sont à la charge du soumissionnaire.

A cet effet, il s'engage à éliminer, réparer tous les services ou anomalies constatées.

Si les réserves ne permettent pas de démarrer ni partiellement, ni totalement les essais, le fournisseur disposera d'un délai d'une (01) semaine pour remédier aux défauts constatés, et ce, à sa charge.

II- ESSAIS :

Le soumissionnaire s'engage à mener sous sa responsabilité, les essais de mise en route et d'atteinte des performances du matériel, objet du présent cahier des charges.

Aucune réserve n'étant émise, les parties établiront un P.V de réception du matériel et de conformité.

Article -21 : CONDITIONS DE REGLEMENT

En application à l'article 15 du CCAG approuvé par décret exécutif N° 21/219 du 20/05/2021, et Conformément aux articles 108 et 109 alinéa 2 du décret présidentiel N° 15/247 du 16/09/2015, portant réglementation des marchés publics et des délégations de service public, les paiements des livraisons seront effectués par versement d'acomptes sur la base de la facture présentée par le fournisseur.

La facture de livraison sera établie sur la base de documents contractuels et fera l'état de la valeur réelle déterminé en application de la décomposition des prix figurant au devis quantitatif.

La facture sera établie et visée par le fournisseur en huit (08) exemplaires et présentée au maître de l'ouvrage pour paiement qui sera effectué suivant le mode de virement indiqué par le fournisseur dans sa soumission.

Article- 22 : DOCUMENTS A FOURNIR.

Le jour de la livraison, le partenaire co-contractant est tenu de fournir aux service contractant les documents suivants :

- Factures commerciales en huit (08) exemplaires ;
- Certificat de garantie pour l'engin en cinq (05) exemplaires ;
- Notice d'utilisation d'entretien ;
- Dossier complet nécessaire à l'immatriculation définitive pour l'engin et ;
- Catalogue de pièce de rechange et le manuel d'entretien.

Article- 23 : LOT DE BORD ET ACCESSOIRES INCLUS DANS LE PRIX.

Le partenaire co-contractant s'engage à livrer avec la fourniture outre la documentation technique citée ci-dessus, le lot de bord et les accessoires escamotables des équipements, sous emballage.

Le partenaire co-contractant se verra demander de fournir toute information sur l'un quelconque ou tous les matériaux suivants et les pièces de rechange qu'il fabrique ou distribue.

Article- 24 : BREVET.

Le partenaire co-contractant garantira le service contractant contre toutes réclamations des tiers relatives à la contre façon ou à l'exploitation non autorisé d'un brevet, d'une marque commerciale ou de droit de création industrielle résultants de l'emploi des fournitures ou d'un de leur élément dans le pays de l'acquéreur.

Article- 25 : DOCUMENTS D'EXPEDITION

Lors de l'expédition, le service co-contractant notifiera le détail complet de l'expédition soit le numéro du marché, la description des fournitures, le mode de transport, la date d'expédition, la date de livraison.

Le fournisseur expédiera les documents ci-après à L'acheteur :

- Huit (08) exemplaires de la facture du fournisseur, décrivant la fourniture indiquant le prix unitaire, le montant total.
- Notification de la livraison.
- Certificat de garantie délivré par le fabricant ou fournisseur.
- Certificat de vérification délivré par le service de vérification désigné, et rapport de vérification en usine fournisseur le cas échéant.
- Certificat d'origine.
- Certificat de conformité le cas échéant délivré par une autorité dûment agréée.

Article -26 : MODALITE DE PAIEMENT.

Le paiement à titre provisoire ou définitif du prix prévu dans le marché afférent au fourniture et service sera réglé après exécution entière et satisfaisante de l'objet du marché.

Article -27 : FLUCTUATION DES PRIX.

Le présent marché est conclu avec des prix fermes non révisables et non actualisables.

Article -28 : AVANCE.

Aucune avance n'est prévue au titre du présent marché.

Article- 29: NANTISSEMENT.

En vue de nantissement éventuel dans les conditions fixées par l'article 145 du décret présidentiel N° 15/247 du 16/09/2016, portant réglementation des marchés publics et des délégations de service public, sur mesure facilitant le financement bancaire des marchés, il est stipulé que sont désignés comme :

- Comptable chargé du paiement: Monsieur le Trésorier intercommunale de la Daira de Kheir-Eddine.
- Fonctionnaire compétent pour fournir au titulaire du marché ainsi qu'au bénéficiaire du nantissement tous les renseignements et état: Monsieur le Président de l'Assemblée Populaire Communale de Sayada. Les actes de nantissement sont soumis aux formalités d'enregistrement prévues par la législation en vigueur.

Article- 30 : LE REGIME RELATIF AU NANTISSEMENT :

En application de l'article 80 du CCAG approuvé par décret exécutif N° 21/219 du 20/05/2021 ;

Les marchés et leurs avenants sont susceptibles de nantissement aux conditions prévues par la réglementation des marchés publics. Il est entendu par nantissement, le contrat portant nantissement de créance par lequel l'entrepreneur titulaire du marché, seul ou en groupement momentané, et, le cas échéant, le sous-traitant, bénéficiant du paiement direct, donnent en gage leurs créances respectives, fruit de l'exécution du marché, à un établissement bancaire, à un groupement d'établissements bancaires ou à un établissement financier. Le bénéfice du nantissement garantit à l'entrepreneur, seul ou en groupement momentané, et, le cas échéant, au sous-traitant, bénéficiant du paiement direct, le financement des travaux pour lesquels ils sont engagés.

La procédure de nantissement de créance permet la vente par anticipation des créances à venir résultant de l'exécution du marché en vue d'obtenir un préfinancement. Elle met en relation trois (3) personnes : — le cédant : L'entrepreneur, titulaire du marché et, le cas échéant, son sous-traitant bénéficiant du paiement direct ; — le cessionnaire : L'établissement bancaire, le groupement d'établissement bancaire ou la caisse de garantie des marchés publics ; — le cédé : Le service contractant, débiteur de la créance résultant de l'exécution du marché.

Article -31 : CAUTION DE BONNE EXECUTION.

Conformément à l'article 130 et 131 du décret présidentiel N° 15/247 du 16/09/2015, portant réglementation des marchés publics et des délégations de service public, le partenaire co-contractant est tenue de fournir une caution de bonne exécution du matériel fixée à 5 % du montant global de la convention. Toute fois la caution peut être augmentée s'il y a lieu une majoration du montant de la fourniture réalisée.

Outre la caution de bonne exécution du matériel, sera transformé en caution de garantie à la réception provisoire, vu que le délai de garantie est prévu dans la présente convention.

La caution de garantie est totalement restituée au fournisseur dans un délai d'un (01) mois à compter de la réception définitive de la fourniture.

Article -32: ASSURANCE

Le cocontractant donne une assurance du trajet jusqu'à la livraison des véhicules au siège de la commune de Sayada – Wilaya de Mostaganem, et ce en application de l'ordonnance n° 95-07 du 25/01/1995 relative aux assurances.

Article -33: FORCE MAJEURE

En application de l'article 110 du CCAG approuvé par décret exécutif N° 21/219 du 20/05/2021 ;

Dans le cadre d'un marché, la définition de force majeure comprend tout acte ou évènement imprévisible, irrésistible, insurmontable et indépendant de la volonté des parties contractantes et les empêchant, provisoirement ou définitivement, d'exécuter leurs obligations contractuelles respectives. Le cahier des prescriptions spéciales du marché peut, pour les caractéristiques des différents phénomènes climatiques naturels, tels que la température, le gel, la vitesse du vent, la vitesse du courant, l'amplitude de la houle, la hauteur de la crue, fixer les limites au-dessous desquelles la force majeure ne peut, en aucun cas, être invoquée par l'entrepreneur. Aucune partie contractante ne peut invoquer en sa faveur comme constituant un cas de force majeure, un acte, des agissements ou une quelconque omission d'agir résultant de son fait.

— Dispositions communes de mise en œuvre :

En tout état de cause, lorsque l'une des parties contractantes estime qu'elle se trouve dans l'impossibilité de remplir une quelconque de ses obligations contractuelles en raison de sujétions techniques imprévues ou d'un cas de force majeure, elle doit en aviser immédiatement, au plus tard dans les dix (10) jours, l'autre partie au moyen d'un avis motivé. Les parties contractantes devront prendre toutes les mesures utiles pour assurer, dans les meilleurs délais, et dans la limite d'un délai de deux (2) mois suivant la date de notification relative aux sujétions techniques imprévues ou au cas de force majeure, l'exécution des obligations contractuelles affectées, selon le cas, par l'un ou ces deux évènements. Dans le cas où la situation de force majeure persiste au-delà de la période deux (2) mois, citée précédemment, la convention peut être résiliée à l'initiative du service contractant ou à la demande de l'entrepreneur.

Article -34 : LA LOI APPLICABLE ET LA CLAUSE DE REGLEMENT DES LITIGES

En application de l'article 110 du CCAG approuvé par décret exécutif N° 21/219 du 20/05/2021 ; Conformément à l'article 153 du décret présidentiel N° 15/247 du 16/09/2015, portant réglementation des marchés publics et des délégations de service public,

Le représentant du service contractant et l'entrepreneur, titulaire d'un marché public de travaux, ou, le cas échéant le mandataire, dans le cas d'un groupement momentané, s'efforceront de régler à l'amiable tout différend éventuel relatif à l'interprétation des stipulations du marché public des travaux et/ou à l'exécution des prestations relatives à son objet.

les litiges nés à l'occasion de l'exécution du marché sont réglés dans le cadre des dispositions législatives et réglementaires en vigueur en Algérie. Sans préjudice de l'application de ces dispositions le service contractant doit, néanmoins, rechercher une solution amiable aux litiges nés de l'exécution de ce marché chaque fois que cette solution permet :

- De retrouver un équilibre des charges incombant à chacune des parties ;
- D'aboutir à une réalisation plus rapide de l'objet du marché ;
- D'obtenir un règlement définitif plus rapide et moins onéreux.

En cas des désaccords, le litige est soumis à l'examen du comité de règlement amiable des litiges de la wilaya, institué en vertu des dispositions de l'article 154, conformément aux conditions prévues à l'article 155 du décret présidentiel N° 15/247 du 16/09/2015 portant réglementation des marchés et délégation des services publics.

L'examen du litige donne lieu à un avis motivé, dans un délai maximum de trente (30) jours, à compter de la date de la réponse de la partie adverse.

A défaut d'un règlement, l'affaire sera tranchée devant le tribunal administratif compétent de Mostaganem.

Article -35 : AVENANT.

Toutes modification dans les clauses du marché initiale seront réglées par voie d'avenant.

Article -36 : TEXTES GENERAUX D'ORDRE CONTRACTUELS.

Il est rappelé aux entrepreneurs que les textes applicables sont :

- Au Cahier des Clauses Administratives Générales approuvé par décret exécutif N°21/219 du 20/05/2021 applicables aux marchés Publics des travaux
- Le décret présidentiel N° 15/247 du 16/09/2015, portant réglementation des marchés publics et délégation des services publics.
- Le décret n° 93/289 du 28.11.1993 relatif à la qualification et classification des entreprises.
- Le cahier des clauses administratives générales applicables au ministère des travaux publics et de la construction, approuvé par arrêté du 21 novembre 1964.
- Ordonnance N° 03/03 du 19 juillet 2003 relative à la concurrence.
- Ordonnances N° 95.07 du 25.04.1995, relative aux assurances.

Article -37: DOMICILIATION BANCAIRE.

L'Assemblée Populaire Communale de Sayada, représentée par son président, se libérera des sommes dues par elle en faisant donner crédit au compte ouvert au nom de :

MONSIEUR :.....
COMpte : N°
BANQUE :
AGENCE :

Article - 38: ENTREE EN VIGUEUR.

La mise en vigueur est subordonnée à :

- 1- Sa soumission à la délibération de l'assemblée populaire communale et le visa du contrôle de légalité de l'état ;
- 2- Le visa du comité des marchés communal ;
- 3- Le visa du contrôleur financier ;
- 4- L'approbation du service contractant et ;
- 5- Notification de l'ordre de service de commencement de la livraison.

FAIT ALE
LU ET ACCEPTE PAR LE CO-CONTRACTANT
SOUSSIGNE

FICHE TECHNIQUE

• ACQUISITION DEUX CAMION BENNE TASSEUSE DE 08 M³

- Charge utile (kg) : 5000 ÷ 8000
- Poids total en charge (kg) : 6500 ÷ 9000
- Longueur hors tout (mm) : 5500 ÷ 8700
- Empattement (mm) : 3000 ÷ 6000
- Hauteur hors tout (mm) : 2000 ÷ 2650
- Largeur carrossable (mm) : 1950 ÷ 2420
- Capacité utile du caisson (m³) : 08
- Capacité utile de la trémie (m³) : 1

Moteur :

- Type: Diesel, 04 cylindre en ligne refroidissement à eau
- Puissance max : 140 Ch et plus
- Carburant utilisé : gaz-oil
- Capacité du réservoir à carburant: 100L
- Vitesse max : 100 km/h et plus

Transmission :

- Boite de Vitesse : Mécanique
- Prise de Mouvement de la Benne : Lie avec la boite à vitesse

Cabine :

- Nombre des places : **03**
- Type : Basculante

Embravage:

Monodisque à sec à commande hydraulique

Essieu :

Avant : Capacité plus de 2 000 kg

Arrière: Capacité plus de 4 000 kg

Suspension:

- Avant: ressort à lames semi –elliptiques avec amortisseurs
- Arrière : ressort à lames principales et auxiliaire semi –elliptiques avec amortisseurs

Eclairage et signalisation :

- Phare (projecteur)de travail à l'arrière de la benne tasseuse : 01
- Gyrophare orange haut centre arrière du caisson : 01
- Feux arrière position gauche et droite : 02

Accessoires :

- Porte roue de secours avec roue
- Boite à pharmacie
- Extincteur ≥ 2 kg
- Un cric compatible au PTAC + Clé démonte roue
- Trousse à outils
- Triangle d'en panne
- Gilet fluorescent

Habillage :

Sur le choix du maître de l'ouvrage.

- ENGAGEMENTS
- DELEGATION DE POUVOIR
- MEMOIRE TECHNIQUE

ENGAGEMENTS

1-DELAI DE LIVRAISON :

Désignation du matériel	Délai proposé
<i>Acquisition 02 Camions Benne Tasseuse de 08M³</i>	Délai :.....

2-DELAI DE GARANTIE DES EQUIPEMENTS :

Désignation du matériel	Délai de garantie proposé
<i>Acquisition 02 Camions Benne Tasseuse de 08M³</i>	Délai :.....

3-SERVICE APRES VENTE :

Désignation du matériel	Délai proposé
<i>Acquisition 02 Camions Benne Tasseuse de 08M³</i>	1-Délai d'intervention : 2-Délai de disponibilité de pièces de rechange :

Fait à :,le.....

Le Soumissionnaire
(Nom, qualité du signataire, Cachet de la raison sociale)

DELEGATION DE POUVOIRS

Je soussigné :

NOM :
PRENOM :
QUALITE :
STATUT DE L'ENTREPRISE :
ADRESSE EXACTE DU SIEGE SOCIAL :

Donne pouvoir à :

NOM :
PRENOM :
DATE DE NAISSANCE :
LIEU DE NAISSANCE :
NATIONALITE :
QUALITE :

FAIT ALE.....

LE SOUMISSIONNAIRE
(Nom, qualité du signataire, Cachet de la raison sociale)

Mémoire Technique Justificatif

Service Contractant : APC de Sayada.

Projet : *ACQUISITION DES MOYENS DE COLLECTE ET DE TRAITEMENT DES DECHETS*
« 02 Camions Benne Tasseuse de 08M³ ».

- 1) Dénomination de l'entreprise :
- 2) Gérant de l'entreprise :
- 3) Adresse sociale :
- 4) Registre de commerce N° : du
- Délivré par :
- 5) Numéro d'identification fiscal :
- Délivré par :
- 6) Attestation de dépôt des comptes sociaux N° : du
- Délivré par :
- 7) Statut de l'entreprise : N° : du
- 8) Casier judiciaire du gérant du : délivré par
- 9) Extrait de rôle de l'entreprise N° : du
- Délivré par :
- 10) Mise à jour CASNOS du : délivré par
- 11) Mise à jour CNAS du : délivré par
- 12) Mise à jour CACOBAT du : délivré par
- 13) Bilan fiscaux des trois dernières années :

Année	Montant
2018	
2019	
2020	
Total	

Fait àle

Le soumissionnaire
(Nom, qualité du signature, Cachet de la raison sociale)

1 Références professionnel :

Désignation du Projet	Montant	Service contractant

Fait àle

Le soumissionnaire

(Nom, qualité du signature, Cachet de la raison sociale)

2 Moyens humains :

Nom et Prénom	Date d'entrée	Fonction

Fait àle

Le soumissionnaire

(Nom, qualité du signature, Cachet de la raison sociale)

3 Moyens Matériels :

Marque	Matricule	Année de mise en circulation

Fait àle

Le soumissionnaire

(Nom, qualité du signature, Cachet de la raison sociale)

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

WILAYA DE MOSTAGANEM

DAIRA DE KHEIR EDINE

COMMUNE DE SAYADA

BORDEREAU DES PRIX UNITAIRES

PROJET : ACQUISITION DES MOYENS DE COLLECTE ET DE TRAITEMENT DES DECHETS
« 02 Camions Benne Tasseuse de 08M³ »

N°	Désignation de l'article et prix unitaires en lettre (Hors Taxe)	Unité	Prix unitaire (En chiffre) en HT
01	<i>Acquisition d'un Camion Benne Tasseuse de 08M³</i> y compris tous les frais de transport au lieu de livraison prévu et frais d'assurance et droits de douane. Marque : L'unité /	U

Fait à, le

LE PARTENAIRE CO-CONTRACTANT

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

WILAYA DE MOSTAGANEM

DAIRA DE KHEIR EDINE

COMMUNE DE SAYADA

DEVIS QUANTITATIF ET ESTIMATIF

PROJET : ACQUISITION DES MOYENS DE COLLECTE ET DE TRAITEMENT DES DECHETS
« 02 Camions Benne Tasseuse de 08M³ »

N°	Désignation	Unité	Quantité	Prix unitaire	Montant total
01	Acquisition d'un Camion Benne Tasseuse de 08M ³ Marque :	U	02		
				Total en HT	
				TVA (19 %)	
				Taxe Véhicule Neuf	
				Montant en TTC	

Arrêté le présent devis à la somme de en (TTC):

.....

Délai de livraison :

Fait à, le

LE PARTENAIRE CO-CONTRACTANT

DECLARATION DE CANDIDATURE

1/Identification du service contractant :

Désignation du service contractant : APC DE SAYADA

**2/Objet du marché: ACQUISITION DES MOYENS DE COLLECTE ET DE TRAITEMENT DES DECHETS
« 02 Camions Benne Tasseuse de 08M³ »**

3/Objet de la candidature :

La présente déclaration de candidature est présentée dans le cadre d'un marché alloti :

Non ou Oui

Dans l'affirmative :

Préciser les numéros des lots ainsi que leurs intitulés:.....
.....
.....

4/Présentation du candidat ou soumissionnaire :

Nom, Prénom, nationalité, date et lieu de naissance du signataire, ayant qualité pour engager la société à l'occasion du marché:, agissant :

En son nom et pour son compte.

Au nom et pour le compte de la société qu'il représente.

4-1/ candidat ou soumissionnaire seul :

Dénomination de la société :

Adresse du siège social :

N° de téléphone :

N° de fax :

Adresse électronique :

Numéro d'identification statistique (NIS) pour les entreprises de droit algérien :

Numéro D-U-N-S pour les entreprises étrangères :

Forme juridique de la société :

Montant du capital social :

4-2/ Candidat ou soumissionnaire groupement momentané d'entreprises :

Le groupement est : Conjoint ou Solidaire

Nombre de membres dans le groupement (en chiffres et en lettres):

Nom du groupement :

Présentation de chaque membre du groupement :

1-Dénomination de la société:.....

Adresse du siège social :

N° de téléphone :

N° de fax :

Adresse électronique :

Numéro d'identification statistique (NIS) pour les entreprises de droit algérien :

Numéro D-U-N-S pour les entreprises étrangères :

Forme juridique de la société :

.....

Montant du capital social :

La société est mandataire du groupement ?: Non ou Oui

Le membre du groupement (tous les membres du groupement doivent opter pour le même choix) :

Les membres du groupement :

- Signe individuellement la déclaration à souscrire, la lettre de soumission, l'offre du groupement ainsi que toutes modifications de la convention qui pourraient intervenir ultérieurement Ou;

- Donne mandat à un membre du groupement, conformément à la convention de groupement, pour signer, en son nom et pour son compte la déclaration à souscrire, la lettre de soumission, l'offre du groupement ainsi que toutes modifications du marché qui pourraient intervenir ultérieurement ;

Dans le cas d'un groupement conjoint préciser les prestations exécutées par chaque membre du groupement, en précisant le numéro du lot ou des lots concerné(s), le cas échéant:.....

.....
...../.....
.....

5/Déclaration du candidat ou soumissionnaire:

Le candidat ou soumissionnaire déclare qu'il n'est pas exclu ou interdit de participer aux marchés publics :

- pour avoir refusé de compléter son offre ou du fait qu'il s'est désisté de l'exécution d'une convention ;
- du fait qu'il soit en état de faillite, de liquidation de cessation d'activité ou qu'il fait l'objet d'une procédure relative à l'une de ces situations ;
- pour avoir fait l'objet d'un jugement ayant autorité de la chose jugée constatant un délit affectant sa probité professionnelle ;
- pour avoir fait une fausse déclaration ;
- du fait qu'il soit inscrit sur la liste des entreprises défailtantes ;
- du fait qu'il soit inscrit sur la liste des opérateurs économiques interdits de participer aux marchés publics ;
- du fait qu'il soit inscrit au fichier national des fraudeurs, auteurs d'infractions graves aux législations et réglementations fiscales, douanières et commerciales ;
- pour avoir fait l'objet d'une condamnation par la justice pour infraction grave à la législation du travail et de la sécurité sociale;

- du fait qu'il soit une société étrangère qui n'a pas honoré son engagement d'investir ;
- du fait qu'il ne soit pas en règle avec ses obligations fiscales, parafiscales et envers l'organisme en charge des congés payés et du chômage intempéries des secteurs du bâtiment, des travaux publics et de l'hydraulique, le cas échéant, pour les entreprises de droit algérien et les entreprises étrangères ayant déjà exercé en Algérie ;
- pour n'avoir pas effectué le dépôt légal des comptes sociaux, pour les sociétés de droit algérien ;

Non ou Oui

Dans la négative (à préciser) :

Le candidat ou soumissionnaire déclare qu'il n'est pas en règlement judiciaire et que son casier judiciaire datant de moins de trois (03) mois porte la mention «néant ». Dans le cas contraire, il doit joindre le jugement et le casier judiciaire.

Dans le cas où l'entreprise fait l'objet d'un règlement judiciaire ou de concordat le candidat ou soumissionnaire déclare qu'il est autorisé à poursuivre son activité.

Le candidat ou soumissionnaire déclare qu'il :

- est inscrit au registre de commerce ou ;
- est inscrit au registre de l'artisanat et des métiers, pour les artisans d'art ou ;
- détient la carte professionnelle d'artisan ou ;
- est dans une autre situation (à préciser) :.....
- dénomination exacte adresse de l'organisme, numéro et date d'inscription :
- le candidat ou soumissionnaire déclare qu'il détient le numéro d'identification fiscale suivant :, délivré par direction générale des impôts lepour les entreprises de droit algérien et les entreprises ayant déjà exercé en Algérie.

Le candidat ou soumissionnaire déclare qu'il n'existe pas des privilèges, des nantissements, des gages et/ou des hypothèques inscrits à l'encontre de l'entreprise.

Non ou Oui

Dans l'affirmative :(préciser leur nature et joindre copie de leurs états, délivrés par une autorité compétente).....

Le candidat ou soumissionnaire déclare que la société n'a pas été condamnée en application de l'ordonnance n°03-03 du 19 Jomada 1424 correspondant au 19 juillet 2003, modifiée et complétée, relative à la concurrence ou en application de tout autre dispositif équivalent:

Non ou Oui

Dans l'affirmative : (préciser la cause de la condamnation, la sanction et la date de la décision).....

Le candidat ou soumissionnaire seul ou en groupement déclare avoir les capacités nécessaires à l'exécution de la convention et produit à cet effet, les documents demandés par le service contractant dans le cahier des charges (lister ci-après les documents joints):

Le candidat ou soumissionnaire déclare que:

- la société est qualifiée et/ou agréée par une administration publique ou un organisme spécialisé à cet effet, lorsque cela est prévu par un texte réglementaire :

Non ou Oui

Dans l'affirmative : (indiquer l'administration publique ou l'organisme spécialisé qui a délivré le document, son numéro, sa date de délivrance et sa date d'expiration)

.....

- la société a réalisé pendant(indiquer la période considérée exigée dans le cahier des charges) un chiffre d'affaires annuel moyen de (indiquer le montant du chiffre d'affaires, en lettres, en chiffres et en hors taxes):

....., dont% sont en relation avec l'objet de la convention ou du lot ou des lots (barrer la mention inutile).

-Le candidat ou soumissionnaire présenter un sous-traitant :

Non ou Oui

Dans l'affirmative remplir la déclaration de sous-traitant.

6/Signature du candidat ou soumissionnaire seul ou de chaque membre du groupement

J'affirme, sous peine de résiliation de plein droit de la convention ou de sa mise en régie aux torts exclusifs de la société, que ladite société ne tombe pas sous le coup des interdictions édictées par la législation et la réglementation en vigueur.

Certifie, sous peine de l'application des sanctions prévues par l'article 216 de l'ordonnance n° 66-156 du 8 juin 1966 modifiée et complétée, portant code pénal que les renseignements fournis ci-dessus sont exacts.

Nom, prénom, qualité du signataire	Lieu et date de signature	Signature
.....

N.B :

- Cocher les cases correspondant à votre choix.
- Les cases correspondantes doivent obligatoirement être remplies.
- En cas de groupement, une déclaration par membre.
- En cas d'allotissement présenter une déclaration pour tous les lots.
- Lorsque le candidat ou soumissionnaire est une personne physique, il doit adapter les rubriques spécifiques aux sociétés, à l'entreprise individuelle.

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

WILAYA DE MOSTAGANEM
DAIRA DE KHEIR EDDINE
COMMUNE DE SAYADA

DECLARATION DE PROBITE

1/Identification du service contractant :

Désignation du service contractant : APC DE SAYADA

2/Objet du marché: *ACQUISITION DES MOYENS DE COLLECTE ET DE TRAITEMENT DES DECHETS
« 02 Camions Benne Tasseuse de 08M³ »*

3/Présentation du candidat ou soumissionnaire :

-Nom, Prénom, nationalité, date et lieu de naissance du signataire, ayant qualité pour engager la société à l'occasion du marché:
....., agissant :

En son nom et pour son compte.

Au nom et pour le compte de la société qu'il représente.

Dénomination de la société :

Adresse de la société:

N° de téléphone :

N° de fax :

Adresse électronique :

Numéro d'identification statistique (NIS) pour les entreprises de droit algérien :

Numéro D-U-N-S pour les entreprises étrangères :

Forme juridique de la société :

4/Déclaration du candidat ou soumissionnaire:

Je déclare que ni moi, ni l'un de mes employés ou représentants, n'avons fait l'objet de poursuites judiciaires pour corruption ou tentative de corruption d'agents publics.

Oui Non

Dans l'affirmative :(préciser la nature de ces poursuites, la décision rendue et joindre une copie du jugement) :

M'engage à ne recourir à aucun acte ou manœuvre dans le but de faciliter ou de privilégier le traitement de mon offre au détriment de la concurrence loyale.

M'engage à ne pas m'adonner à des actes ou à des manœuvres tendant à promettre d'offrir ou d'accorder à un agent public, directement ou indirectement, soit pour lui-même ou pour une autre entité, une rémunération ou un avantage de quelque nature que ce soit, à l'occasion de la préparation, de la négociation, de la passation, de l'exécution, ou de contrôle d'un marché ou d'un avenant.

Déclare avoir pris connaissance que la découverte d'indices concordants de partialité ou de corruption avant, pendant ou après la procédure de passation d'une convention ou d'un avenant, sans préjudice des poursuites judiciaires, constituerait un motif suffisant pour prendre toute mesure coercitive, notamment de résilier ou d'annuler la convention ou l'avenant concerné et d'inscrire l'entreprise sur la liste des opérateurs économiques interdits de participer aux marchés publics.

Certifie, sous peine de l'application des sanctions prévues par l'article 216 de l'ordonnance n° 66-156 du 18 Safar 1386 correspondant au 8 juin 1966 portant code pénal que les renseignements fournis ci-dessus sont exacts.

Fait à, le

Signature du candidat ou soumissionnaire
(Nom, qualité du signataire et cachet du candidat ou soumissionnaire)

N.B :

- Cocher les cases correspondant à votre choix.
- Toutes les rubriques doivent obligatoirement être remplies.
- En cas de groupement, chaque membre doit présenter sa propre déclaration.
- En cas de sous-traitance, chaque sous-traitant doit présenter sa propre déclaration.
- En cas d'allotissement, présenter une seule déclaration pour tous les lots. Le(s) numéro(s) de lot(s) doit (vent) être mentionné(s) dans la rubrique n° 2 de la présente déclaration.
- Lorsque le candidat ou soumissionnaire est une personne physique, il doit adapter les rubriques spécifiques aux sociétés, à l'entreprise individuelle.

DECLARATION A SOUSCRIRE

1/Identification du service contractant :

Désignation du service contractant : APC DE SAYADA

Nom, prénom, qualité du signataire de la convention: MR NAMA BENDHIBA P/APC de Sayada

2/Présentation du soumissionnaire et désignation du mandataire, dans le cas d'un groupement:

Désignation du soumissionnaire (reprendre la dénomination de la société telle que figurant dans la déclaration de candidature):

Soumissionnaire seul.

Dénomination de la société:

Soumissionnaire groupement momentané d'entreprises : Conjoint ou Solidaire _____

Dénomination de chaque société :

1/.....

2/.....

3/.....

4/.....

Dénomination du groupement :.....

.....

-Désignation du mandataire :

Les membres du groupement désignent le mandataire suivant :

.....

3/Objet de la déclaration à souscrire :

Objet Du Marche : ***ACQUISITION DES MOYENS DE COLLECTE ET DE TRAITEMENT DES DECHETS***
« 02 Camions Benne Tasseuse de 08M³ »

Wilaya(s) où seront exécutées les prestations, objet du marché:

La présente déclaration à souscrire est présentée dans le cadre d'un marché alloti :

Non ou Oui .

Dans l'affirmative :

Préciser les numéros des lots concernés ainsi que leurs intitulés:.....
.....
.....

Offre de base

variante(s) suivante(s) (décrire les variantes sans mentionner leurs montants) :.....
.....

Prix en option(s) suivant(s) (décrire les prestations, objet des prix en options, sans mentionner leurs montants) :.....
.....

4/Engagement du soumissionnaire :

Après avoir pris connaissance des pièces constitutives du marché prévues dans le cahier des charges, et conformément à leurs clauses et stipulations,

Le signataire

S'engage, sur la base de son offre et pour son propre compte ;

Dénomination de la société:

Adresse du siège social :

N° de téléphone :

N° de fax :

Adresse électronique :

Numéro d'identification statistique (NIS) pour les entreprises de droit algérien :

Numéro D-U-N-S pour les entreprises étrangères :

Nom, Prénom, nationalité, date et lieu de naissance du signataire, ayant qualité pour engager la société à l'occasion du marché:

Engage la société, sur la base de son offre ;

Dénomination de la société:

Adresse du siège social :

N° de téléphone :

N° de fax :

Adresse électronique :

Numéro d'identification statistique (NIS) pour les entreprises de droit algérien :

Numéro D-U-N-S pour les entreprises étrangères :

Nom, Prénom, nationalité, date et lieu de naissance du signataire, ayant qualité pour engager la société à l'occasion du marché:

L'ensemble des membres du groupement s'engagent, sur la base de l'offre du groupement

Présentation des membres du groupement (chaque membre du groupement doit renseigner cette rubrique. Les autres membres du groupement doivent remplir cette rubrique dans une feuille jointe en annexe, en donnant un numéro d'ordre à chaque membre) :

1/Dénomination de la société:

Adresse du siège social :

N° de téléphone :

N° de fax :

Adresse électronique :

Numéro d'identification statistique (NIS) pour les entreprises de droit algérien :

Numéro D-U-N-S pour les entreprises étrangères :

Nom, Prénom, nationalité, date et lieu de naissance du signataire, ayant qualité pour engager la société à l'occasion du marché:

Dans le cas d'un groupement conjoint préciser les prestations exécutées par chaque membre du groupement, en précisant le numéro du lot ou des lots concerné(s), le cas échéant:

Désignation des membres	Nature des prestations
.....
.....
.....

à livrer les fournitures demandées ou à exécuter les prestations demandées aux prix cités à la lettre de soumission et dans un délai de (en chiffres et en lettres), à compter de la date d'entrée en vigueur du marché public, dans les conditions fixées dans le cahier des charges.

Le présent engagement me lie pour le délai de validité des offres.

5/Signature du soumissionnaire :

J'affirme, sous peine de résiliation de plein droit de la convention ou de sa mise en régie aux torts exclusifs de la société, que ladite société ne tombe pas sous le coup des interdictions édictées par la législation et la réglementation en vigueur.

Certifie, sous peine de l'application des sanctions prévues par l'article 216 de l'ordonnance n° 66-156 du 8 juin 1966 portant code pénal que les renseignements fournis ci-dessus sont exacts.

Nom, prénom et qualité du signataire	Lieu et date de signature	Signature
.....

6/décision du service contractant :

La présente offre est :

A Sayada, le
Signature du représentant du service contractant :

N.B :

- Cocher les cases correspondant à votre choix.
- Les cases correspondantes doivent obligatoirement être remplies. -En cas de groupement, présenter une seule déclaration.
- En cas d'allotissement présenter une déclaration par lot.
- Pour chaque variante présenter une déclaration.
- Pour les prix en option remplir une seule déclaration.
- Lorsque le soumissionnaire est une personne physique, il doit adapter les rubriques spécifiques aux sociétés, à l'entreprise individuelle.

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

WILAYA DE MOSTAGANEM
DAIRA DE KHEIR EDDINE
COMMUNE DE SAYADA

LETTRE DE SOUMISSION

1/Identification du service contractant :

Désignation du service contractant : APC SAYADA

Nom, prénom, qualité du signataire de la convention: MR NAMA BENDHIBA , Le P/APC de sayada.

2/Présentation du soumissionnaire:

Désignation du soumissionnaire (reprendre la dénomination de la société telle que figurant dans la déclaration de candidature):

Soumissionnaire seul.

Dénomination de la société:

Soumissionnaire groupement momentané d'entreprises :

Conjoint ou Solidaire

Dénomination de chaque société :

1/.....

2/.....

3/.....

4/.....

Dénomination du groupement :

3/Objet de la lettre de soumission :

Objet du marché: *ACQUISITION DES MOYENS DE COLLECTE ET DE TRAITEMENT DES DECHETS*
« 02 Camions Benne Tasseuse de 08M³ »

Wilaya(s) où seront exécutées les prestations, objet du marché: Mostaganem.

La présente lettre de soumission est présentée dans le cadre d'un marché alloti :

Non ou Oui

Dans l'affirmative :

Préciser les numéros des lots ainsi que leurs intitulés:.....

.....

.....

4/Engagement du soumissionnaire :

Le signataire

S'engage, sur la base de son offre et pour son propre compte ;

Dénomination de la société:

Adresse du siège social :

N° de téléphone :

N° de fax :

Adresse électronique :

Numéro d'identification statistique (NIS) pour les entreprises de droit algérien :

Numéro D-U-N-S pour les entreprises étrangères :

Nom, Prénom, nationalité, date et lieu de naissance du signataire, ayant qualité pour engager la société à l'occasion du marché:

Engage la société, sur la base de son offre ;

Dénomination de la société:

Adresse du siège social :

N° de téléphone :

N° de fax :

Adresse électronique :

Numéro d'identification statistique (NIS) pour les entreprises de droit algérien :

Numéro D-U-N-S pour les entreprises étrangères :

Nom, Prénom, nationalité, date et lieu de naissance du signataire, ayant qualité pour engager la société à l'occasion du marché:

L'ensemble des membres du groupement s'engagent, sur la base de l'offre du groupement

Présentation des membres du groupement (chaque membre du groupement doit renseigner cette rubrique. Les autres membres du groupement doivent remplir cette rubrique dans une feuille jointe en annexe, en donnant un numéro d'ordre à chaque membre) :

1/Dénomination de la société:

Adresse du siège social :

N° de téléphone :

N° de fax :

Adresse électronique :

Numéro d'identification statistique (NIS) pour les entreprises de droit algérien :

Numéro D-U-N-S pour les entreprises étrangères :

Nom, Prénom, nationalité, date et lieu de naissance du signataire, ayant qualité pour engager la société à l'occasion du marché:

Après avoir pris connaissance des pièces du projet de la convention et après avoir apprécié, à mon point de vue et sous ma responsabilité, la nature et la difficulté des prestations à exécuter:

-remets, revêtus de ma signature, un bordereau des prix et un détail estimatif, établis conformément aux cadres figurant au dossier du projet du marché.

-me soumet et m'engage envers L'APC de Sayada (indiquer le nom du service contractant) à exécuter les prestations conformément aux conditions du cahier des prescriptions spéciales et moyennant la somme de :

Le montant hors taxes (en HT) :

(Soit en chiffre : **DA**).

Le montant en toutes taxes (en TTC) :

(Soit en chiffre : **DA**).

(indiquer le montant de la convention en dinars et, le cas échéant, en devises étrangères, en chiffres et en lettres, et en hors taxes et en toutes taxes).

Dans le cas d'un groupement conjoint préciser les prestations exécutées par chaque membre du groupement en précisant le numéro du lot ou des lots concerné(s), le cas échéant :

Désignation des membres	Nature des prestations	Montant H.T des prestations
.....
.....
.....
.....

Imputation budgétaire :

Le service contractant se libère des sommes dues, par lui, en faisant donner crédit au compte bancaire

Monsieur :

Compte : N°

Banque

Agence :

5/Signature de l'offre par le soumissionnaire:

Affirme, sous peine de résiliation de plein droit du marché ou de sa mise en régie aux torts exclusifs de la société, que ladite société ne tombe pas sous le coup des interdictions édictées par la législation et la réglementation en vigueur.

Certifie, sous peine de l'application des sanctions prévues par l'article 216 de l'ordonnance n° 66-156 du 8 juin 1966 modifiée et complétée, portant code pénal que les renseignements fournis ci-dessus sont exacts.

Nom, prénom et qualité du signataire	Lieu et date de signature	Signature
.....

6/Décision du service contractant :

La présente offre est :

A Sayada, le

Signature du représentant du service contractant :

N.B :

- Cocher les cases correspondant à votre choix.
- Les cases correspondantes doivent obligatoirement être remplies.
- En cas de groupement, remplir une seule déclaration. Dans le cas d'un groupement conjoint préciser éventuellement le numéro de compte bancaire de chaque membre du groupement.
- En cas d'allotissement présenter une déclaration par lot.
- Pour chaque variante présenter une déclaration.
- Pour les prix en option présenter une seule déclaration.
- Lorsque le soumissionnaire est une personne physique, il doit adapter les rubriques spécifiques aux sociétés, à l'entreprise individuelle.